

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -
كلية العلوم الإقتصادية التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة : مالية و محاسبة تخصص: تدقيق و مراقبة التسيير

دور مراكز الضرائب في تحسين التحصيل الجبائي
دراسة حالة بالمركز الجوارى للضرائب - سيدي علي -

تحت إشراف الأستاذة :

تمار خديجة

مقدمة من طرف الطالبة :

بلكل إيمان

أعضاء لجنة المناقشة :

الجامعة	الرتبة	الإسم و اللقب	الصفة
مستغانم	أستاذ محاضر - ب -	ين يعقوب مروة	رئيسا
مستغانم	أستاذ محاضر - أ -	تمار خديجة	مقررا
مستغانم	أستاذ محاضر - ب -	شمال نجاة	مناقشا

السنة الجامعية : 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم " صدق الله العظيم

اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا و لك الحمد على كل حال ، نحمده سبحانه و تعالى أن وفقنا لإتمام هذا العمل ، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة " تمار خديجة " لما قدمته لي من جهد و نصائح و توجيهات طيلة إنجاز هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ، و لكل من ساندني و لو بكلمة طيبة .

إهداء

إلى خالق الروح و القلم و بارئ الذم و النسم و خالق كل شئ من العدم... إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة... إلى نبي الرحمة و نور العالمين.. إلى السادة الأطهار و عروته الوثقى .. أهل النبوة

إلى من علمني أن الدنيا كفاح ... و سلاحها العلم و المعرفة .. إلى الذي لم ييخل عني بأي شيء ، إلى من سعى لأجل راحتي و نجاحي ، إلى أعظم و أعز رجل في الكون ... أبي العزيز

إلى تلك الحبيبة ذات القلب النقي .. إلى من أوصاني الرحمن بها برا و إحسانا ، إلى من سهلت لي الشدائد بدعائها ... أمي الحبيبة

إلى من أشاركهم لحضاتي .. إلى من يفرحون لنجاحي وكأنه نجاحهم ... إخوتي بكل حب أهديكم هذا العمل المتواضع

الصفحة	المحتوى
أ	شكر و عرفان
ب	إهداء
ت	قائمة المحتويات
ح	قائمة الجداول
ح	قائمة الأشكال
ح	قائمة الملاحق
01	مقدمة
الفصل الأول : عموميات حول الضرائب	
03	تمهيد
04	المبحث الأول : ماهية الضريبة
04	المطلب الأول : نشأة الضريبة
05	المطلب الثاني : مفهوم الضريبة و خصائصها
08	المطلب الثالث : أهداف و أهمية الضريبة
10	المبحث الثاني : التنظيم الفني للضريبة
11	المطلب الأول : القواعد الأساسية للضرائب
13	المطلب الثاني : الوعاء الضريبي
18	المطلب الثالث : أنواع الضرائب
23	المبحث الثالث : الآثار الإقتصادية للضرائب
23	المطلب الأول : أثر الضرائب على الإستهلاك و الإدخار
25	المطلب الثاني : أثر الضرائب على الإنتاج و الأسعار
26	المطلب الثالث : أثر الضرائب على إعادة توزيع الدخل
29	خلاصة الفصل

الفصل الثاني : عموميات حول التحصيل الجبائي	
30	تمهيد
31	المبحث الأول : ماهية التحصيل الجبائي
31	المطلب الأول : مفهوم التحصيل الجبائي و مبادئه
32	المطلب الثاني : قواعد و ضمانات التحصيل الجبائي
34	المطلب الثالث : طرق و إجراءات التحصيل الجبائي
40	المبحث الثاني : التحصيل الجبائي في الجزائر
41	المطلب الأول : مفهوم التحصيل الجبائي في الجزائر
42	المطلب الثاني : وسائل و مجالات تطبيق التحصيل الجبائي في الجزائر
45	المطلب الثالث : أهداف و أهمية التحصيل الجبائي في الجزائر
46	المبحث الثالث : مراكز الضرائب
46	المطلب الأول : المديرية العامة للضرائب
52	المطلب الثاني : مراكز الضرائب
57	المطلب الثالث : دور مراكز الضرائب في تحسين التحصيل الجبائي
62	خلاصة الفصل
الفصل الثالث : دراسة حالة المركز الجوارى للضرائب لبلدية - سيدي علي - مستغانم	
63	تمهيد
64	المبحث الأول : تقديم المركز الجوارى للضرائب لسيدي علي
64	المطلب الأول : نشأة المركز الجوارى للضرائب لسيدي علي
65	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمركز الجوارى للضرائب
65	المطلب الثالث : مصالح و مهام المركز الجوارى للضرائب
67	المبحث الثاني : آليات تحصيل الضريبة
67	المطلب الأول : تكوين الملف
68	المطلب الثاني : إخضاع المكلف لنظام جبائي معين
69	المطلب الثالث : تحضير الإشعار بالدفع و تحصيل الضرائب

71	المبحث الثالث : دراسة حالة تحصيل جبائي
71	المطلب الأول : الحالة التطبيقية الأولى
73	المطلب الثاني : الملاحق المستعملة في الحالة الأولى
77	المطلب الثالث : الحالة التطبيقية الثانية
78	خلاصة الفصل
79	الخاتمة
80	قائمة المصادر و المراجع
	ملخص الدراسة

قائمة الجداول :

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
21	مزايا و عيوب الضرائب المباشرة	1
23	مزايا و عيوب الضرائب غير المباشرة	2

قائمة الأشكال :

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
46	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب	01
50	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب	02
52	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	03
53	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	04
55	الهيكل التنظيمي للمركز الجوارى للضرائب	05
64	الهيكل الإداري للمديرية العامة للضرائب	06
65	الهيكل التنظيمي للمركز الجوارى للضرائب بسيدي علي	07

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
73	التصريح التقديري برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية	01
74	تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة	02
75	التصريح النهائي برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية	03
76	رقم الأعمال /الإيرادات المهنية النهائيين ب (دج)	04

تكتسي الضريبة أهمية بالغة في إطار السياسة العامة للدولة من حيث الدور الذي تؤديه، باعتبارها داعمة لميزانية الدولة وميزانية جماعاتها المحلية، و أيضا باعتبارها الأداة التي تعتمد عليها الدولة في سياساتها الإقتصادية إلى جانب دورها في تحقيق السلم الإجتماعي والنمو والرفاه الإقتصادي، ولذلك شكلت عملية تحصيلها ضرورة ملحة، و من أجل ضمان تنظيم إيرادات التحصيل الجبائي تعمل السلطات العمومية على وضع جملة من التدابير القانونية والإجرائية لتمكين إدارة الضرائب من تحصيل مختلف الضرائب والرسوم والحقوق و لتحصيل كل الديون الجبائية سواء التي كانت نتيجة للتأخر في دفع الضرائب بسبب عزوف المكلف بالضريبة عن القيام بواجبه أو نتيجة لجرائم التهرب، حيث أن أهمية الضريبة وفعاليتها مرهونتان بمدى إستجابة و إلتزام المكلفين بواجباتهم، و يشكل تحسين تسيير الضريبة و تحصيلها وإرساء ثقافة جبائية لدى الجمهور الغاية الرئيسية لجميع أنشطة الإدارة الجبائية، وهذا من خلال تحقيق الكفاءة والفعالية في التسيير بهدف الحد من التهرب الضريبي و زيادة حجم موارد الخزينة العمومية و رفع التحصيل الجبائي، وبالتالي زيادة أوجه الإنفاق العام و عدم تعطيل مشاريع التنمية الإقتصادية .

و من هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية :

فيم تتمثل الإجراءات التي تتبعها مصالح الضرائب لتحصيل الضريبة من الممولين ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية :

1 - ما مفهوم الضريبة ؟

2 - ما المقصود بالتحصيل الجبائي ؟

3 - كيف يتم تحصيل الضرائب من الممولين ؟

فرضيات الدراسة :

1 - الضريبة هي فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية و المحلية مساهمة منه في تحمل الأعباء و التكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة بصفة نهائية، خاصة .

2- هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات و القواعد المتبعة لنقل الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية .

3- تتبع مصالح الضرائب إجراءات ردعية من أجل تحصيل الضرائب للمتخلفين عن دفعها .

أسباب إختيار الموضوع : يعود سبب إختيارنا لهذا الموضوع لأسباب موضوعية و ذاتية أهمها :

- الأسباب الموضوعية : يعد موضوع الدراسة مناسب مع التخصص الذي ندرسه .

- الأسباب الذاتية : فضول شخصي للبحث في الموضوع بحكم التخصص العلمي ولكي نستفيد منه في الحاضر و المستقبل المهني و أيضا معرفة طرق و إجراءات التحصيل الجبائي .

أهمية الدراسة :

وتبرز أهمية هذا الموضوع في شقين اثنين أولهما أهمية نظرية ، وثانيهما أهمية عملية :

- باعتبار الضرائب من أهم الموارد التي تغذي ميزانية الدولة وجماعاتها المحلية من أجل تحقيق المنفعة العامة، ولهذا فإن فرضها بصفة عامة و تحصيلها بصفة خاصة يؤثر بشكل كبير على النظام الإقتصادي المنتهج .

- وتكمن الأهمية العملية في الكشف عن الإجراءات والآليات المطبقة في مجال التحصيل الجبائي الطوعي أو الجبري في الرفع من التحصيل الجبائي و كذا الإطلاع على الدور الفعال الذي تلعبه مصالح الضرائب في تحصيل الضرائب من الممولين .

أهداف الدراسة :

- معرفة مختلف المفاهيم المتعلقة بالضرائب و التحصيل الجبائي .
- معرفة كيفية سير العمل و ذلك بدراسة لكيفية التحصيل من قبل مصالح الضرائب .

صعوبات الدراسة :

- صعوبة الحصول على المعلومات و الملاحق و الوثائق اللازمة و ذلك راجع إلى أهمية الوثائق بالإضافة إلى السرية المهنية .

المنهج المستخدم : نظرا لطبيعة الموضوع إستخدمنا المنهج الوصفي التحليلي ، ويبرز إستخدامنا للمنهج الوصفي من خلال عرض وتحديد بعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع ، وهذا في الفصل الأول والثاني ، أما في الفصل التطبيقي إستخدمنا دراسة حالة لملف شخص طبيعي .

هيكل الدراسة :

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول ، فصلين نظريين و فصل تطبيقي، تناول كل فصل ثلاث مباحث كما تضمن كل مبحث ثلاثة مطالب ، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى عموميات حول الضرائب و في الفصل الثاني إلى التحصيل الجبائي و أما في الفصل التطبيقي فقد تناول الإطار التطبيقي للتحصيل الجبائي على أرض الواقع أي على مستوى قباضة الضرائب لبلدية سيدي علي .

تمهيد

تعد الضريبة من بين أهم المصادر للحصول على الموارد المالية للدولة ، من أجل تمويل الإنفاق العام وتكمن أهميتها أيضا في الوقت الحاضر إذ أصبحت تؤثر على النشاط الإقتصادي فلم يعد هدفها تحقيق إيرادات والذي كان هو الأساس في فرضها منذ القدم بل إتسعت أهدافها لتشمل أهدافا إقتصادية و إجتماعية أخرى و نظرا للأهمية التي تكتسبها الضريبة فهي تخضع لآليات وقواعد تسيرها و تحكمها ، لما لها من آثار إقتصادية متعلقة بفرضها .

و خصص هذا الفصل لمعالجة مختلف الجوانب المرتبطة بالضريبة حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث كالتالي :

المبحث الأول : ماهية الضريبة .

المبحث الثاني : التنظيم الفني للضريبة .

المبحث الثالث : الآثار الإقتصادية للضرائب .

المبحث الأول : ماهية الضريبة

تعد الضريبة أداة من أدوات المالية العامة و لها مكانة خاصة في عالمها ، كما أنها تتميز بعدة خصائص كونها لا تعمل في فراغ ، بل هناك مجموعة من المبادئ و القواعد التي يأخذها المشرع بعين الإعتبار عند فرضه للضريبة و هذا حتى يصبح النظام الضريبي سليماً و صحيحاً .

المطلب الأول : نشأة الضرائب

عرفت الضريبة منذ أقدم العصور، وتطورت مع مرور الزمن حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم وقد شمل هذا التطور نواحي عديدة منها ما يخص شكل الضريبة ، ومنها ما هو متعلق بالجهة التي تقوم بفرضها وجبايتها ، ناهيك عن طريقة سدادها ، فقبل ظهور الدولة وانتشار إستخدام العملة كانت الضريبة تفرض من قبل شيخ أو زعيم القبيلة وكانت تجبي بشكل عيني متمثلاً ذلك في خدمات أو منتجات يقدمها أفراد القبيلة إلى زعيمهم من أجل حماية وحسن سير القبيلة ، أما في العصر القديم لظهور الدولة فإن فرض الضرائب كان قاصراً على فرض الضريبة على الرؤوس بالإضافة إلى بعض الضرائب الجمركية ورسوم المرور، وفي العصور الوسطى حيث تعززت ظهور بواد النظام الإقطاعي المتميز بقواه الظالمة فإن الإلتزام بالضريبة كان يقع على عامة الشعب ، أما رجال الدين فكان نصيبهم الإلتزام بالتعليم والخدمة العامة ، أما طبقة النبلاء فكانت تعمل في قوات الجيش ، حيث كانت الضريبة في ذلك العصر بمثابة هبة الملوك ، وإستمر هذا التمييز الطبقي في هذا العصر حتى قيام كل من الثورة الصناعية في إنجلترا التي رفعت الطبقة البرجوازية إلى مركز الصدارة نتيجة لإستحواذها على القوة الإقتصادية الرئيسية في المجتمع ، والثورة الفرنسية التي قامت على الحرية و المساواة بين جميع شرائح طبقات المجتمع ، هذه الأمور أدت إلى ظهور نظام الإقتصاد الحر ، الذي يتم فيه تنظيم النشاط الإقتصادي على إعتبار المنافسة الحرة " قانون السوق " ، وفي ظل هذا النظام أصبحت الدولة لا تتدخل في النشاط الإقتصادي ، بل أصبح من واجبها القيام بعمليات الدفاع و حفظ الأمن و تقديم الخدمات الأساسية ذات النفع العام مثل شق الطرقات و إقامة المرافق العامة... الخ ، و في ظل هذه المسؤوليات الجديدة للدولة كان لا بد من الحصول على الأموال اللازمة لتغطية تلك النفقات ، و في خصم هذا فبعد أن كانت الضريبة مجرد إسهام إختياري من قبل أصحاب تكتسب الطابع الإلزامي ، و أصبح من واجب الأشخاص تأديتها في مقابل ما تقدمه الدولة لهم من خدمات أو نظير تأمينهم مما قد يواجهونه من مخاطر، وبعد تطور مفهوم الدولة ، أصبح فرض الضرائب يخضع إلى تشريع نواب الشعب ، و عليه أصبح من حق الشعب الموافقة المسبقة من خلال نوابهم على فرض الضرائب على إعتبار أن ذلك يعد من المبادئ الأولية في الدول المتقدمة ¹.

و على ضوء ما تقدم يمكن تصور المراحل التي مر بها فرض الضرائب كالاتي : ²

1 - المرحلة التقليدية البدائية :

¹ ميسودي بسمة ،حسناوي سميرة، دور الضرائب في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر،تخصص تمويل التنمية،جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة ، 2016/2017، ص 03 .

² عزمي يوسف خطاب ، الضرائب و محاسبتها ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2010، ص 16 17.

وهي ما أطلق عليها مرحلة ما قبل نشوء الدولة بتنظيماتها المعروفة و التي كانت متمثلة في القبيلة أو العشيرة وكان الإعتماد على ما يعطيه أفراد هذا المجتمع لقائدهم طوعية و إختيارا ، نقدا أو عينا ما يعين على تحسين أوضاع هذا التنظيم .

2- المرحلة التقليدية المتطورة : سميت بذلك لأنها تشتمل على تنظيمات أكثر تطورا من سابقتها كالنظام السياسي حيث الدولة الأساس في هذا المجال وليست القبيلة أو العشيرة ، في هذه المرحلة فرضت الضرائب المحايدة المباشرة مثل : الضرائب على الأراضي و المواشي و الرؤوس و الإنتاج الزراعي في البلد ، يتضح أن الهدف من الضرائب في هذه الفترة هو الحصول على موارد مالية مع عدم أخذ آثار الضرائب الأخرى في الاعتبار .

3- المرحلة التالية لظهور الدولة : قامت العلاقات الإقتصادية بين الدول بعضها بعضا ولذلك لجأت هذه الدول لتخفيف عبئ مواطنيها من الضرائب المباشرة التي تم فرضها في المرحلة السابقة، إلى فرض ضرائب غير مباشرة لها علاقة بتجارتها الخارجية، ففرضت الضرائب على صادراتها و وارداتها .

4- مرحلة تدخل الدولة لتحقيق الرفاهية : كما ذكر سابقا فإن الدولة أصبحت تتمتع بإحترام جميع مواطنيها و تسعى نحو تحقيق أكبر قدر من الرخاء للجميع ، لذلك تجد الدولة أصبحت تستخدم الضرائب لا لكونها موردا ماليا فقط و إنما أيضا لتحقيق ما تصبو إليه من أهداف ، و قد ظهرت هذه المرحلة بعد ظهور المشروعات الكبيرة التي أدت إلى حدوث تطورات إقتصادية و إجتماعية و سياسية ، مما أدى إلى اللجوء إلى الضرائب المباشرة بشكل أوسع و التقليل ما أمكن من الإعتماد على الضرائب غير المباشرة لإمكانية معرفة آثاره المباشرة على الرخاء العام .

المطلب الثاني : مفهوم الضريبة

لقد تعددت تعاريف الضريبة تبعا لتعدد مناهج الباحثين و إختلاف وجهات نظرهم عليها ، المالية و القانونية و الإجتماعية و الإقتصادية .

1 – تعريف الضريبة :

تعرف الضريبة على أنها : " فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية و المحلية بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل الأعباء و التكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة " ¹

كما تعرف أيضا بأنها : "هي المورد المالي العام الذي تقتطعه الدولة من الأشخاص جبرا لغرض إستخدامه لتحقيق أهداف عامة " ²

و بحسب التعريف الكلاسيكي المنسوب لغاستون جيزي فإن الضريبة " هي منفعة مالية ، تطلبها السلطة من الأفراد بشكل نهائي ودون مقابل، وذلك بقصد تغطية الرسوم العامة " ³.

¹ أعاد حمود القيسي ،المالية العامة و التشريع الضريبي ،دار الثقافة و النشر، 2015، ص، 126.

² حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1999، ص 42.

³ Cf. Négrin Olivie , « Une légende fiscale : la définition de l'impôt de Gaston Jèze », Revue de droit public , 2008, n°1, p 119 .

و تعرف أيضا بأنها " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية و التي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة و بشكل نهائي و دون مقابل محدد ، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية " ¹.

كما تعرف على أنها " فريضة ينبغي على الممول القيام بدفعها وهو يقوم بذلك مكرها حيث لا تتوفر له حرية الاختيار بين دفعها أو عدم دفعها ومن ثم فإن من يتأخر أو يمتنع عنها يعاقبه القانون و تتراوح العقوبة بين الغرامة وربما تصل إلى السجن إذا تهرب من أدائها " ²

و عليه يمكننا القول بأن الضريبة هي مبلغ من المال تقوم بفرضه الدولة أو من ينوب عليها على الأشخاص المكلفين بها بصورة إلزامية و نهائية على حسب مقدرتهم على الدفع ، و بدون تحقيق أي نفع خاص أو مقابل و تستخدم حصيلتها في تحقيق أهدافها الإقتصادية و الإجتماعية و المالية و غيرها .

خصائص الضريبة : إنطلاقاً من التعاريف السابقة يمكن تحديد و إستخلاص أهم خصائص الضريبة في النقاط التالية :

- 1 - أنها مبلغ من النقود يدفعها الفرد نقداً أو الشخص المعنوي (كالشركات) ؛
- 2 - تدفع جبراً ، أي أن الفرد يدفعها وفق نظام قانوني يحدد حجم المبلغ الضريبي و كيفية دفعه الذي يتم بقانون و أن إلغائها يتم بقانون ، فهي ضريبة تفرض و تجبى بقانون ؛
- 3 - تدفع بصفة نهائية ، فدافع الضريبة لا يأمل أو ينتظر إستردادها (رد قيمتها) حتى لو أثبت عدم إنتفاعه بخدماتها ؛
- 4 - تدفع بدون مقابل ، أو منفعة خاصة، فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع ، و باعتباره عضواً في الجماعة وليس باعتباره ممولاً للضرائب و على هذا فإنه يبدو منطقياً أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة و تشرف عليهم ؛
- 5 - يمكن إضافة خاصية أخرى وهي أن الضريبة تهدف إلى تحقيق أغراض إجتماعية و إقتصادية و مالية تسعى الدولة إليها لمقتضيات السياسة العامة لها ، فحاجة الدولة إلى المال ضرورة لتغطية النفقات العامة كما أن الضريبة تهدف إلى تحقيق غرض إجتماعي و إقتصادي و جميع هذه الأهداف تسعى لتحقيق النفع العام ³؛

¹ Pierre Beltrame: **la fiscalité en France**, Hachette livre, 6 éme ,paris, 1998, p 10.

² ميسودي بسمة، حسناوي سميرة، دور الضرائب في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مرجع سبق ذكره، ص 06 .

³ أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، دار الثقافة و النشر ، 2015، ص 127.

الأساس القانوني لفرض الضريبة : إختلف الفقه المالي وتباينت آراؤه حول موضوع التكيف القانوني للضريبة وإنقسم إلى اتجاهات متعددة ، إلا أنه يمكن جمع هذه الآراء في نظريتين أساسيتين وهما كالتالي نظرية التضامن الإجتماعي والنظرية التعاقدية .¹

الفرع الأول: النظرية التعاقدية

سادت خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر فكرة مفادها أن الأساس القانوني الذي تقوم عليه الضريبة هو علاقة تعاقدية بين " الدولة والفرد " ، حيث أن هذا الأخير تنازل عند بدأ تكون الجماعات البشرية عن جزء من حقوقه وأمواله للمجموع ، حتى يحظى بحماية القوانين ، فأعتبرت الضريبة عقد ضمنى تربط بين الدولة ورعاياها وقد اختلف المفكرون حول طبيعة هذا العقد ، فممن من قال بأنه عقد بيع خدمات ، أو أن الضريبة لمن يدفعه الملزم للدولة نظير خدمات تؤديها له ، ومنهم من إعتبره عقد شركة ، أو أن الضريبة هي نتيجة عقد شركة ويعتبرون أن الهيئة الإجتماعية كشركة إنتاج ، وأن تكاليف الإنتاج تتكون من تكاليف خاصة يتحملها كل منتج عند مباشرة صناعة وتكاليف عامة تتحملها الجماعة التي تمثلها الدولة وهذه التكاليف العامة تنفق للحصول على منافع عامة مشتركة وضرورية لسير الإنتاج كالأمن والقضاء ... الخ .

في حين ذهب فريق ثالث إلى إعتبار الضريبة نتيجة عقد تأمين ، فهي نوع من أقساط التأمين يدفعها الأشخاص للدولة للتمتع بالأمن والسكينة والطمأنينة ، فهي جزء يدفعه الفرد من ماله ليؤمن على بقية حياته أو ليتمتع به على أكمل وجه والواقع أن النظرية التعاقدية لم تسلم من النقد مما تعددت تياراتها وتوجهاتها ، فالعلاقة بين الدولة والفرد المكلف بالضريبة ليست عقد بيع لأن الثمن يفترض فيه أن يكون مساويا بقيمته المادية للمنفعة المشتراة ، وهذا غير ممكن في الضريبة ، كما أنه لا يمكن تفسير إلزام الجيل الحاضر بدفع ضرائب تخصص حصيلتها أو جزء من حصيلتها لخدمة القروض العامة التي عقدها الأجيال السابقة والتي إستنفذت هذه الأجيال كل منافعها .

إن مقضي فكرة عقد شركة الإنتاج ينفع الأغنياء بالخدمات العامة أكثر من الفقراء وهو ما يبعد عن الواقع وبصفة عامة يؤخذ على النظرية التعاقدية في مختلف أشكالها أنها تصدر عن فكرة العقد الإجتماعي وهذا غير صحيح من الناحية التاريخية .

الفرع الثاني : نظرية التضامن الإجتماعي

إن الفكر الحديث يتجه إلى لقي النظريات السابقة و إلى تأسيس حق الدولة في جباية الضرائب على فكرة التضامن الإجتماعي ، فالأفراد يلتزمون بدفع الضرائب بصفتهم أعضاء في جماعة المواجهة العامة حتى تتمكن الدولة بإعتبارها ضرورة تاريخية وإجتماعية من القيام بوظائفها المتمثلة في توفير جميع أنواع الخدمات العامة لكافة المواطنين (الأمن ، العدالة) بغض النظر عن مدى مساهمتهم الفردية في تحمل هذه التكاليف العامة وبما أن الدولة تتمتع بسيادة قانونية على رعاياها فإنها تقوم بفرض الضرائب على المواطنين بشكل يتناسب مع المقدرة التكلفة لكل مواطن ، وتعتبر هذه القاعدة أهم قواعد العدالة الضريبية في الوقت الحاضر .

¹ الأساس القانوني للضريبة ، UNIVERSITYLIFESTYLE.NET ،

<https://drive.google.com/file/d/1oeI9BosS3STxxTqJbDqUEYok6FqvzicX/view> ، تاريخ الإطلاع

. 2023/12/01

وعليه فإن الأساس القانوني التي تستند إليه الدولة في فرض الضرائب هي فكرة التضامن الإجتماعي المقترن بسيادة الدولة على رعاياها ، أو بإجتماع رابطة التبعية السياسية الجنسية والرابطة الإجتماعية (الإقامة أو الموطن) والرابطة الإقتصادية (ممارسة نشاط إقتصادي أو التمتع بملكية أو ثروة تحقق دخل معطن داخل إقليم الدولة) وهي روابط أصبحت سائدة في الوقت الحاضر دون غيرها من النظريات وهكذا فإن فكرة التضامن الإجتماعي التي يجب أن تقوم بين أعضاء الجماعة السياسية الواحدة التي تمثلها الدولة هو وحدة الأساس القانوني الذي تستمد منه الدولة سلطتها في فرض وجباية الضريبة ، والواقع أن هذه النظرية أكثر قبولاً لأنها تستوعب كل التطورات التي حصلت في دور الضريبة الإجتماعي و الإقتصادي و لتنظيمها الفني .

المطلب الثالث : أهداف الضرائب

الهدف من فرض الضرائب لا يقتصر فقط على توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة للدولة فحسب بل أصبح الهدف منه تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تحديدها كالتالي :

الأهداف الإقتصادية : حيث تستخدم الضريبة كأداة في التقويم الإقتصادي ، ففي حالة التضخم يتم رفع نسب الضرائب بغية إمتصاص الكتلة النقدية ، و في حالة الإنكماش يتم تخفيض أسعارها مع زيادة التحفيزات و الإعفاءات الجبائية لتنشيط الإستثمار¹.

و يمكن إيجاز أهم الأهداف الإقتصادية كما يلي²:

- تشجيع بعض أنواع المشروعات لإعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كلياً أو جزئياً ؛
- حماية الصناعات الوطنية و معالجة العجز في ميزان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الإستيراد من الخارج و بإعفاء الصادرات من الضرائب كلياً أو جزئياً ؛
- إستعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخل المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الإستهلاك ، وبالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل ؛

- تخصيص معدل الضريبة على الأرباح المعاد إستثمارها من أجل توسيع الإستثمار ؛

الأهداف المالية : تعتبر الضريبة بند مهم من بنود إيرادات الدولة في الموازنة العامة وذلك لمواجهة النفقات التقليدية ، حيث تساهم الإيرادات الضريبية في موازنة الدولة مساهمة لا يمكن الإقلال من شأنها ، مما يجب على الدول أن تهتم بهذه الإيرادات الضريبية ومحاولة توظيفها التوظيف الأمثل لخدمة السياسة الإقتصادية في المجتمع وبالتالي تعتبر الحصيلة الضريبية مورد مالي لا غنى عنه وذلك لمواجهة مختلف الأزمات المالية والإقتصادية التي ممكن أن تتعرض لها الدولة ، حيث تعتبر الإيرادات المالية عصب الحياة الذي يجعل الدولة بكافة مؤسساتها على ممارسة أعمالها المختلفة و المقدمة للأفراد في المجتمع³.

¹ Christian SCHOENAUER ; opcit ;P :30 .

² ميسودي بسمه، حسناوي سميرة ، دور الضرائب في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ،مرجع سبق ذكره ،ص 13 .

³ شامية أحمد زهير ،خالد الخطيب : المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، 1997 ،ص 138 .

الأهداف الإجتماعية : تسعى السياسة الضريبية في المجتمع إلى تحقيق الأهداف الإجتماعية المختلفة ، وذلك من أجل تحقيق العدالة الإجتماعية وإعادة توزيع الدخل بين الأفراد والقضاء على الطبقة و إستغلال الأغنياء للفقراء في المجتمع ، " والدور الإجتماعي للضريبة نادى به كل من جان جاك روسو في كتابه (العقد الإجتماعي) وألح عليه حتى الأديب الفرنسي فولتير، والمفكر الإشتراكي كارل ماركس أشار إلى أهمية إستعمال الضرائب لتحقيق العدالة الإجتماعية " ¹.

وتعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الإجتماعية و التي من أهمها ²:

- إعادة توزيع الدخل القومي ، ففرض ضريبة تصاعدية على الثروات الكبيرة و التركات و السلع الترفية سيحد من تكتل الثروات بيد القلة من أفراد المجتمع ، و هم في الغالب أفراد الطبقة الغنية ، وبذلك يقل التفاوت في الدخل و يتجه توزيع الدخل و الثروة نحو المساواة .

- تطوير المجتمع ، وفي هذا المضمار نرى أن الدول تستخدم الضريبة كوسيلة لإحداث تطورات إجتماعية ، ومثال ذلك الضرائب المفروضة على المالكين الزراعيين الغائبين عن الملكية في ريف نيوزيلندا بهدف إجبار المالكين على العودة و السكن في الريف ، و يترتب على هذا إعمار الريف و تطوره و إرتفاع مستواه الإجتماعي ، فلم يكن هدف الضريبة ماليا بل كان هدفا إجتماعيا .

الأهداف السياسية : أهداف الضريبة بالسياسة الداخلية و الخارجية ، ففي الداخل تمثل أداة في يد القوى الإجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الإجتماعية الأخرى ، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب ، أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية ، مثل إستخدام الرسوم الجمركية (كمنح الإعفاءات و الإمتيازات الضريبية) لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها (رفع الرسوم الجمركية) من أجل تحقيق أهداف سياسية ³.

الأهداف البيئية : الضريبة أداة فعالة لمعالجة مشاكل البيئة من خلال الرفع من أسعار المنتجات المضرة بالبيئة ، وذلك بتحملها تكاليف الحفاظ على البيئة من خلال الجباية البيئية ، فالأهداف البيئية للضريبة كانت بفعل دوافع التدهور البيئي " تلوث الهواء ، الماء ، إتساع ثقب الأوزون ، الإحتباس الحراري " ، لذلك فرض هذا الوضع الصعب ضرورة الوعي الكبير بالحفاظ على البيئة ففي مؤتمر ريودي جانيرو 1992 و كيوتو 1997 كمؤتمرات عالمية تم إدخال إصلاحات جبائية بيئية أو ما يعرف بتخضير الجباية ، لذلك شهدت العديد من دول منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية والتي تضم أغلب الدول الصناعية الكبرى إصلاحات جبائية هامة منذ الثمانينات تعطي فرصة جيدة لإضفاء بعد بيئي للجباية ⁴.

¹ شامية أحمد زهير ،خالد الخطيب ،المالية العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 138 139 .

² علي خليل ،سليمان اللوزي ،المالية العامة ،دار زهران للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ، 2013 ، ص 178 .

³ سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 132 131 .

⁴ ميسودي بسمة ،حسنواي سميرة، دور الضرائب في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مرجع سبق ذكره ،ص 24 .

أهمية الضرائب : إن أهمية الضرائب تتمثل في تحقيق المنفعة العامة بالإضافة إلى أغراض و أهداف أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي :¹

أ- **الأهمية المالية للضريبة :** ويقصد بها مد الخزينة بالأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة ، ولكي تحقق الضريبة أكبر دور ممكن من الإيراد للدولة فإنه يجب أن تتوفر فيها أربع صفات وهي الإنتاجية ، الثبات، المرونة و الحياد .

ب- **الأهمية غير المالية للدولة :** ويقصد بها تحقيق أغراض إجتماعية و إقتصادية نذكر ما يلي :²

1 - تحقيق حدة التفاوت بين الدخل و الثروات ، وتعمل الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الثروات ، ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على الفقراء .

2 - تشجيع وتنشيط التناسل وذلك عن طريق منح الإعفاءات الضريبية أو تخفيض معدل الضريبة لمن ينجبون عدد معين من الأطفال .

3 - محاربة الضغوط التضخمية للضريبة و المحافظة على قيمة النقد الوطني .

4 - توجيه عناصر الإنتاج نحو العناصر الإنتاجية التي ترغب الدولة في تطويرها .

5 - تشجيع بعض أنواع المشروعات من طرف الدولة لإعتبرات معينة .

6 - حماية الصناعة الوطنية و معالجة العجز في ميزان المدفوعات ، ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الإستيراد من الخارج بإعفاء الصادرات من الضرائب كليا .

7- تحقيق التنمية الإقتصادية في البلاد المختلفة إذ أنها تستخدم في تعبئة المواد الإقتصادية و توجيهها في السبل التي تخدمها من أجل تحقيق الإدخار ومن أجل الحد من الإستهلاك و بتحصيل الحكومة إدخار إجباري جماعي تستخدمه في تمويل مشروعات التنمية .

المبحث الثاني : التنظيم الفني للضريبة

يهدف هذا المبحث إلى دراسة التنظيم الفني و المعالجة التقنية للضريبة وكيفية تحديد مادتها و طرق تحديدها ، حيث أنه منذ أن دخلت الضريبة حيز التنظيم وأصبحت جزءا من السياسة المالية والسياسة الإقتصادية ، ومنذ أن اعتبرت مصدرا ماليا لا يمكن تجاهله لتغطية النفقات العامة ، أخذ الباحثون في دراسة التنظيم الفني للضريبة ، فهل تفرض ضريبة وحيدة وواحدة ، أم تفرض ضرائب متعددة على مختلف الأوعية ، أم يمكن دمج الضريبتين بحيث تفرض ضريبة رئيسية واحدة و إلى جانبها ضرائب أخرى .³

فالتنظيم الفني للضريبة يقصد به تحديد الأوضاع و الإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة و عليه من أجل التطرق لهذا التنظيم علينا الإحاطة بجوانبه و التي هي كالتالي : " تحديد

1 محمد سعد فرهود ، مبادئ المالية العامة ، منشورات جامعة حلب ، 1996 ، ص 165 .

2 المرجع نفسه ، ص 168 .

3 عبد الكريم صادق بركات ، الإقتصاد المالي ، منشورات جامعة دمشق ، ص 119 .

وعاء الضريبة وطرق تحديد حجم هذا الوعاء ، ثم بعد ذلك تثور أمام المشرع مشكلة تحديد سعر الضريبة وبعد ذلك يحتاج إلى كيفية تقديرها وتحصيلها ."

المطلب الأول : القواعد الأساسية للضرائب

يقصد بها مجموعة القواعد و الأسس التي يعين على المشرع إتباعها و مراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة ، وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة ، فهي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة ، و مصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى .¹

قاعدة العدالة : وتتخلص هذه القاعدة بأنه على الدولة عندما تقوم بفرض الضريبة من خلال القانون الضريبي أن تراعي العدالة بتوزيع الأعباء العامة على أفراد المجتمع ، وخير مثال على تحقيق قاعدة العدالة الإعفاءات الضريبية والتنزيلات المسموح بها وأيضاً الشرائح الضريبية ، وبالتالي ليس من المعقول أن يدفع المكلف الفقير نفس مبلغ الضريبة الذي يدفعه المكلف الغني .

إلا أنه اختلف علماء الإقتصاد في آلية فرض الضريبة لتحقيق العدالة بين المكلفين ، فذهب آدم سميث بأن المقصود بقاعدة العدالة أن يسهم كل أعضاء الجماعة في تحمل أعباء الدولة تبعاً لمقدرتهم النسبية.

يتناسب مبلغ الضريبة مع الدخل الذي يحصل عليه المكلف بدفع الضريبة ، إلا أنه ظهر بعض كتاب المالية العامة ومنهم "جان ساي" والذي رأى أن الضريبة النسبية لا تحقق العدالة و إنما يتم تحقيقها بإستخدام الضريبة التصاعدية باعتبارها تسمح بأن يسهم كل مواطن في الأعباء العامة وفقاً لمقدرتهم المالية .²

قاعدة اليقين :

ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام و الهدف من ذلك أن يكون المكلف متيقناً بمدى إلتزامه بأدائها بصورة واضحة لا لبس فيها ، ومن ثم يمكنه أن يعرف مسبقاً موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها و معدلها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل التقنية المتعلقة بالضريبة ، إلى جانب معرفته لحقوقه نحو إدارة الضرائب و الدفاع عنها .³

إذ أن عدم الوضوح يسفر عن تحكم القائمين على تحصيل الضريبة ، وهو ما يعني في النهاية الفساد وعدم العدالة ، فقاعدة اليقين ترتبط بقاعدة العدالة ومعرفة الممول - بيقين- للعبء

1 محمد عباس محرز ، إقتصاديات الجباية و الضرائب ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 24 .

2 مؤيد ساطي جودت حمدالله ، دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الأهداف الإقتصادية في فلسطين ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، تخصص منازعات ضريبية ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2005 ، ص 9.

3 سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 130.

المالي عليه يجعله يعتاد عليه بحيث يتحول هذا العبء مع الوقت إلى مصروف لا يشعر به الممول على الأقل معنوياً.¹

قاعدة الملائمة بالدفع :

يجب أن تكون مواعيد أداء الضريبة و إجراءاتها متناسبة مع ظروف الممول ، وطبيعة نشاطه ، و مواعيد حصوله على دخله حتى تكون ملائمة له في الدفع فلا تمثل عبئاً عليه يدفعه إلى التهرب منها.²

يقضي هذا المبدأ ضرورة تبسيط إجراءات التحصيل ، كإختيار الأوقات و الأساليب التي تتلاءم مع ظروف المكلف ، حتى لا يتضرر من الضريبة حين دفعها ، فحسب آدم سميث (تجبي الضريبة في الأوقات و الطرق الأكثر ملائمة للممول) وفي هذا السياق يجب أن تكون المطالبة بدفع الضريبة في وقت يناسب الممول و بالكيفية الملائمة له بحيث لا يترتب عنه إضرار بالخزينة العمومية و لا إرهاق للممول ، و لتحقيق ذلك يجب مراعاة الإعتبارات التالية:³

- يجب أن يتصف النظام الضريبي بالشفافية حتى يسمح للمكلف بتحديد ما يستحق عليه من ضرائب .

- بالنسبة للضرائب غير المباشرة تكون متضمنة في سعر السلعة ، لذلك يعتبر وقت الشراء أحسن الأوقات ملائمة للممول بحيث يكون قادراً على الدفع لأنه يختار وقت الشراء الذي يناسبه .

- بالنسبة للضرائب المباشرة يجب إتباع طريقة التقسيط على فترات تتلاءم مع فترات السيولة النقدية المتوفرة لدى الممول .

- يجب أن ينظر إلى مديني الضرائب وخاصة المعسرين منهم بإهتمام ، وبحث الأسباب في تراكم الديون الضريبية و محاولة تسوية وضعيتهم في الأجل الممكنة دون الإضرار بنشاطهم العادي .

قاعدة الإقتصاد في النفقة :

ويقصد بها أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل الطرق التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة ، خاصة إذا سادت إجراءات و تدابير إدارية في غاية التعقيد مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة.⁴

فحسب آدم سميث (تطبيق الضريبة وجبايتها بطريقة تخرج من الممول أقل مبالغ ممكنة زيادة على ما يدخل خزانة الدولة) وعلى هذا الأساس يهدف مبدأ الإقتصاد إلى وفرة حصيلة الضرائب ، إلا أن التنظيم الفني للضريبة يتطلب عدة عمليات إذ تشمل على تحديد وعاء الضريبة ،

¹ خالد علي ، عمر غنام ، دليل العدالة الضريبية لمنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية ، <https://www.annd.org/ar> ، تاريخ الإطلاع 20 / 01 / 2024 .

² مؤيد ساطي جودت حمد الله ، دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الأهداف الإقتصادية في فلسطين ، مرجع سبق ذكره، ص 10.

³ عبد المؤمن بن صغير، إشكالية تحصيل الجباية المحلية و متطلبات إصلاحها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر 2020، ص 9 .

⁴ محمد عباس محرزوي ، إقتصاديات الجباية و الضرائب ، مرجع سبق ذكره ، ص 30 .

ثم تصفية الضريبة لتتبعها عملية التحصيل، بالإضافة إلى عملية المراقبة للتأكد من صحة تصريح المكلف ، وتتطلب جميع هذه العمليات جهازا إداريا ضخما ، ويتوسع هذا الجهاز يخشى على حصيلة الضرائب أن تفقد وجودها فتصبح تكاليف التحصيل أكبر من الحصيلة الضريبية ، ولتجنب ذلك الوضع يجب مراعاة الاعتبارات التالية:¹

- عملية تعيين الموظفين في مصلحة الضرائب يكون حسب الحاجة وليس لاعتبارات أخرى لأن أجور الموظفين تمثل نفقات تجاه الخزينة ، كما يجب إختيار الموظفين الذين لهم كفاءة ومستوى علمي عالي .

- إستعمال التقنيات المتطورة مثل الحاسوب بغية ربح الوقت وإتقان العمل .

- يجب تطبيق الضرائب التي لا تتطلب نفقات كبيرة في فرضها و تحصيلها ، وتجنب فرض الضرائب التي تحتاج إلى نفقات متزايدة .

- حسن إستعمال الوثائق الضريبية حيث تكاليفها على حساب إدارة الضرائب وتقدم مجانا للمكلفين ، بالنسبة في الجزائر نلاحظ إستعمال هذه الوثائق غير منضبط من قبل الموظفين ، كما أن عملية إصدار وثائق جديدة مثل (G50) التي عوضت وثائق قديمة ، قد كلف إدارة الضرائب خسائر باهظة لوجود مخزون من الوثائق القديمة التي لم يعد لها أي إستعمال .

المطلب الثاني : الوعاء الضريبي .

يقصد بوعاء الضريبة " الموضوع التي تفرض عليه الضريبة أو المادة التي تفرض عليها الضريبة ووعاء الضريبة في العصر الحديث هو الثروة ، ومن ثم يعرفه بعض الإقتصاديين بأنه الثروة التي تخضع للضريبة و التي تقاس الضريبة بها .²

يعرف وعاء الضريبة بأنه المادة التي ستنخذ أساسا لفرض الضريبة ، وغالبا ما تحمل الضريبة إسم وعائها فالضريبة التي تفرض على الدخل تسمى ضريبة الدخل ، وكذلك الحال بالنسبة لضريبة العقارات والضريبة على الإستهلاك .³

ومثلما تطورت الضريبة عبر العصور ، عرف الوعاء نفس التطور ففي المجتمعات الزراعية وعند الفيزيوقراط ، كان الوعاء الضريبي يتمثل فيما تنتجه الأرض مباشرة ، بينما في الدول المتقدمة الحديثة أصبح الوعاء يتمثل في دخل الأفراد من العمل والأرباح المحققة لدى الشركات والأفراد الذين يدفعون ضرائب مباشرة للخزينة العامة .

وتجدر الإشارة إلى أن الوعاء يختلف عن مصدر الضريبة ، فالوعاء يحدد مصدر الثروة التي تستحق عليها دفع الضريبة ، وبما أن المصدر الأساسي للثروة هو الدخل فلا يتطابق الوعاء مع المصدر إلا في حالة ضرائب الدخل أو الأرباح ، بينما يختلفان في ما عدا ذلك كحالة الضرائب غير المباشرة أو الضرائب على التملك .

¹ عبد المؤمن بن صغير، إشكالية تحصيل الجباية المحلية و متطلبات إصلاحها في الجزائر ، مرجع سبق ذكره ،ص 10 .

² محمد عباس محرزى ، إقتصاديات الجباية و الضرائب ،مرجع سبق ذكره،ص 30 .

³ فاتح الكفيف ،أساليب ربط الضريبة و ضمانات تحصيلها ،جامعة البليدة ،ص111 .

ويتم تحديد المادة الخاضعة للضريبة عن طريق القيام بعمليتين هما:¹

- تحديد القدرة التكاليفية للمكلف ، عن طريق التعرف على حدود المادة الخاضعة للضريبة بإستبعاد ما يستلزم القانون إسبتهاده حتى لا يخضع للضريبة ، ويتم ذلك بتحديد حدود الدخل الخاضع للضريبة في حالة فرضها على الدخل .

- تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة ، عن طريق تحديدها كمياً (حساب مقدار الضريبة).

أولاً : التحديد الكيفي للمادة الخاضعة للضريبة (وعاء الضريبة)

إن الإتجاه الحديث في فرض الضريبة هو الأخذ بعين الإعتبار المركز الشخصي للمكلف عند إخضاعه للضريبة ، وهذا يعني التفريق بين عينية الضرائب و شخصيتها².

- فكرة عينية الضريبة :

تكون الضريبة عينية عندما تجبى من المكلف دون ما إعتبار لحالته الشخصية ، فهي لا تهتم إلا بالمال المتخذ أساساً للضريبة ، وهي لا تتطلب جهداً ولا كفاءة كبيرة من جانب إدارة الضرائب لتحديدها ، وتتميز ببساطتها وسهولة تطبيقها غزارة حصيلتها ، لكن بالرغم من هذه المميزات إلا أنها لا تتلائم مع مبدأ العدالة الضريبية الذي يستوجب مراعاة القدرة التكاليفية للمكلف بالضريبة ، كما أنها غير مرنة فلا يمكن إحداث تغيير في حصيلتها بسهولة .

- فكرة شخصية الضريبة :

تكون الضريبة شخصية عندما تفرض على المال مع مراعاة المركز الشخصي للمكلف ، فالضريبة تنصب على ثروات ودخول المكلفين باعتبارها تعبيراً عن مقدرة تكاليفية معينة من أجل ذلك ، وبحثاً عن المقدرة التكاليفية الحقيقية للمكلف .

ثانياً : التقدير الكمي للمادة الخاضعة للضريبة :

إن قيام مصلحة الضرائب بتقدير الوعاء الضريبي للمكلفين بدقة يعد أمراً بالغ الأهمية لأن أي مغالاة أو تقصير في التقدير تكون آثاره سيئة ، فالمغالاة في التقدير تؤدي إلى زيادة العبء على أفراد المجتمع دون مبرر أو مما يزيد عن قدرتهم على دفع الضريبة ، مما قد يؤدي بهم إلى الإبتعاد عن الأنشطة الإنتاجية التي تخصصوا بها وفي ضرر بالغ على الإقتصاد القومي ، ومن الناحية الأخرى التقصير في التقدير يضيع على مصلحة الضرائب فرصة الحصول على أموال يمكن استخدامها في إشباع الحاجات العامة بدلاً من اللجوء إلى الوسائل التمويلية الأخرى الأكثر تكلفة للمجتمع³.

¹ ميسودي بسمة ، حسناوي سميرة، دور الضرائب في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، مرجع سبق ذكره ، ص 18 .

² المرجع نفسه ، ص 18 .

³ تابتي خديجة ، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، 2012/2011 ، ص 24 .

فبعد تحديد و إختيار المادة الخاضعة للضريبة يتم تقدير الوعاء الضريبي ، و تتمثل أنواع الوعاء الضريبي في :

1- التقدير الإداري : تتولى إدارة الضرائب تقدير الوعاء الضريبي وفق الطرق التالية :¹

التقدير على أساس المظاهر الخارجية : تبنى هذه الطريقة على قيام السلطات المختصة بتقدير الأوعية الضريبية للمكلف إستنادا إلى مؤشرات أو أدلة خارجية يمكن أن تساعد على تقدير ثروته الحقيقية مثل نوعية السكن ، موقعه، الثروة، الدخل... الخ .

التقدير الإداري المباشر : تقوم إدارة الضرائب بموجب هذا الأسلوب بتقدير الوعاء مباشرة وذلك بإستخدام كافة الوسائل المتاحة التي تمكنها إجراء التقدير بصورة دقيقة ، ولا تطبق هذه الفكرة إلا في حالة عدم دقة التقارير الواردة لإدارة الضرائب ، في حالة تعارض التقارير وفي حالة إمتناع المكلف عن دفع تقريره الضريبي في الأجال المحددة .

التقدير الجزائي : تقوم إدارة الضرائب بتحديد الأوعية الضريبية إعتقادا على بعض القرائن القانونية التي يحددها المشرع مسبقا ، كإتخاذ ربح سنة معينة كأساس لتحديد ربح السنة الحالية ، إدراج معدل التضخم ، القدرة الشرائية، الوضعية الإقتصادية لتحديد رقم الأعمال .

2 التصريح المباشر :

يتمثل التصريح في شكلين أساسيين هما :²

- **تصريح المكلف بالضريبة :** مضمون هذه الطريقة أن يقوم المكلف بالضريبة بنفسه بتقديم التصريح في الموعد الذي يحدده القانون بحيث يتضمن التصريح عناصر ثروته أو دخله أو الوعاء (المادة الخاضعة للضريبة) بصورة عامة مع إقتراح حسن أمانة المكلف بالضريبة ، ولضمان صحة ودقة التصريح فإن الإدارة تحتفظ لنفسها بالحق في رقابة التصريح وتعليه إذا بني على غش أو خطأ ، والنص على عقوبات رادعة لمن يقدم بيانات غير صحيحة ، أو يرتكب طرق غير مشروعة للتهرب الضريبي .

- **تصريح الغير :** بموجب هذه الطريقة يلتزم شخص آخر غير مكلف بالضريبة بتقديم التصريح إلى إدارة الضرائب وبشرط أن تكون هناك علاقة قانونية تربط المكلف بالضريبة ، والشخص الذي قام بالتصريح ، وتطبيق هذه الطريقة شأن تحديد وعاء الكثير من الضرائب ، كالضريبة على المرتبات والأجور الضريبة على القيم المنقولة ، الضرائب على فوائد الديون و التأمينات ...

التقدير بواسطة الإدارة الضريبية :

يخول القانون لإدارة الضرائب حق تقدير المادة الخاضعة للضريبة دون أن تتقيد بقرائن أو مظاهر معينة ومحددة ، ولذا تسمى هذه الظاهرة بالتقدير أو التفتيش الإداري وهذا عن طريق فحص و تدقيق الدفاتر وسجلات المحاسبة للمكلف ، وهذا في حالة تخلف المكلف بالضريبة أو

¹ رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 187 .

² سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، مرجع سبق ذكره، ص ص 164، 163.

الإمتناع عن تقديم التصريح غير مطابق ، أو تنطوي على خطأ أو غش إلا أن القانون أعطى للمكلف بالضريبة حق الطعن في صحة التقدير وفقا للقواعد القانونية المحددة.¹

التصريح المراقب : يخضع لهذه الطريقة المكلفون بالضرائب الذين يتقاضون أرباحا غير تجارية أو مماثلة لها ، بالنسبة لطريقة تحديد الربح الواجب إعماله في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي إما لنظام التصريح المباشر للربح الصافي وإما لنظام التقدير الإداري للربح الخاضع للضريبة.²

تصفية الضريبة (سعر الضريبة) :

بعد أن يتم تحديد وعاء الضريبة ، لا بد من تحديد مقدار الضريبة ، أو بعبارة أخرى يتطلب الأمر تحديد ما يمكن استقطاعه من ذلك الوعاء كضريبة ، ما هو ما يعرف بسعر الضريبة والذي يمكن تعريفه بأنه نسبة ما يدفعه المكلف كضريبة إلى مقدار الضريبي أو المادة الخاضعة لها ،³ وتتمثل في تحقق الواقعة المنشأة للضريبة وتحديد مقدارها وقيمتها والنظر فيما إذا كانت هذه المادة تخضع لأي إعفاءات أو خصومات ، ثم بعد إتمام كافة المراحل السابقة ، يتم تحديد معدل الضريبة والذي يمثل العلاقة أو النسبة بين مبلغ الضريبة والمادة الخاضعة لها ، على ما تبقى من المادة الخاضعة للضريبة .⁴

الواقعة المنشأة للضريبة :

يعني النقطة التي تتدخل عندها الدولة لإجبار الأفراد عن التنازل عن جزء من المادة الخاضعة للضريبة، وهذه النقطة تختلف باختلاف الضريبة من مباشرة وغير مباشرة .

ففي الضرائب المباشرة نجد أن الضريبة على الدخل الإجمالي تتم بموجب دخول القيم المنقولة، أي وضعه تحت تصرف مستحقيه ، أما فيما يخص الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية فهي تحقق الربح في نهاية السنة المالية للمؤسسة ، أما الأجور والمرتبات فإن الواقعة المنشأة لها هي حصول الفرد على المرتب أو الأجر... الخ.⁵

أما في الضرائب غير المباشرة فإن الواقعة المنشأة لها فهي تتم عند إنفاق الدخل في شؤون الإستهلاك ، وإخضاع رؤوس الأموال (الثروة) للضريبة عند تداولها.⁶

تاريخيا ، يمكن تقسيم التطور التاريخي لسعر الضريبة إلى مرحلتين هما ، الضريبة التوزيعية و الضريبة القياسية .⁷

¹ سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 165.

² المادة 26 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة لسنة 2002 .

³ رضا خلاصي ، شذرات النظرية الجبائية ، مرجع سبق ذكره ، ص 189 .

⁴ خديجة تابتي ، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص ، مرجع سبق ذكره ، ص 27 .

⁵ المرجع نفسه ، ص ص 28 29 .

⁶ المرجع نفسه ، ص 29 .

⁷ رضا خلاصي ، شذرات النظرية الجبائية ، مرجع سبق ذكره ، ص 190 .

1) الضريبة التوزيعية : يقصد بالضريبة التوزيعية تلك الضريبة التي لا يتحدد سعرها مقدما ، وإنما تقوم السلطة الجبائية بتحديد حصتها الإجمالية ، ثم تقوم بتوزيع هذه الحصيلة الإجمالية جغرافيا على أساس نصيب كل إقليم أو ولاية من ولايات البلد من هذه الضريبة ، ثم يطلب من كل ولاية تجميع حصتها التي تقررت عليها ، تقوم الإدارة الولائية بدورها بتوزيع هذه الحصاة على المكلفين في محافظاتهما كل بقدر إمكاناته و ظروفه ، بحيث ان المحصلة الإجمالية للضريبة التوزيعية تكون مساوية لما حدد سلفا لها .

2) الضريبة القياسية : تعرف الضريبة القياسية بأنها تلك الضريبة التي يتحدد و يعرف سعرها مقدما دون تحديد لحصيلتها النهائية مثلا أن سعر الضريبة هو 10 %.

الإدارة الضريبية هي التي تتولى تحديد هذه الضريبة وتتدخل الإدارة بشكل مباشر في تحديدها معتمدة على عدة معايير إما على الدخل أو الأنشطة التي يقوم بها الفرد عن طريق إقرار الغير ، أي أن يصرح شخص آخر بالمعلومات لتحديد الضريبة ويتم الإعتماد على قيمة الضريبة ، بمعنى أنه كلما إزداد دخل الفرد إزدادت قيمته الضريبة والعكس صحيح وبشكل غير مباشر : الإدارة تقوم بتقدير جزافي للضريبة أي أنها غير مرتبطة بوثائق بل بمظاهر خارجية يتم ذلك بفرض معدلات ضريبية على المادة الخاضعة وبعده طرق أهمها :¹

أ – الضريبة النسبية : تكون الضريبة نسبية عندما يكون سعرها ثابت ، لا يتغير بتغيير المادة الخاضعة...، أي أن الفرد يتحمل أسعار ضريبة تساوي تلك التي يتحملها فرد آخر ، فمهما تغير وعاء الضريبة تظل هي ثابتة كما في الضريبة على أرباح الشركات 25% كانت الدخل كبيرة أو صغيرة ، ولا تتسم الضرائب النسبية بالعدالة كما أن هذا السعر يجري تطبيقه على جميع الأرباح سواء أكانت صغيرة أو كبيرة ولذلك يمكن تسميتها بالضريبة ذات السعر الثابت .

ب – الضريبة التصاعدية : تكون الضريبة التصاعدية إذا زاد سعرها بزيادة المادة الخاضعة للضريبة، أي توزيع الأعباء على مختلف الأشخاص والتي تكون حسب مقدرتهم التكاليفية وبما أن المقدر متباينة من شخص لآخر وجب تطبيق أسعار ضريبة متباينة والضريبة التصاعدية نوعان².

1 التصاعد الإجمالي : تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة طبقات حسب قيمتها بحيث يطبق على كل طبقة معدل واحد يتزايد من طبقة إلى أخرى ومنه يكون معدل تناسبي بالنسبة لكل طبقة من هذه الطبقات ، أي يتم تقسيم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة طبقات تبدأ الأولى من الصفر حتى حد معين ثم تبدأ الطبقة الثانية من هذا الحد إلى حد آخر وهكذا .

2 التصاعد بالشرائح : تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى شرائح أو أجزاء من الشرائح وكل شريحة تخضع لسعراً معدل معين يزداد هذا الأخير بزيادة القيمة الخاضعة له ، يعتبر هذا الأسلوب أكثر الأساليب تطبيقاً وانتشاراً تأخذ به أغلب الأنظمة الضريبية المعاصرة أي يتم تقسيم

¹ رضا خلاصي ، شذرات النظرية الجبائية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 191 190 .

² المرجع نفسه ، ص ص 194 193 191 .

المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة شرائح سواء متساوية أو غير متساوية وتفرض الضريبة على كل شريحة .

ج - الضريبة التنازلية : وهي الضريبة التي يكون سعرها نسبيا أي ثابتا عند مستوى معين من وعاء الضريبة كأساس لها وعندما يأخذ وعاء الضريبة بالزيادة يبدأ سعرها بالتناقص أي هناك علاقة عكسية بين سعر الضريبة ووعائها ومثال ذلك كأن تفرض الضريبة على الأرباح المعاد إستثمارها .

تحصيل الضريبة :

بعد أن يتم ربط الضريبة في ذمة الممولين تأتي المرحلة الأخيرة مما يمكن أن نطلق عليها الدورة الضريبية وهي مرحلة التحصيل لدين الضريبة ، ومما لا شك فيه أن هذه المرحلة هي أهم مرحلة من مراحل العمل الضريبي لأنه يترتب عليها إما جمع الحصيلة التي تم تقديرها من قبل أو قريب منها وإما جعل جميع الخطوات السابقة من تحديد النطاق و الوعاء وربط الضريبة لا قيمة لها طالما أن التحصيل لم يتم ، فجميع المراحل السابق ذكرها تصبح جهدا ضائعا إذا لم تحقق مرحلة التحصيل الضريبة بنجاح .

أما كيفية تحصيل الضريبة ، فيتم ذلك نقدا أو بشيكات مصرفية أو بحوالة بريدية و الضريبة كما يحددها القانون واجبة الأداء في مقر الإدارة الضريبة و دون حاجة لإعلان المكلف ، أما عن إستحقاقها فيتحدد فور تحقق الواقعة المنشأة للضريبة .¹

المطلب الثالث : أنواع الضرائب

اختلفت جهات النظر في تصنيف الضرائب ، إذ نجد من صنفها من حيث المادة الخاضعة لها و كذلك من حيث الواقعة المنشأة لها و العبء الضريبي و الخ..

1 - معيار وعاء الضريبة :

حسب المعيار نجد الضريبة الوحيدة و الضرائب المتعددة :²

1.1 الضريبة الوحيدة :

يقصد بها أن فرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد على مختلف المصادر ، بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل ، وبعبارة أخرى يجمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة على أنها وعاء واحد .

¹ المرسي سيد الحجازي ، مبادئ الإقتصاد العام والضرائب و الموازنة العامة ، الكتاب الثاني ، الدار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت ، 2000، ص78 .

² حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة الرسم على القيمة المضافة : دراسة نظرية و تطبيقية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007، ص 18 .

وقد لقي نظام الضريبة الوحيدة في الماضي أنصارا كثيرين خاصة عند الطبيعيين (الفيزوقراط) ، الذين نادوا بفرض ضريبة واحدة (الضريبة الفذة) على الناتج من الأرض الزراعي ، وذلك لإعتقادهم أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة .

وتمتاز الضريبة الوحيدة بما يلي :

- سهولة تحصيلها وقلة نفقات جبايتها ؛

- تأخذ بعين الإعتبار كل إمكانيات المكلف ، وكذا مختلف أعبائه ؛

- تمتاز بالوضوح ؛

ويؤخذ عليها التالي :

- لا تصيب إلا جزءا من الثروة أو مظهرا واحدا من مظاهر النشاط الإقتصادي .

- الضريبة الوحيدة ثقيلة العبء على المكلفين ، حيث تؤدي إلى إرهاب وعاء الضريبة وتجعل المكلفين يتهربون من دفعها .

الضرائب المتعددة :

يعني نظام الضرائب المتعددة إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب فحسب هذا النظام تعتمد الدولة على أنواع متعددة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون ، ومن ثم تتعدد وتختلف الأوعية الضريبية ويبرر اللجوء إلى هذا النظام إختلاف مصادر الثروة وتكاليف تحقيق الدخل .

ولهذا النوع من الضرائب عدة مزايا أهمها :

- يقلل من ظاهرة التهرب الضريبي ، حيث أنه إذا أفلح الممول من التهرب من الضريبة الوحيدة ، ولم يتحمل نصيبه من الأعباء العامة ، فإنه في ظل هذا النظام يستحيل عليه التهرب من كافة الضرائب .

- يقلل من العبء الضريبي على المكلفين ، إذ لا يؤدي إلى إرهاب الممول كما هو الشأن في الضريبة الوحيدة .

وبالرغم من هذه المزايا ، نسجل على هذا النوع من الضرائب ما يلي :

إن الإفراط في تعدد الضرائب يؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي وإلى عرقلة سير النشاط الإقتصادي وزيادة نفقات الجباية .

2 معيار الواقعة المنشئة للضريبة :

يقصد بالواقعة المنشئة للضريبة ، أن الإلتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توافر تلك الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى ظهور الإلتزام بالضريبة .

وطبقاً لهذا المعيار نميز ما يلي :¹

1.2. الضرائب على رأس المال :

هي الضرائب التي تنشأ عن واقعة تملك رأس المال ، ويقصد بواقعة تملك رأس المال من الناحية الضريبية ، مجموع الأموال المنقولة (الأسهم والسندات ،...) ، والعقارية (المبنية وغير المبنية) التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، والقابلة للتقدير بالنقود ، سواء كانت تدر دخلاً أم لا ، ومن أمثلتها حقوق التسجيل المدفوعة بمناسبة تملك عقار مبني أو غير مبني و بمقابل .

2.2. الضرائب على الدخل :

والتي تتولد عن واقعة تحقق الدخل ، ويفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيرادات مقابل السلع التي ينتجها ، أو الخدمة التي يقدمها ، وبذلك تكون مصادر الدخل الأساسية هي :

- العمل .

- رأس المال .

- العمل ورأس المال معا .

و للعمل عائد الأجر الذي تفرض عليه الضريبة على الأجر بينما عائد رأس المال ، الفوائد تفرض عليها الضريبة على الدخل ، ويدر العمل ورأس المال معا ربحاً تفرض عليه الضريبة على الأرباح ... الخ .

3.2. الضرائب على الإستهلاك :

هذه الضرائب هي نتاج واقعة الإستهلاك التي مفادها أن الإلتزام بدفع الضريبة ينشأ بمجرد شراء السلعة . و يقصد بالضرائب على الإستهلاك ، تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند

¹ حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة الرسم على القيمة المضافة : دراسة نظرية و تطبيقية ، مرجع سبق ذكره ، ص 20

إستعماله في أوجه معينة تتمثل بالحصول على السلع الإستهلاكية وضرائب الإستهلاك قد تفرض على إستهلاك أنواع معينة من السلع أي في صورة نوعية على الإستهلاك كالرسم الداخلي على الإستهلاك و قد تفرض على جميع أنواع السلع في صورة ضريبة عامة على الإستهلاك كالرسم على القيمة المضافة T.V.A.¹

3. معيار تحمل العبء الضريبي :

وفقا لهذا المعيار نميز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة بما يلي:²

1.3. الضرائب المباشرة :

هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة ، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال ، فمثلا ضريبة الدخل سواء كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G) . أم على الشركات كما هو الحال بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات (I.B.S) يتحملونها مباشرة دون إستطاعتهم نقل العبء إلى غيرهم .

2.3. الضرائب غير المباشرة :

وهي عكس الضريبة المباشرة ، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر مثل ضرائب الجمارك ، التي تكون متضمنة على التكاليف عند تحديد الأسعار ، وكذا الرسم الداخلي على الإستهلاك وبذلك فدافع هذه الضرائب (التاجر) يستطيع نقل عبئها إلى المستهلكين .
ومن الأمثلة لهذه الضرائب غير المباشرة نذكر : الحقوق والرسم الجمركية على الواردات ، والضريبة على المبيعات و الضرائب على الإنتاج .

مزايا و عيوب الضرائب المباشرة و غير المباشرة : يمكن تلخيصها كما يلي :

مزايا و عيوب الضرائب المباشرة :³

المزايا	ر	العيوب	ر
تعتبر حصيلتها ثابتة نسبيا لأنها تفرض	1	يؤدي وضوحها إلى إشعار الفرد بعبئها	1

¹ حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة الرسم على القيمة المضافة : دراسة نظرية و تطبيقية ، ص 21 .

² المرجع نفسه ، ص ص 21 22 .

³ المرجع نفسه ، ص ص 22 23 .

وتجعله يقف وجها لوجه أمام الخزينة مما يحمله عند إرتفاع سعرها محاولة التهرب منها .		على عناصر ثابتة نسبيا ، أي الثبات النسبي للوعاء الذي تفرض عليه .	
تأخر ورود حصيلتها إلى الخزينة العامة لأنها تفرض على أساس سنوي في الغالب .	2	إنخفاض نفقات تحصيلها ، لأنها تفرض على عناصر معروفة مسبقا لدى الإدارة الضريبية .	2
لا تصيب جميع المكلفين ولا تنطلق من فكرة العمومية أحيانا للإعتبارات الإجتماعية و الإقتصادية ... الخ	3	أكثر تحقيقا للعدالة من الضرائب غير المباشرة لأنها تفرض على الدخل أو على رأس المال وتعتمد على التصاعدية بالشرائح ، و كونها تراعي الإعتبارات و الظروف الشخصية للممول تبعا لدخله و أعبائه و ديونه .	3
تتطلب إدارة ضريبية على قدر من الكفاءة و الفعالية لمنع التهرب الضريبي .	4	تعتبر أكثر إشعارا للأفراد في مساهمتهم في تحمل الأعباء الضريبية للدولة بسبب دفعها من قبل المكلفين في شكل إقتطاع جزء من دخولهم وهذا ما يحفزهم على الإشتراك في النشاط السياسي للدولة ومراقبة الحكومة في إتجاهها للنفقات العامة .	4

مزايا و عيوب الضرائب غير المباشرة :¹

المزايا	ر	العيوب	ر
---------	---	--------	---

¹ حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة الرسم على القيمة المضافة ، مرجع سبق ذكره، ص 24 .

لا تميز بين الممولين تبعاً لظروفهم الشخصية، فالجميع يقف أمام قدم المساواة في دفعها دون مراعاة لمرتفع الدخل عن منخفضه .	1	عدم شعور المكلف بعبئها لأنه يدفعها على شكل جزء من سعر السلعة أو الخدمة عند شرائها و بالتالي فلا يتهرب منها .	1
تتطلب نفقات أكبر لتحصيلها لأنها تستلزم وجود موظفين يقومون بمراقبة الوقائع و التصرفات التي تفرض الضريبة على أساسها و العمل على منع التهرب منها .	2	تشكل إيرادات دورياً و مستمرا على مدار السنة للخزينة العامة .	2
عيبها في مرونتها ، لا سيما في وقت الكساد فنقل حصيلتها .	3	تستخدم في تحقيق الأغراض الإجتماعية و الإقتصادية كإستعمالها في الحد من إستهلاك بعض السلع الضارة بالصحة العمومية ، أو لحماية الصناعات الناشئة .	3
		مرونة حصيلتها ، بحيث أنها تتغير بطريقة مباشرة سريعة تبعاً للحالة الإقتصادية فتزداد في فترة الرخاء .	4

المبحث الثالث : الآثار الإقتصادية للضرائب .

المطلب الأول : أثر الضرائب على الإستهلاك و الإدخار .

- أثر الضرائب على الإستهلاك : يعتبر الإستهلاك أحد مكونات الدخل القومي لأي بلد ، كما أنه أحد مؤشرات الرفاهية في المجتمع ، وتصب كل دراسات سلوك المستهلك في محاولة معرفة مجددات الإستهلاك ، وتوازن المستهلك ، كما يعتبر الإستهلاك مفهوماً منافساً للإدخار حيث يعتبر الأخير تأجيلاً للإستهلاك في الوقت الحاضر إلى إستهلاك مستقبلي ، وبمعنى آخر على مستوى الإقتصاد الكلي هو تنازل الجيل الحالي عن جزء من الإستهلاك الحالي لصالح الأجيال القادمة وذلك لأن الدخل يمكن تقسيمه إلى إستهلاك إضافة إلى إدخار ولا بد من تحقيق موازنة معقولة بين

الإثنين تؤدي إلى الوصول إلى مستوى الإشباع المطلوب¹ ، إن تأثير الضريبة على الإستهلاك يكون من خلال تأثيرها على الدخل ، ذلك أنها تؤدي إلى خفض الدخل ، أو رفع أسعار المنتجات ، وهو ما ينعكس في انخفاض الدخل المتاحة ، حيث أن مبلغ الضريبة قد ترتفع أو تنخفض بحسب حجم الدخل ، أي أن حصيللة الضريبة تعتمد على حجم الدخل² ، فالآثار التي تحدثها الضريبة على الإستهلاك ناتجة عن تفاعل مجموعة من العوامل تتداخل فيما بينها ، فالضريبة عندما تفرض على المداخيل تؤدي إلى إنقاص الدخل وهذا يؤدي بدوره إلى إنقاص صاحب هذا الدخل إستهلاك السلع والخدمات وإنخفاض الإستهلاك يعني إنخفاض الطلب ولكن هذا الوضع وليس ثابتا بالنسبة لكل السلع والخدمات ، فالسلع ذات الطلب الشديد المرونة يتأثر إستهلاكها نتيجة لفرض الضريبة أكثر من السلع والخدمات ذات الطلب الشديد المرونة وهي تلك السلع الضرورية لأوسع شريحة للمجتمع .

كما يختلف أثر الضريبة الإستهلاكي باختلاف الطبقة الإجتماعية التي سوف تتحمل العبء فمثلا إذا فرضت ضرائب جديدة على أصحاب المداخيل المحدودة فإن ذلك يؤثر على إنفاقهم ويخفضه لأن هذه الضريبة سوف تقطع جزء من الدخل المخصص للإستهلاك لعدم وجود فائض من دخل المكلف المخصص للإدخار .

أما طبقة الدخل المتوسط فإن أثر الضريبة عليها يختلف باختلاف الميل الحدي للإستهلاك لأن هذا الميل إذا كان كبيرا فلن يؤثر على حجم الإستهلاك أما إذا كان صغيرا فإن حجم الإستهلاك ينقص ، أما الطبقة ذات الدخل المرتفع فإن الضريبة لا تؤثر على حجم إستهلاكه لأن من عادة هذه الطبقة الميل إلى المحافظة على مستوى إستهلاكها وتفضل التضحية بجزء من إيداعاتها وإستثماراتها لمواجهة العبء الضريبي الناتج عن زيادة الضرائب أو فرض ضرائب جديدة³ .

أثر الضريبة على الدخل :

يتكون الإدخار الوطني ، من الإدخار الخاص الذي يقوم به الأفراد ، والإدخار العام الذي تقوم به الدولة، فلكي تقوم الدولة بالإستثمارات ، فإنها تلجأ عادة إلى الضريبة لتمويلها ، ويمكن القول أن أثر الضريبة في الإدخار العام يكون له أثر إيجابي ، إلا أن أثر الضريبة على الإدخار الخاص لا يكون كذلك⁴ .

يختلف أثر الضرائب على الإدخار ، حسب نوعها مباشرة أو غير مباشرة فبالنسبة للضرائب المباشرة، أثرها كبير على الإدخار فهي تصيب مصادر الإدخار كالضرائب على رأس المال والضريبة على الدخل الإجمالي المتعلقة بفائض القيمة أو أرباح الأسهم... الخ ، إذ أن الفرد مهما كان دخله يسهر دوما إلى توزيعه بين الإستهلاك والإدخار .

¹ علي عبد العزيز ، نظرية الاستهلاك ، قاعدة ذهبية <https://islamonline.net/archive> ، 22/01/2024 .

² حميد بوزيدة : "النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الإقتصادي في الفترة 1992 - 2004" أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2006/2005 ، ص 63 .

³ عادل أحمد حشيش ، مصطفى رشدي شيحة "مقدمة في الإقتصاد العام" ، دار الجامعية الجديدة ، مصر ، 1994 ، ص 228 .

⁴ محمد عباس محرزى : "إقتصاديات الجباية و الضرائب " ، مرجع سبق ذكره ، ص 173 .

ومع فرض الضريبة على الدخل يقوم بإعادة توزيع إستعمالات دخله حسب تأثر الدخل بالضريبة ، فإذا كان الدخل وقيرا تدفع الضريبة في هذه الحالة من ذلك الجزء الذي كان سيوجهه للإدخار ، وإذا كان الدخل منخفضا ، فإن الضريبة ستدفع مقابل إنخفاض في الإستهلاك ، ومن ثم فإن الفرد لا يوجه شيئا للإدخار.

أما بالنسبة لأثر الضرائب غير المباشرة على الإدخار فإنها تخفض من القوة الشرائية للدخل ، كنتيجة لارتفاع أسعار السلع والخدمات بفعل ارتفاع أسعار الضرائب على الإنفاق كالضريبة على القيمة المضافة ، والرسوم الجمركية ، وينتج عن هذا أن الزيادة في الضرائب غير المباشرة ، تصيب الإستهلاك الضروري لأصحاب الدخل المنخفضة ، وبالتالي لا تترك لهم فرصة للإدخار¹.

أثر الضريبة على الإنتاج :

- يظهر تأثير الضرائب من خلال أثرها في المتغيرات الإقتصادية أي من خلال أثرها في الكميات الإقتصادية الكلية (الإدخار ، الإستهلاك ، الإستثمار) ومن خلال تأثيرها على عناصر الإنتاج (العمل ، رأس المال) .

- فالإعفاءات الضريبية تعمل على زيادة معدل العائد من رأس المال فتتجه رؤوس الأموال للإستثمار في الفروع التي تخضع لتلك الإعفاءات ويتحول نمط الإستثمار من الأنشطة الإستثمارية غير المعفاة إلى الأنشطة الإستثمارية المعفاة .

- كما تعمل الضرائب على حماية الإنتاج المحلي من خلال رفع أسعار الضرائب الجمركية على السلع المستوردة فيعمل ذلك على إقبال الأفراد على شراء السلع المصنعة محليا وبالتالي فإن زيادة الطلب تعمل على زيادة الإنتاج .

- قد تؤدي الضرائب إلى آثار توسعية في الإنتاج من خلال ما يعرف بالضريبة المحفزة ، إذ يلجأ المنتجون إلى خفض نفقات الإنتاج وإلى رفع الإنتاجية من أجل المحافظة على دخولهم قبل فرض الضريبة أي تعويض الضريبة بخفض التكاليف وزيادة الإنتاجية .

الآثار السلبية للضريبة على الإنتاج :

- إن ضرائب الدخل المرتفعة من شأنها إضعاف حوافز العمل و الإنتاج لدى الأفراد ، في حين تعمل الضرائب المعتدلة على زيادة إنتاجهم لتعويض ما يلحق دخولهم من نقص بسبب الضريبة .

- تؤثر الضريبة في الإنتاج من خلال تأثيرها في القدرة على العمل ، لأن الضريبة إقتطاع من دخول الأفراد ، يعني ذلك أنها سوف تؤدي النقص في إستهالكهم وبالأخص على ذوي الدخل المحدود ومنهم الطبقة العمالية وبالتالي تؤثر في قدرتهم على العمل .

¹ حميد بوزيدة : "النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الإقتصادي في الفترة 1992-2004 " ، مرجع سبق ذكره ، ص 68 .

- تؤثر الضريبة في الإنتاج من خلال تأثيرها في حجم الإستثمار ، إذ يعتمد الإستثمار على حجم المدخرات فإذا أدت الضريبة الى نقص الدخل أدى ذلك إلى نقص المدخرات وبدوره يؤدي إضعاف الإستثمار¹.

أثر الضرائب على الأسعار :

تقتطع الضرائب في مجموعها جزء من دخول الأفراد ، إذ يقل طلبهم في المعتاد للسلع والخدمات مما يجعل المستوى العام للأسعار تجه نحو الإنخفاض ويتحقق هذا الإتجاه إذا أبعثت الدولة ما حصلته من الضرائب على التداول ، بأن إستخدمته في سداد قروض خارجية، أو في تكوين إحتياطي مالي لها ، أما إذا أعادت الدولة حصيللة الضرائب إلى التداول (من خلال الإنفاق العام) بأن إستخدمت هذه الحصيللة في سداد ثمن ما تحتاج إليه من سلع وخدمات ، كدفع مبالغ مستحقة للموردين والمقاولين ، أو مرتبات للعاملين وبإستخدام هؤلاء ما يحصلون عليه من الدولة في طلب سلع وخدمات فإن إتجاه المستوى العام للأسعار نحو الإنخفاض لا يتحقق في التطبيق ، هذا عن التأثير الذي تحدثه الضرائب في مجموعها على أن لكل ضريبة معينة تأثيرها هي أيضا في سعر السلعة (أو الخدمة التي تفرز عليها أيا كانت مناسبة فرضها ، عند إستيرادها أو إنتاجها أو تداولها أو إستهلاكها) فتميل إلى رفع سعرها بمقدار الضريبة كله أو بعضه².

يترتب على أن الضريبة تقتطع جزء من دخول الأفراد أن يقل الطلب على سلع وخدمات معينة من جانب هؤلاء الأفراد ، وبالتالي يؤدي ذلك إلى إنخفاض أسعار هذه السلع ، بشرط ألا تدخل الدولة حصيللة الضريبة في مجال التداول ، بمعنى أن تستخدمها الدولة في تسديد قروض خارجية مثلا ، أو تكوين إحتياطي معين ، فإن تيار الإنفاق النقدي يقل وبالتالي يقل الطلب وتنخفض الأسعار وخاصة في فترات التضخم ، أما في فترات الإنكماش ،حيث تلجأ الدولة إلى تقليل الإقتطاع الضريبي من دخول الأفراد ، رغبة منها في تشجيع الإنفاق مما يؤدي إلى حدوث حالة من الإنتعاش وزيادة في الطلب الكلي الفعال ، أما إذا إستخدمت الدولة تلك الحصيللة في مجال التداول كسواء سلع وخدمات أو دفع رواتب العمال أو مبالغ مستحقة للموردين أو المقاولين ، فإن هؤلاء يستخدمون هذه المبالغ في زيادة الطلب على السلع والخدمات مما يؤدي إلى عدم إنخفاض الأسعار³.

أثر الضريبة على إعادة توزيع الدخل :

قد ينتج على الضريبة أن يعاد توزيع الدخل والثروة بشكل غير عادل لصالح الطبقات الغنية على حساب الفئات الفقيرة ، ويحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة باعتبارها أشد عبئا على الفئات الفقيرة أما الضرائب المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية ومستوى الإدخار، ومما هو

¹ الآثار الاقتصادية للضرائب ، جامعة المستقبل، ص 03 ،

² عادل أحمد حشيش ،مصطفى رشدي شيحة ، مقدمة في الإقتصاد العام ، مرجع سبق ذكره ،ص 230 .

³ محمد عباس محرز ،إقتصاديات المالية العامة : النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانية العامة للدولة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص 324.

جدير بالذكر أن الطريقة التي تستخدمها الدولة لتحسين الضريبة تؤثر على نمط التوزيع ، فإذا أنفقت الدولة هذه الحصيلة في شكل نفقات تحويلية بمعنى تحويل الدخل من طبقات إجتماعية معينة إلى طبقات أخرى دون أية زيادة في الدخل ، و تستفيد منها الفئات الفقيرة فإنه يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدخل.¹

تعتبر الضريبة أداة من أدوات سياسة إعادة توزيع الدخل القومي ودور الضريبة في توزيع الدخل يتبع السياسة العامة للدولة وهناك نوعين منها :

أ - أثر الضريبة على توزيع الدخل الفردي :

من المعروف أن الفرد متى حصل على دخل فإنه يسعى إلى توزيعه على نواحي الإستهلاك والإدخار المختلفة ، فإذا ما فرضت ضريبة على هذا الدخل فأدت إلى إنقاصه عما كان عليه فإن ذلك و لابد وأن يؤدي بالمولد إلى إعادة إستعمالات دخله ، ويتوقف أثر فرض ضريبة الدخل على نوع الطبقة التي ينتمي إليها الممول ، فإذا كان من أفراد الطبقات ذات الدخل المرتفع والتي تحرص أولاً على الإحتفاظ بمستواها المعيشي ناظرة إلى الإدخار كفائض بعد إستيفاء كافة حاجاتها الإستهلاكية ، فإنه من الراجح أن يتم دفع الضريبة من ذلك الجزء من الدخل الذي كان سيوجهه إلى الإدخار ، أي أن فرض الضريبة على مثل هذا النوع من الممولين سيؤدي إلى نقص الإدخار وبقاء الإستهلاك على ما كان عليه قبل الضريبة²

أما إذا كان الممول من أفراد الطبقات الدنيا والتي لا يكاد دخلها أن يكفي حاجاتها الضرورية فإنه لابد أن يدفع الضريبة إذا ما فرضت عليه على حساب نقص إنفاقه الإستهلاكي ، ومن الواضح أن مثل هذا الممول لا يقوم بتخصيص أي جزء من دخله للإدخار سواء قبل فرض الضريبة أو بعدها كما أن نقص الإنفاق الإستهلاكي لن يقتصر على الجانب الكمي فقط بل سيتعداه ليشمل التغيير في أنواع السلع المستهلكة أيضاً ، وأخيراً فإذا كان الممول من أفراد الطبقات المتوسطة فمنهم من يدخر أقصى ما في وسعه بغية الوصول في الأجل القريب إلى مستوى معيشي معين ، ومنهم من يدخر نسبة معينة من دخله الإجمالي كحد أدنى و بغض النظر عن الضريبة ، ومنهم من يدخر مبلغ محدد بهدف أن يترك لأولاده من بعده ثروة محددة .³

أثر الضريبة على توزيع الدخل القومي:

سعت أكثر الدول إلى إستخدام الضرائب لمعالجة التفاوت السحيق وتحقيق التقارب بين دخول الأفراد كما أن الكيفية التي يتم بها إنفاق حصيلة الضريبة وأثرها البالغ على تحقيق التوزيع الأمثل للدخل ، فقد تعرفل السياسة الإنفاقية ما تهدف إليه الضريبة ، بل وقد تلغي أثرها في إعادة توزيع الدخل إذا ما وجهت الحكومة إنفاقها العام بحيث يستفيد منه ذوي الدخل المرتفعة بقدر أكبر من ذوي الدخل المنخفضة أما إذا قررت الحكومة سياستها الإنفاقية بحيث تؤدي إلى زيادة

¹ بلال حميد ، السياسة الضريبية في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2014/2015 ، ص 43 .

² حامد عبد المجيد دراز ، سعيد عبد العزيز عثمان ، المالية العامة ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، القسم الثاني ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 223 .

³ المرجع نفسه ، ص 223 .

الخدمات والمنافع التي يستفيد منها أصحاب الدخل المنخفضة فإن ذلك لا شك سوف يؤدي إلى زيادة الدخل الحقيقية لأفراد الطبقات الدنيا ، ويعضد الآثار الناتجة عن فرض ضرائب الدخل التصاعدي فتقل الفوارق بين دخول الطبقات .¹

ولا يخفى أن عملية إعادة توزيع الدخل في حد ذاتها سوف تؤدي بدورها إلى التأثير على متغيرات الإقتصاد القومي مثل معدل تكوين رؤوس الأموال ، ومستوى الإستثمار و العمالة وعلى تخصيص الموارد الإقتصادية بين الإستعمالات المختلفة وهكذا يتضح لنا أن ضرائب كسب العمل التصاعدي عن طريق تحقيقها لإعادة توزيع الدخل ومن ثم تغيير التركيب الطبقي للقطاع العائلي سوف تؤثر مرة أخرى بطريقة غير مباشرة على حجم الإنتاج والدخل القومي ومكوناته .²

ويلاحظ في هذا المجال ما يلي :³

- إذا إتجه صانع السياسة الضريبية إلى فرض ضرائب مباشرة تصاعدي فإنه يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل بطريقة أقرب إلى العدالة ولا سيما إذا أمكن تقليل التهرب الضريبي من الأسعار التصاعدي ويشترط أن تخصص حصيلة هذه الضرائب لتمويل الخدمات العامة التي تستفيد منها الفئات المحدودة الدخل أو الطبقات الفقيرة بدرجة أكبر من الطبقات الغنية والمرتفعة الدخل ، ويلاحظ أن هذه السياسة نجحت نجاحا كبيرا في بريطانيا و إنجلترا بعد الحرب العالمية الثانية .

- يلاحظ أيضا أن فرض الضرائب المباشرة على التركات وعلى تداول الأوراق المالية وكذلك رسوم تسجيل العقارات يؤدي أيضا إلى إعادة توزيع الدخل بطريقة أقرب إلى العدالة لأن أصحاب التركات و الأوراق المالية والعقارات هم عادة من الفئات الغنية ذات الدخل المرتفعة .

- ومن ناحية أخرى ، يلاحظ أن فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الكمالية يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل بطريقة أقرب للعدالة حيث تأخذ من الأغنياء و تعطي للفقراء في شكل خدمات و مدفوعات تحويلية .

- بينما إذا فرضت ضرائب غير مباشرة على السلع الضرورية فإن ذلك يؤدي إلى سوء توزيع الدخل أي زيادة الفوارق و التفاوت بين دخول الأفراد بدلا من تقريبها و تقابلها .

¹ حامد عبد المجيد دراز ، سعيد عبد العزيز عثمان ، المالية العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 227.

² المرجع نفسه ، ص 227 .

³ عبد المطلب عبد الحميد ، إقتصاديات المالية العامة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 273 .

خلاصة الفصل الأول :

من خلال تطرقنا للإطار النظري للضريبة يمكننا أن نستنتج أن الضريبة هي أداة من أدوات المالية العامة ، وهي فريضة نقدية تدفع جبرا و بصورة نهائية إلى الدولة أو أحد هيئاتها ، من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل تحقيق المنفعة العامة ، ولم تعد تقتصر أهدافها على الجانب الإقتصادي فقط بل توسعت مع تطور الدولة إلى أهداف إجتماعية و سياسية و بيئية و غيرها ، وهذا الإقتطاع الإجباري يتم وفقا لإجراءات إدارية وتقنية تتكلف الإدارة الجبائية بالسهر على تقديرها بدءا من تقدير المادة الخاضعة للضريبة مرورا بتصفية دين الضريبة وصولا إلى تحصيل هذا المبلغ من المكلف لصالح الدولة وذلك لضمان حصول الدولة على مستحقاتها من الضرائب لتمويل الخزينة العامة و لتحقيق أهدافها المرجوة من فرض الضريبة كتوجيه للإستهلاك و الإستثمار من جهة و مراعاة مصلحة المكلفين من جهة أخرى .

تمهيد :

باعتبار الضرائب كما ذكرنا سابقا أداة من أدوات المالية العامة وأهم إيرادات أغلب الدول، فتسعى كل دولة إلى وضع إجراءات و قوانين خاصة بها وذلك من أجل توعية المكلفين بضرورة المشاركة في أعباء الدولة وذلك من خلال دفعه للضرائب المفروضة في الأوقات و الأساليب المحددة قانونا ، وهذا ما يعرف بالتحصيل الجبائي والذي يعد آخر مرحلة من مراحل التنظيم الفني للضريبة و أهمها لأن فيها تجمع الدولة حصيلتها، و تمر هذه المرحلة بعدة طرق و قواعد و خولت هذه المهمة لإدارة الضرائب والتي بدورها تقوم بعملية التحصيل، و سنتطرق في هذا الفصل لمعالجة مختلف الجوانب المرتبطة بالتحصيل الجبائي حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث كالتالي :

المبحث الأول : ماهية التحصيل الجبائي .

المبحث الثاني : التحصيل الجبائي في الجزائر .

المبحث الثالث : مراكز الضرائب .

المبحث الأول : ماهية التحصيل الجبائي

يعتبر التحصيل المرحلة الأخيرة من مراحل التنظيم الفني للضريبة ، ومرحلة التحصيل أهم وأشق وأصعب مرحلة، كونها تجسّد الأرقام إلى نقود وسيولة مالية ، كما أن غيابها أو التقصير والتهاون فيها يجعل جميع الخطوات السابقة لا قيمة لها¹، للإحاطة بما تتضمنه عملية التحصيل الجبائي من طرق و مراحل توجّب علينا تعريفها و التعرف على أهم مبادئها ، كما سنتطرق إلى تبيان القواعد و الضمانات و الطرق التي تحكم هذه العملية .

المطلب الأول : مفهوم التحصيل الجبائي

هناك مجموعة من التعاريف المتعلقة بالتحصيل الجبائي منها :

- هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات و القواعد المتبعة لنقل الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية .²

- هو مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى نقل دين الضريبة ، من ذمة المكلف هي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى نقل دين الضريبة إلى مصلحة قباضات الضرائب التابعة لمديرية الضرائب الولائية والتي تنقلها بدورها إلى الخزينة الولائية لتحولها هذه إلى الخزينة العمومية المركزية وفقا للقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها، وتتم العملية إما نقدا أو بما يماثلها من صكوك بنكية أو شيكات بريدية أو إقتطاعات .³

- التحصيل الضريبي هو العملية الأخيرة لقبض الضريبة التي تأتي بعد تحديد الوعاء وتحديد دين الضريبة و تصفيته من طرف إدارة الضرائب ، فالتحصيل لا يتم ما لم تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة .⁴

قبل التطرق إلى قواعد التحصيل الجبائي يجب ذكر مبادئ أساسية يرتكز عليها هذا و هي كالآتي⁵:

مبدأ اليقين : وتقضي هذه القاعدة أن تكون الضريبة التي يلتزم بدفعها المكلف محددة بأحكام تشريعية واضحة، وذلك بأن يكون معدلها ووعائها و ميعاد دفعها و طريقة تحصيلها مقررّة بوضوح حتى يعلم بها المكلف .

¹ محرزى محمد عباس، إقتصاديات الجباية والضرائب ، مرجع سبق ذكره ،ص 156.

² عفاف بولحية، إبراهيم بوجاجة،لامية لحيلح ، أثر الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي ،مجلة إقتصاديات الاعمال و التجارة،المجلد 7 ،العدد 2 ،2022، ص، 242 .

³ محمد الصالح مباركي ،التحصيل الضريبي واقع و آفاق ،مجلة الإحياء ،العدد 29 ،جامعة الجزائر ،2021، ص 1076 .

⁴ فريدة زناتي ،العلاقة القانونية بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،كلية الحقوق ،جامعة بومرداس، الجزائر،2012/2011، ص 117 .

⁵ خباية نور الإسلام ،كريو نور الإسلام ،طرق التحصيل الجبائي في الجزائر ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماسير أكاديمي ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،تخصص محاسبة و جباية معمقة ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ،2021/2020، ص ص 20 21 .

مبدأ الملائمة في التحصيل : تعني قاعدة الملائمة في التحصيل أن يراعي المشرع عند فرض الضرائب ملائمة ميعاد تحصيلها مع ميعاد تحقيق الدخل .

مبدأ الإقتصاد في التحصيل : و يقصد بها الإقتصاد في نفقات جباية الضرائب المثلى التي تكلفها أقل نفقة ممكنة .

المطلب الثاني : قواعد و ضمانات التحصيل الجبائي

قواعد التحصيل الجبائي :

لقد قام المشرع بوضع قواعد قانونية من أجل تحديد كيفية تحصيل الضريبة ، والتي تعتبر عنصرا هاما لأن غيابها يؤدي إلى عدم شرعية التحصيل الضريبي التي تمارسه الإدارة و تتمثل هذه القواعد في :

الفعل المولد للضريبة : نعني به السلوك أو المناسبة المؤدية لحصول الدولة على الضريبة من قبل المكلف بها ، ويختلف الفعل المولد باختلاف نوع الضريبة .¹

بالنسبة للضرائب المباشرة :²

الضريبة على الدخل الإجمالي : يكون بدخول القيم المنقولة أي بوضع القيم الخاضعة للضريبة تحت تصرف مستحقيها أو بإنهاء السنة الميلادية بتحقيق الدخل ، أما بالنسبة للضريبة على الأجور والمرتببات فيتحقق الفعل المولد للضريبة بمجرد حصول الأجير على مرتبه .

-الحرفية الأرباح الصناعية والتجارية : و يتحقق الفعل المولد للضريبة بمجرد تحقق الربح في نهاية السنة المالية للمؤسسة .

- الضريبة على أرباح المهن الحرة : يتحقق الفعل المولد للضريبة بانتهاء السنة الميلادية بتحقق الأرباح .

بالنسبة للضرائب غير المباشرة :³

- عملية الإستيراد و التصدير : بمرور السلعة الحدود الإقليمية يتحقق الفعل المولد ، وذلك سواء بمناسبة إستيراد أو تصدير السلعة ويطلق على مجموع الأحكام المنظمة للضرائب الجمركية إسم "التعريفة الجمركية".

- عملية إنتاج السلعة: بانتقال السلعة من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التداول ، وفي جميع الأحوال يقوم المنتج بدفع الضريبة ثم يرفع ثمن السلعة حتى يتحمل المستهلك عبأها في النهاية .

¹ محمد الصالح مباركي ،التحصيل الضريبي واقع و آفاق ،مرجع سبق ذكره ،ص 1077 .

² إغيت مسيكة ،حميدوش ثنينة ،إشكالية التحصيل الضريبي :بين إمتيازات إدارة الضرائب و ضمانات المكلف بالضريبة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تخصص القانون العام للأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2014/2015 ،ص 12 .

³ المرجع نفسه ،ص ص 12 13 .

- **ضريبة الطابع** : بكتابة المحررات المفروض عليها الضرائب ولصق الطوابع الجبائية عليها أو عن طريق دمج المحرر نفسه بواسطة ختم الإدارة المختصة بذلك .

ثانيا : الملاءمة في التحصيل

يقضي هذا المبدأ بضرورة تبسيط إجراءات التحصيل وإختيار الأوقات والأساليب الملائمة لظروف المكلف لكي لا يرهق من الضريبة عندما يدفعها حتى أن ذلك يخفف من دفع الضريبة عليه وكذا لعدم تضرر الخزينة العمومية و تحقق ذلك يستوجب توفر شروط معينة :¹

- إتصاف النظام الجبائي بالشفافية ليسمح للمكلف بتحديد ما عليه من ضرائب .
- كما يستوجب على مصالح الإدارة الجبائية النظر إلى المكلفين الذين يعانون من مشاكل مالية و تمويلية محاولة تسوية وضعيتهم في الأجل الممكنة .

ما يلاحظ أن هذا المبدأ تم الأخذ به من طرف المشرع الجزائري فالضرائب على الأجور و المرتبات تقتطع من المنبع وقت دفع المرتب وذلك في نهاية كل شهر وهو أفضل وقت بالنسبة للموظفين ، أما الضريبة على الدخل الإجمالي IRG و الضريبة على أرباح الشركات IBS فإنها تدفع مرة واحدة و ذلك في السنة التالية الموالية للسنة التي حققت فيها الأرباح و المداخيل .²

ثالثا : الإقتصاد في نفقات التحصيل الجبائي

أي أن تكون أعباء تكاليف التحصيل الضريبي أقل من عائد التحصيل ، لأن الزيادة في أعباء التحصيل يقلل من المداخيل للخزينة العمومية ، تحقيقا لهذا يجب على الإدارة الجبائية مراعاة التالي :³

- 1 - توظيف الموظفين حسب الحاجة .
- 2 - إستعمال تقنيات عالية ومتطورة كالإعلام الآلي ربحا للوقف والمال والجهد .
- 3- حسن إستعمال المطبوعات والمناشير المتعلقة بالضرائب عموما .

رابعا : قاعدة السنوية

يتم فرض الضريبة سنويا بهدف تجنب تراكم الضريبة لعدة سنوات وإرتباطها بالفترة المالية للشركات الإستثمارية ، حيث تحسب عادة كل سنة الأرباح التي حققتها ، إضافة إلى أن ذلك هو الأنسب بالنسبة للدولة كون الضريبة من أهم الإيرادات العامة، هذا هو الأصل لكن هناك ما يسمى بالدفع الشهري وذلك خلال العشرين يوما الأولى للشهر الموالي للشهر الذي تستحق فيها الضريبة ، كما يمكن أن تدفع خلال كل ثلاثي⁴.

¹ إغيت مسبكة ،حميدوش ثنينة ،إشكالبة التحصيل الضريبي :بين إمتيازات إدارة الضرائب و ضمانات المكلف بالضريبة ،ص 13.

² المرجع نفسه ، ص 13.

³ محمد الصالح مباركي ،التحصيل الضريبي واقع و آفاق ،مرجع سبق ذكره ،ص 1077.

⁴ المرجع نفسه ،ص ص 1077 1078.

ضمانات التحصيل :

تولي السلطات الضريبية لأي بلد ، إهتماما كبيرا بعملية التحصيل ، لذلك تختار لها دائما السبل المثلى لتحصيل أي ضريبة ، وتضع ضمن تشريعاتها الضريبية الخطوط الأساسية لضمان التحصيل ويقصد بضمانات التحصيل النصوص والقوانين التي تفصل و توضح القيام بعملية تحصيل الضريبة.¹

وتتمحور غالبا تلك النصوص والقوانين حول النقاط التالية:²

أ – الرقابة على التحصيل :

تكون الرقابة متعددة الصورة والأشكال ، منها الرقابة الداخلية، وهي رقابة الرئيس على المرؤوس داخل الإدارة الضريبية ، ومنها الرقابة الخارجية ، كرقابة مجلس المحاسبة ، مفتشية المالية والرقابة القضائية .

ب – تحديد المسؤولية :

حيث ينص التشريع الضريبي على مسؤولية المكلف بعملية تحصيل الضريبة، وكل الموظفين الذين لهم صلة بموضوع تحصيل الضريبة ، أو مراقبة التحصيل ، وذلك لتحميل المسؤولية كاملة في حالة التهاون أو التقصير في تحصيل الضريبة .

ج – ملاحقة الممتنعين عن دفع الضريبة :

فحسب التشريع الضريبي ، يجوز ملاحقة المكلف الذي لا يسدد ما عليه من ضرائب أمام القضاء ، وللإدارة الضريبية الحق في اللجوء إلى سبل الإكراه لإجبار المكلف على دفع الضريبة ، كحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني .

د – إمتياز دين الضريبة :

لدين الضريبة حق إمتياز عام على سائر الديون الأخرى ، لذلك يلزم المكلف بالمبادرة إلى دفع ما عليه من ديون إتجاه الإدارة الضريبية ، وفي حالة اعتراضه على قيمة الضريبة ، فإنه يكون مجبرا أولا على سدادها ثم الاعتراض بعد ذلك .

المطلب الثالث : طرق التحصيل الجبائي

يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها:³

- التوريد المباشر (الدفع من قبل المكلف مباشرة) .

- الأقساط المقدمة.

¹ فاتح الكفيف ، أساليب ربط الضريبة و ضمانات تحصيلها ، مرجع سبق ذكره ، ص 118 .

² المرجع نفسه ، ص ص 118 119 .

³ حميد بوزيدة ، حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة الرسم على القيمة المضافة : دراسة نظرية و تطبيقية مرجع سبق ذكره ، ص ص 35 36 .

- الحجز من المنبع (من المصدر) .

1 - التوريد المباشر (الدفع من قبل المكلف مباشرة) .

حسب هذه الطريقة ، عندما يتم تحديد دين الضريبة تخطر الإدارة الضريبية الممول بمقدار الضريبة المستحقة عليه ، و ميعاد الدفع و الإجراءات التي يجب إتباعها بتوريد قيمة الضريبة إلى الجهة المختصة (قباضة الضرائب) في الميعاد أو المواعيد المذكورة .

و يتبين لنا من هذا أن التوريد المباشر قد يتم دفعة واحدة أو على عدة أقساط بحيث يكون تقسيط دين الضريبة محددًا بنص قانوني ، إذ لا خيار للإدارة الضريبية أو الممول فيه ، كما قد يمنح القانون للإدارة الضريبية سلطة الإتفاق مع الممول على عدد و مقدار و مواعيد الأقساط .

و قد يتم التوريد المباشر للدين الضريبي من خلال قيام الممول بلصق طوابع الدمغة ، إذ بمجرد تحديد دين ضريبة الدمغة ، يقوم الممول بالوفاء مباشرة بدين الضريبة عن طريق شراء طوابع الدمغة اللازمة و لصقها على العقود والشهادات و المحررات... الخ .

2 - الأقساط المقدمة :

وفقا لهذه الطريقة ، يكون للممول من الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية السنة بطريقة تقريبية ، و يكون لدى الممول من بعد النظر ما يجعله يقوم بتوريد المبالغ في شكل أقساط (شهريا أو كل ثلاثة شهور) مقدما تحت حساب الضريبة .

ثم تتولى الإدارة الضريبية في نهاية العام إتخاذ إجراءات الربط و تحديد دين الضريبة ، ثم تقوم بعملية التسوية على أساس ما دفعه من أقساط خلال السنة ، فتطالبه بدفع ما تبقى عليه أو ترد له من قيمة الضريبة، أو ترحل هذا المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة .

و تجدر الإشارة بهذا الصدد أن التشريعات الضريبية (خاصة بالدول النامية أين ينخفض فيها الوعي الضريبي) تلجأ إلى عدم ترك حرية الإختيار للممول في إتباع هذا الأسلوب فتنص على ضرورة دفع الضريبة على أقساط مقدما يتولى التشريع طريقة إحتساب عددها و مقدارها و مواعيد دفعها... الخ .

يمتاز هذا الأسلوب من أسباب التحصيل بالميزات التالية :

- يخفف من وقع الضريبة على الممول ، و يجعل أداءها سهلا و ميسورا، بعكس الحال لو إنتظر الممول نهاية السنة فيتراكم عليه مقدار الضريبة المستحقة ، و قد يتعذر عليه دفعه في ذلك الوقت فيلجأ إلى كافة الوسائل للتحايل و التهرب .

- يضمن للخزينة العامة إيرادات مستمرة على مدار السنة ، بما يتناسب مع إحتياجات الدولة للأموال بعكس الحال لو تركت كافة إيرادات الضريبة في نهاية السنة المالية .

3 - الحجز من المنبع :

لعل هذه الطريقة في تحصيل الضريبة من أهم طرق التحصيل لمصلحة الضرائب حيث تنعدم فرصة التهرب الضريبي من قبل الممول لأنه في الواقع يحصل على الدخل الصافي بعد أن

تدفع الضريبة بواسطة شخص آخر أو جهة أخرى (المكلف بتوريد الضريبة) إضافة إلى ذلك تمكن هذه الطريقة مصلحة الضرائب من الحصول على تيار متجدد من الإيرادات العامة لتتوافق مع تيار النفقات العامة ، و أخيرا لا تتحمل مصلحة الضرائب تكلفة هامة لجباية هذه الضريبة ، حيث يلتزم المكلف بتوريدها إلى مصلحة الضرائب في الآجال المحددة و دونما مقابل أو أجر.¹

تتميز هذه الطريقة من طرق تحصيل الضريبة بمايلي²:

- سهولة و سرعة التحصيل .
 - إستحالة التهرب من الضريبة حيث تحصل قبل حصول الممول نفسه على المادة الخاضعة للضريبة .
 - لا يشعر الممول بوقوع الضريبة و في أغلب الأحيان يجهل مقدارها .
 - إنخفاض النفقات الجبائية في ظل هذه الطريقة ، خاصة و أن الشخص المكلف بالتحصيل الضريبة و توريدها للخزينة لا يتقاضى في الغالب أجرا نظير ذلك .
 - يضمن هذا الأسلوب تدفق الإيرادات للخزينة بصفة مستمرة على مدار السنة .
 - و على الرغم من هذه المزايا، يمكن تسجيل على أسلوب الحجز من المنبع العيوب التالية :
 - عدم شعور الممول بوقوع الضريبة يجعله لا يهتم بمتابعة و مراقبة النشاط الحكومي فتضعف فيه صفات المواطن الصالح .
 - إعتقاد هذا الأسلوب على شخص من غير موظفي الإدارة الضريبية ، قد لا يتوفر فيه الإلمام التام بأحكام القانون الضريبي ، و الكفاءة اللازمة لتطبيقه ، فيغفل أو يخطئ في تطبيق أو تفسير بعض البنود و اللوائح الضريبية مما يفوت على الخزينة العامة بعض إيراداتها ، أو يتقل العبء كامل أو بعض الممولين .
- أشكال التحصيل :**

1 - دفع الضريبة من قبل الممول : سواء بطريقة منتظمة يتلقى بموجبها إشعارا بالإخضاع الضريبي مبلغ الضريبة و آجال الدفع ، أو بطريقة عفوية يتم بموجبها الإنتقال إلى الإدارة الضريبية قصد الوفاء بالضريبة ، انطلاقا من معرفته بالآجال القانونية للتصريح والدفع، كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات و الرسوم على رقم الأعمال في الجزائر .

2 - دفع الضريبة من قبل الغير: حيث يتم بموجب هذه الطريقة دفع الضريبة من قبل غير المكلف بها كما هو الحال في تقنية الاقتطاع من المنبع (المصدر) على الأجور وبعض أصناف الدخل سواء كان ذلك في صورة طابع تحريري أو في صورة قرض ضريبي .

¹ المرسي السيد حجازي ، مبادئ الإقتصاد العام ،مرجع سبق ذكره ،ص 81 .

² حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة الرسم على القيمة المضافة : دراسة نظرية و تطبيقية ، مرجع سبق ذكره ،ص 37 38 .

و تعتبر تقنية الإقتطاع من المنبع أسلوبا يسهل على الإدارة الضريبية العمل، ويقال من إمكانات التهرب الضريبي ، كما تنشأ عنه حالة من التخدير تجاه الضريبة لدى الممولين كونهم يعتادون على السلوك والتصرف على أساس أن دخولهم هي تلك الدخول المخصوم منها مبلغ الضريبة ، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى إخضاع مبالغ فيه لدخول العمال ، خاصة في المجتمعات التي يكونون فيها غير مهيكليين في نقابات قوية تدافع عن حقوقهم.¹

إجراءات التحصيل الجبائي

إن الجانب الإجرائي لا يقل أهمية عن الجانب المفاهيمي، وبهدف ضمان تدفق الإيرادات على ميزانية الدولة وعدم توقفها لما فيه من شلل لمختلف القطاعات وبالتالي حصول حالة عدم الإستقرار ، فإن المشرع وضع عدة طرق وأساليب وكذا إجراءات مختلفة لضمان إستمرارية هذا التدفق من الإيرادات إما طوعا أو جبرا ، كما يلتزم المكلف بدفع ما عليه من الضرائب دون إنتظار أي أمر من إدارة الضرائب مادام يمارس نشاطا خاضعا للضرائب ولهذا منحت إدارة الضرائب إمتيازات عدة تكفل لها تحصيل الضرائب والرسوم المكلفة بها.²

و للإلمام بهذا الجانب الإجرائي سنتطرق إلى مرحلة التحصيل الودي ثم إلى مرحلة التحصيل الجبري.³

الفرع الأول : التحصيل الودي للضرائب و الرسوم

أولا - تعريف التحصيل الودي للضريبة : هو إجراء يتضمن إستدعاء مباشر للمكلف بالضريبة قصد تسديد مستحقاته الضريبية في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل ، فيتوجه المعني من تلقاء نفسه ليدفع ما عليه من مستحقات ضريبية في الأجل المحددة ، حيث يجب على القباضة توجيه إستدعاءات للمكلفين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الجبائية ، وفي حالة عدم الإستجابة للإستدعاء الأول توجه الإدارة إستدعاء ثاني في حدود خمسة أيام .

ثانيا- طرق وأساليب التحصيل الودية :

طرق التحصيل الودية: وهي:

التحصيل المباشر : يقوم المكلف بدفع الضريبة بشكل مباشر إلى الجهة الضريبية المختصة ، بعد أن تقوم هذه الأخيرة بحصرها وتقديرها .

التحصيل الزمني: وتأخذ فيه عملية التحصيل مدة زمنية معينة بين الفعل المولد للضريبة وعملية التحصيل ، ويسمى أيضا بالتحصيل الممدد .

التحصيل الفوري : يكون في وقت محدد من الفعل المولد للضريبة ، كحقوق التسجيل والطابع .

¹ عبد المجيد قدي ،دراسات في علم الضرائب ،الطبعة الأولى ،دار جريز للنشر و التوزيع ،2011، ص 61 .

² محمد الصالح مباركي ،التحصيل الضريبي واقع و آفاق ،مرجع سبق ذكره ،ص 1081 .

³ عبد المجيد قدي ،دراسات في علم الضرائب ، ص ص 1081 1082 .

أساليب التحصيل: من بين هذه الأساليب نجد :

- **التحصيل عن طريق الجداول:** تعتبر الجداول التي يدخلها وزير المالية أو من يمثله بمثابة أداة تحصيل للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، ويحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نقص الشروط ويبين هذا التاريخ في الجدول وفي الإنذارات الفردية المتعلقة به ، وتصبح هذه الجداول واجبة التحصيل في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل. حيث بإستيفاء هذا التاريخ تبدأ غرامات التحصيل في التصاعد ، تبدأ ب 10 % بالنسبة لشهر التأخير الأول ، ثم عن كل شهر تأخير زيادة ب 03 % لمدة خمسة أشهر التي تلي شهر التأخير الأول حتى يصل مجموع غرامة التأخير ما نسبته 25 % كحد أقصى .

- **التحصيل عن طريق الاقتطاع من المنبع:** ولقد تم شرحه سابقا.

- **التحصيل عن طريق الدفع الجزافي:** حسب هذه الطريقة يدفع مبلغ الضريبة المستحقة على المكلف الخاضع لهذا النظام كل ثلاثة أشهر ، وتطبق غرامة التأخير بعد مضي ستة عشر يوما من هذا التاريخ أما عن الأشخاص الخاضعين لهذا النظام فهم الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 30.000.000 دج ، وعلى الخاضعين لهذا النظام الإحتفاظ بفواتير مموليهم وسجلهم اليومي الذي يكون مرقما ومؤشرا عليه من طرف إدارة الضرائب الذي يسمح بإقرار رقم الأعمال المحقق ، كما يمكن للخاضعين لهذا النظام إختيار الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي في حالة ما لم يصل رقم الأعمال المحقق إلى مبلغ 30.000.000 .

- **التحصيل عن طريق الأقساط الشهرية :** يطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة الذين لهم مؤسسة دائمة ويمارسون نشاطهم منذ سنة على الأقل ، ومثال ذلك الرسم على النشاط المهني ، إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة الذي يدفع شهريا كذلك .

- **التحصيل عن طريق التسبيقات:** يطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة غير الإجراء الذين قيدوا في جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق 1500 دج ، ويتم تحصيل هذه الضريبة على مرتين الأولى قبل 20 مارس و الثانية قبل 20 جوان ، هذا بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي ، أما الضريبة على أرباح الشركات فيجب أداؤها على ثلاثة تسبيقات :

- من 20 فيفري إلى 20 مارس .

- من 20 ماي إلى 20 جوان .

- من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر .

الفرع الثاني: التحصيل الجبري للضريبة

حتى تحصل الدولة على مستحقاتها من الضرائب تمويلا لميزانيتها للقيام بإختصاصاتها وتقديم خدماتها لمجموع المواطنين حولها القانون القيام بالتحصيل الجبري لهذه الضرائب والرسوم وهو كالتالي:¹

أولا - تعريف التحصيل الجبري: عندما لا تنفع إجراءات المرحلة الودية في تحصيل الضرائب المستحقة ، تلجأ إدارة الضرائب إلى إجراءات المرحلة الجبرية التي هدفها إجبار المتهاونين على تأدية واجباتهم الضريبية .

ثانيا - وسائل التحصيل الجبري: إن وسائل التحصيل الجبري متنوعة و متدرجة ، تفصيلها في التالي :

التنبيه: وهو أول مرحلة في التحصيل الجبري ، لا يجب إغفاله أو التهاون فيه ، ويجب تحريره بدقة دون تشطيب أو غيره و إلا عد باطلا ، و بالتالي بطلان مراحل التحصيل الجبري أصلا ، كما يجب على عون المتابعة المحرر للتنبيه تحشية الجداول المعنية بالتنبيه برقم التنبيه وتاريخه . كما يجب إرفاق التنبيه بحوالة الخزينة المحرر سلفا ، وأن يرسل التنبيه في ظرف مختوم ، فإذا لم يستجب المكلف لهذا الإجراء ، ينتقل القابض إلى أعمال إجراء :

إشعار للغير الحائز على أموال المكلف بالضريبة: وهذا الإجراء يخص الحسابات البنكية والبريدية ولدى الخزينة وأموال المعني الموجودة لدى أمين الخزينة البلدي إذا كان المعني من المتعاملين مع البلدية (مورد) أو لدى الموثقين عند بيع العقارات أو غيرها من المعاملات المتنوعة بإيداع أموال للمكلفين لدى الموثقين أو لأي جهة عمومية أو خاصة حائزة على أموال لفائدة المكلف بالضريبة المتقاعد عن دفع ديونه الجبائية دون مراعاة للاختصاص الإقليمي للقباضة .

الغلق المؤقت للمحل التجاري : ويتم بتكوين ملف ضد المعني يشمل نسخا عن وثائق إجراءات المرحلة الودية وإجراءي التنبيه و إشعار الغير الحائز على أموال المدين ، يرفق الملف بنموذج معد لطلب الغلق المؤقت للمحل التجاري ، ويرسل إلى المديرية الفرعية للتحصيل لدراسته وإمضاء قرار الغلق من طرف المدير الولائي للضرائب ، على أن لا تتجاوز مدة الغلق ستة أشهر ، وأن يتم تبليغ قرار الغلق المؤقت للمعني عن طريق عون المتابعة أو المحضر القضائي ، ويجب تنفيذ هذا القرار خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ ، فإذا لم يستجب المعني خلال هذه المدة بتسديد ديونه أو إكتتاب جدول بالدفع على أقساط يلجأ إلى الإجراء الموالي :

الحجز: هو وضع أملاك المكلف بنوعها العقارية (ماعدا السكن الرئيسي) والمنقولة الممتنع عن التسديد بيد إدارة الضرائب ، وفور حجز الإدارة لممتلكاته يفقد هذا الأخير حرية التصرف في أملاكه المحجوزة ، والحجز الذي تمارسه إدارة الضرائب أنواع :

- الحجز التحفظي: هو وضع أموال المدين - في حدود ديونه الجبائية المستحقة - المنقولة والعقارية تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالحاجز ، فأموال الخزينة أولى بالحماية ، تقوم الإدارة الضريبية بهذا الإجراء إذا تبين لها أن أموال الخزينة مهددة بالضياع .

¹ محمد الصالح مباركي ، التحصيل الضريبي واقع و آفاق ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 1083 1084 .

- **الحجز التنفيذي** : إذا مضت مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليف المدين بالوفاء ولم يقيم بالتسديد، يستفيد الدائن (إدارة الضرائب) من السند التنفيذي وتقوم القباضة بالحجز على جميع مشمولات الحجز التحفظي ، بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة الذي توجد بدائرة إختصاصه الأموال المراد الحجز عليها ، وذلك بناء على طلب الدائن (إدارة الضرائب) ، كما أن لإدارة الضرائب الحق بإصدار محضر الحجز التنفيذي بنفسها دون الحاجة إلى الأمر على العريضة الذي يصدره رئيس المحكمة المختص .

- **الحجز من المنبع**: تتميز هذه الطريقة بأن الضرائب فيها تحصل قبل حصول المكلف على دخله وذلك حماية لأموال الخزينة وضماناً لعدم تعرضها للضياع .

البيع : لا يمكن أن يحدث البيع إلا بعد المرور بإجراء الحجز ، وذلك بعد التبليغ الرسمي لهذا الأمر للمحجوز عليه من طرف المحضر القضائي وعند الاقتضاء يجوز القيام بالبيع المنفرد لإحدى أو كل العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز لكن بعد الحصول على الترخيص ، حيث يمنح لقباض الضرائب رخصة البيع من طرف الوالي أما في حالة مرور 30 يوماً دون الحصول على الترخيص من الوالي يمكن لمدير الضرائب الولائي المختص أو مدير كبريات المؤسسات أن يرخص للقباض المعني بمباشرة البيع ، أما بالنسبة للمواد أو السلع سريعة التلف يمكن الشروع في بيعها المستعجل بناء على ترخيص من المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات حسب الحالة إن عملية البيع تتطلب القيام بعدة إجراءات نذكر منها :

- الإعلان أو الإشهار الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية .

- رسو المزاد على الثمن الأعلى المعروف الذي يجب أن يساوي أو يفوق ثمن التقدير المقترح من مفتشية أملاك الدولة ، ويتم دفع الثمن نقداً أو بصك مضمون مضافاً إليه جميع مصاريف البيع .

- صياغة عقد تحويل الملكية ، تتم صياغة هذا العقد على يد مفتش رئيس قسم شؤون الأملاك و العقارات بالولاية .

- نشر البيع في غضون شهر وذلك من قبل القابض المباشر للمتابعة .

إذا لم يجد القابض ما يستوفي به الديون الجبائية للمكلف الممتنع وإنتهى إلى علمه أنه يملك أموالاً في جهة أخرى ، فيلجأ إلى الوسيلة التالية حماية لأموال الخزينة العمومية المؤتمن عليها والمكلف بتحصيلها .

الإكراه الخارجي: هو إجراء قانوني بمقتضاه يقوم القابض المختص بتحويل الديون الجبائية للمكلف المتقاعد إلى قباضة الضرائب التي إنتهى إلى علم القابض المختص أن المكلف المتقاعد قد حول إقامته إلى إحدى بلديات الاختصاص الإقليمي للقباضة الثانية ، فيكلفه بتحصيل الديون الجبائية للمكلف المعني ، مع إحتفاظ القباضة المحصلة بغرامات التأخير وتحويل أصل الدين فقط للقباضة الأم . ويتم إرسال هذا الإكراه إلى المديرية الولائية للضرائب المشرفة على القباضة الثانية عن طريق المديرية الولائية للقباضة الأم .

المبحث الثالث : التحصيل الجبائي في الجزائر

المطلب الأول : واقع التحصيل الجبائي في الجزائر

إن واقع التحصيل الضريبي في الجزائر نادرا ما يعرف تحسنا ، فهو في معظم السنوات يعرفا ترديا وتقهقرا من سنة لأخرى ، وبواقى الديون الجبائية في تراكم مستمر ، ولم تسع السلطات العليا للبلاد للمعالجة الحقيقية لهذه الظاهرة المتنامية والتي تشكل خطرا على ميزانية الدولة ، ففي كل مرة تتراجع فيها أسعار النفط في الأسواق العالمية و بالتالي التراجع الرهيب لإيرادات العملة الصعبة المتأتية من بيع النفط إلا وتتعالى الصيحات والخطابات وطنيا على ضرورة التقشف و شد الأحزمة ، والعمل على زيادة الضرائب تأسيسا ورفعا لنسبها ،لسد العجز في الميزانية العامة ، وتتجه الإدارة السياسية أيضا إلى ضرورة تحصيل بواقى الديون الجبائية ، لكن ما إن ينقشع ظلام تراجع عائدات بيع النفط وترتفع أسعاره حتى تتراجع الإرادة الأولى وتغيب لتحل محلها المواصلة والاستمرارية لنهج الاعتماد على عائدات النفط و لقد عزمت الجزائر مرات عديدة لجعل إيرادات الجباية العادية على الأقل تغطي نفقات التسيير ، لكن هذا المبتغى لم يتحقق لحد الآن لعدم وجود إرادة سياسية حقيقية حازمة عازمة .¹

مفهوم التحصيل الجبائي في الجزائر :

إن المشرع الجزائري لم يعرف التحصيل الضريبي في مختلف القوانين الضريبية ولا سيما في إطار قانون الإجراءات الجبائية، وإنما اكتفى بالتتصيص على الأساس القانوني الذي يوجب تحصيل مختلف الضرائب والرسوم و آجال استحقاقها في حين نجد أن المشرع المغربي أعطى مدلولاً عاماً لمفهوم التحصيل الضريبي وهذا من خلال المادة الأولى من مدونة تحصيل الديون العمومية، حيث عرف التحصيل الضريبي على أنه " مجموع العمليات والإجراءات، التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الإتفاقات " .² كما نرى أيضا أن الدولة الجزائرية أصبحت تولى إهتماما كثيرا بعملية التحصيل، و يظهر ذلك من خلال الهيئات المختلفة الخاصة بتحصيل الضرائب المنتشرة على التراب الوطني ، و لا يختلف مفهوم التحصيل الضريبي في الجزائر على المفهوم العام في جوهره و إنما قد يكون الاختلاف في السياسات التي تتبعها الدولة في عملية التحصيل .³

و مما سبق يمكننا القول بأن عملية التحصيل الجبائي هي مجموعة من الإجراءات و القوانين التي تقوم بها الإدارة من أجل نقل مبلغ الضريبة من ذمة الممول إلى الخزينة العامة .

وسائل التحصيل الجبائي في الجزائر :

¹ مباركي محمد الصالح ، التحصيل الضريبي واقع وآفاق ،مرجع سبق ذكره ،ص 1085 .

² خروبي هني ، جيلالي عياد غلام الله ، إشكالية التحصيل الضريبي في الجزائر ، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد، 31 ، العدد 2، ص 116 .

³ خبابة نور الإسلام ،كربو نور الإسلام ، طرق التحصيل الجبائي في الجزائر ، مرجع سبق ذكره ،ص 30 .

من أجل القيام بعملية التحصيل الضريبي تستعمل الإدارة الضريبية وسائل في سندات التحصيل و لا يمكن للإدارة الضريبية مطالبة المكلف بدفع الضريبة إلا إذا توفر لديها سندا قانونيا تجبره - دافع الضريبة - بواسطته بدفع الضريبة .

إذ بموجب المادة 35 من القانون 21/90 الصادر في 15 أوت 1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية فإن القابض لا يمكن أن يجري أي تحصيل للأموال العمومية إلا بمقتضى سند قانوني و مؤسس هذه السندات تظهر من أشكال مختلفة تتمثل فيما يلي:¹

أولاً: الورد العام Le rôle général:

هو كشف إسمي للمعنيين بالضرائب و الرسوم IBS،IRG ... يحتوي مجموعة من البيانات الأساسية مثل الإسم،اللقب ، العنوان الكامل للمعني ، طبيعة الضريبة ، مجموع الضريبة الواجبة الدفع ، و جزء آخر مخصص للإدارة لتسجيل الإيصالات المدفوعة ، معلومات أخرى خاصة بالمتابعات مثل : الإستدعاء،الحجز ، البيع .

ثانياً : الورد الفردي أو التكميلي Le rôle individuel:

في حالة حدوث إمتناع عن دفع الضريبة أو حدوث أخطاء يتم تحرير ورد تكميلي يسمى الورد الفردي من طرف مفتشية الضرائب المباشرة ، هذا الورد يمكن أن يخص ضريبة واحدة أو أنواع عديدة من الضرائب و كل الورود المحصلة خلال الشهر تجمع على كشف من طرف مفتشية الضرائب الخاصة بكل بلدية يمضي من طرف القابض ، ثم يرسل إلى المديرية الولائية للضرائب من أجل المعاينة و التأكد من المعلومات ، ثم يرسل إلى القابض من أجل التكفل به و تحصيله على مستوى القبضة .

ثالثاً : التصريح G50 :

و يعتبر هذا التصريح بمثابة جدول الإشعار الخاص بالدفع ، يشمل كل الضرائب و الرسوم المدفوعة فوراً أو عن طريق الإقتطاع من المصدر الواجبة الأداء من طرف المكلفين بالضريبة حسب نظام الربح الحقيقي و النظام العام بالنسبة للرسم على القيمة المضافة و أصحاب المهن الحرة .

ظهر هذا التصريح الذي يعوض مجموعة من جداول الإشعار الخاصة تبعا للتعديل الجبائي الوارد في قانون المالية لسنة 1995 ، يجب على المكلفين بالضريبة إيداع هذا التصريح الذي يعد بمثابة جدول الإشعار الخاص بالدفع لدى قبضة الضرائب المختصة في العشرين يوماً الأولى التي تلي الشهر الذي تصبح فيه الحقوق الجبائية مستحقة أو الذي تمت فيه حسم الإقتطاعات من المصدر ، و دفع في نفس الوقت المبالغ المقابلة .

إذا لم يتجاوز المبلغ الذي تم تسديده خلال السنة 5000000 بإمكان المكلف بالضريبة أن يقدم تصريحه في السنة الموالية كل ثلاثة أشهر (أقساط) و أن يقوم بالتسديد في العشرين يوماً الأولى التي تلي الفصل المدون .

¹ خبابة نور الإسلام، كريبو نور الإسلام، طرق التحصيل الجبائي في الجزائر ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 31 32 .

الضرائب و الرسوم التي تدفع بواسطة تصريحات G50 تتمثل في :

الرسم على النشاط المهني TAP، قسط على أرباح الشركات IBS/AP، الدفع الجزافي VF، ضريبة الدخل الإجمالي IRG، الرسم على القيمة المضافة TVA، و حقوق الطابع، هناك نموذج مبسط عن التصريح G50، يسمى G50A الذي تستعمله الإدارات العامة و المكلفين بالضريبة حسب النظام الجزافي .

تجمع تصريحات G50 ثم ترسل من طرف القبضة إلى مفتشية الضرائب على طبعتين ، يقوم مفتش الضرائب بالتأكد من صحة المعلومات ثم يحرر طبعة أخرى بدوره يرسلها إلى المدير الولائي للمصادقة عليها ثم ترسل إلى قابض الضرائب من أجل التكفل بها و تحصيلها .

رابعاً : النظام الجزافي Forfaits:

ترسل الإدارة الجبائية إلى المكلف الخاضع لنظام التقدير الجزافي تبليغا يبين فيه لكل فترة من فترة السنتين الربح الخاضع للضريبة من جهة ، و العناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال من جهة أخرى للمعنى بالأمر أجل مدة ثلاثين يوما إعتبارا من تاريخ إستلام التبليغ الإدلاء بموافقة أو ملاحظة مع الإشارة إلى الأرقام التي يمكنه قبولها و في حالة الموافقة أو عدم الإجابة في الأجل المحدد يعتمد التقدير الجزافي محل التبليغ أساس لفرض الضريبة أما إذا رفض المعني التقدير الجزافي المبلغ له أو إذا رفضت الإدارة الجبائية الإقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعني يمكن لهذا الأخير أن يطلب تخفيض الضريبة بتقديم شكوى ضمن شروط محددة .

في حالة قبول المكلف الإقتراح ، يرسل له إشعار على مطبوعات C9 من أجل الدفع و ميعاد الإستحقاق يكون ثلاثي على أربعة أقسام (31 مارس ، 30 جوان ، 30 سبتمبر 31 ديسمبر).

مجالات تطبيق التحصيل الجبائي في الجزائر :

سنتطرق في هذا المجال إلى تطبيق التحصيل الضريبي ، و الذي يقصد به الجهات المختلفة المستفيدة من توزيع الحصيلة الضريبية و التي تتمثل في الدولة ، الولايات ، البلديات ، الصندوق المشترك للجماعات المحلية Fccl ، مستخدمي الضرائب ، مستخدمي الخزينة المستخدمين الآخرين ، و الصندوق الوطني للسكن .

و سنتطرق فيما يلي إلى مجالات تطبيق مختلف الحسابات ¹:

اولاً: الرسم على القيمة المضافة TVA :

مجال تطبيقها:

- الدولة تمنح : 85 %

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية : 10 %

-البلدية تمنح لها : 5 %

1 خبابة نور الإسلام ،كريو نور الإسلام ، طرق التحصيل الجبائي في الجزائر ، مرجع سبق ذكره ،ص 34 .

ثانيا: الرسم النوعي الإضافي TSA :

- الدولة تمنح : 75 %
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية تمنح 15 % للبحث العلمي .
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية تمنح 10 % لترقية الصادرات .

ثالثا : الطوابع المدرجة T Gradués :

- الدولة تمنح : 50 %
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية تمنح 50 % للتضامن الوطني .

رابعا: غرامات التحصيل:

مجال تطبيقها:

- الدولة تمنح : 40 %
- مستخدمي الضرائب 50 %
- مستخدمي الخزينة 08 %
- المستخدمين الآخرين 02 %

خامسا Vignettes autos :

- الدولة تمنح 20 %
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية يمنح 80 %

سادسا: الرسم على النشاط المهني TAP :

مجال تطبيقها:

- البلدية تمنح 65،10 %
- الولاية تمنح 29،41 %
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية يمنح 5،49 %

سابعا: الضريبة على الصيد:

مجال تطبيقها:

- الدولة تمنح 50 %
- البلدية تمنح 50 %

المطلب الثالث : أهداف و أهمية التحصيل الجبائي في الجزائر

و كما رأينا سابقا فإنه من أهداف الضريبة المالية تحقيق إيرادات ضريبية ويقصد بها مد الخزينة بالأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة و الذي يتحقق من خلال تحصيل الضريبة ، و لهذه العملية أهمية بالغة في شتى المجالات و تسعى إدارة الضرائب من خلالها إلى تحقيق عدة أهداف .

أهداف التحصيل : ويمكننا ذكرها كالتالي :¹

- الحفاظ على الإقتصاد الوطني بالتمويل المتواصل لميزانية الدولة ؛
- تحصيل الضريبة سنويا كونها من أهم إيرادات الدولة يساهم في تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها ؛
- منع التهرب على دفعها عن طريق مختلف العقوبات التي تقررها الدولة ؛
- كما أن بواسطة التحصيل تستطيع المصالح المؤهلة قانونا تحويل المبالغ الضريبية المتأتية من أموال وممتلكات المدنيين إلى خزينة الدولة ؛
- يساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية في الدول النامية وذلك بزيادة الإدخار من خلال الحد من الإستهلاك الغير الضروري وذلك بفرض ضرائب مرتفعة وتحصيلها بأنجح الطرق والوسائل وتستعمل في هذه الحالة كأداة لتشجيع الإستثمار من خلال الإعفاءات والتخفيضات ؛
- إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل ؛

أهمية التحصيل : و تكمن أهميتها في مايلي :²

- الضرائب تعد من أهم الموارد المالية لميزانية الدولة والجماعات المحلية ؛
- تعد مرحلة التحصيل أهم مرحلة لسببين ، ففيها يتم جمع الحصيلة التي تم تقديرها سالفًا كما أنها تجعل جميع الخطوات السابقة لها لا قيمة لها في حالة عدم إتمام عملية التحصيل ،ومنه عجز الميزانية ؛
- تؤدي مرحلة التحصيل إلى إكتفاء ميزانية الدولة ذاتيا دونما حاجة إلى الإقتراض من الخارج ، وفي ذلك مساس بالسيادة الوطنية وفرض لتوجيهات غير وطنية المنبع ؛
- نجاح عملية التحصيل تؤدي إلى توجه الدولة إلى الإستثمارات التي تحقق الرفاهية وتطور الدول ؛

المبحث الثالث : مراكز الضرائب

المطلب الأول : المديرية العامة للضرائب


¹ جاب الله حسين ،بن هناية محمد ، أثر الضرائب المباشرة في عملية التحصيل الضريبي -دراسة حالة مديرية الضرائب برج بوعريريج -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص، محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج- ، الجزائر ، 2021/ 2022 ، ص 24 .

² مبارك محمد الصالح، التحصيل الضريبي واقع وآفاق ،مرجع سبق ذكره ،ص 1078.

تحدد المادة 05 من المرسوم التنفيذي 364-07 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية مهام المديرية العامة للضرائب في¹:

- السهر على دراسة إقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفياتها وتحصيلها والحقوق والرسوم الجبائية و شبه الجبائية .
 - السهر على تحضير ومناقشة الإتفاقيات الجبائية الدولية والإتفاقيات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية.
 - تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الضريبي .
 - السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها .
 - توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير ومردودية مصالح الإدارة الجبائية لا سيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية .
 - السهر على تحسين علاقات المصادر الجبائية مع المكلفين بالضريبة .
- وتتكون من ثماني (08) مديريات :²

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب



المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 364-07 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية

- مديرية التشريع والتنظيم الجبائين ومهامها :

¹ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب ، مرجع سبق ذكره ، ص 276 .

² المرجع نفسه ، ص ص 277 278 .

- تطبيق السياسة الجبائية .
- إنجاز أشغال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الجبائية .
- تحضير إقتراحات تدابير قوانين المالية وكل النصوص التطبيقية المرتبطة بها وكذا الإتفاقيات والإتفاقيات الدولية .
- وتتكون من أربع (04) مديريات فرعية :
 - المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم والإجراءات الجبائية .
 - المديرية الفرعية للدراسات الجبائية .
 - المديرية الفرعية للعلاقات الجبائية الدولية .
 - المديرية الفرعية للحوافز الجبائية والأنظمة الجبائية الخاصة .
- **مديرية المنازعات** : ومهامها السهر على التطبيق الحسن للتشريع والتنظيم الجبائيين في معالجة شؤون المنازعات .
- تتكون من أربع (04) مديريات فرعية هي :
 - المديرية الفرعية لمنازعات الضريبة على الدخل .
 - المديرية الفرعية لمنازعات الرسم على القيمة المضافة .
 - المديرية الفرعية للمنازعات الإدارية والقضائية .
 - المديرية الفرعية للجان الطعن .
- **مديرية العمليات الجبائية والتحصيل** : ومهامها تصور وإتباع التوجيهات العملية المطبقة في مجال وعاء الضريبة وتصفيتهما وتحصيلها .
- تتكون من أربع (04) مديريات فرعية هي:
 - المديرية الفرعية للتحصيل .
 - المديرية الفرعية للتقييمات الجبائية .
 - المديرية الفرعية للإحصائيات والتلخيص .
 - المديرية الفرعية للضمان والأنظمة الجبائية الخاصة .
- **مديرية الأبحاث والتدقيقات ومهامها** :
 - إنجاز تدقيق محاسبة المؤسسات الخارجية عن نطاق مديرية كبريات المؤسسات .
 - تطبيق حق التحقيق والتفتيش في إطار محاربة الغش الجبائي بمساعدة مصالح العدالة والأمن الوطني .
 - مراقبة مداخل الأشخاص الطبيعيين (مراقبة الوضعية الشخصية) من خلال علامات الثراء الخارجية، ومستوى المعيشة والممتلكات في إطار إخضاع المداخل الخفية للجبائية .

- متابعة المساعدة الدولية المتبادلة المنصوص عليها في الإتفاقيات الجبائية الدولية .
تتكون من أربع فرعية :
- المديرية الفرعية للأبحاث و التحقيقات الجبائية .
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية .
- المديرية الفرعية للبرمجة .
- المديرية الفرعية لمحاربة الغش .
- مديريةية الإعلام و الوثائق الجبائية ومهامها :
- تنسيق مهام جمع المعلومات على المستوى المحلي مع الهياكل الأخرى للمديرية العامة للضرائب بمقتضى أحكام حق الإطلاع عن طريق الطلب المسبق .
- ضمان التنسيق بين المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات الجمركية و الديوان الوطني للإحصائيات و المركز الوطني للسجل التجاري و صناديق الضمان الاجتماعي .
- توطيد المعلومات المتعلقة بتكوين ممتلكات و مداخيل كل الأشخاص الذين تم ترفيتهم .
تتكون من ثلاث مديريات فرعية هي :
- المديرية الفرعية للبحث عن المعلومات و الوثائق .
- المديرية الفرعية لمعالجة المعلومات و تحليلها .
- المديرية الفرعية لتنظيم دائرة المعلومات .
- مديريةية الإعلام الآلي و التنظيم : ومهامها تصميم إستراتيجية نظام المعلومات و الحدود المشتركة و أدوات الإتصال وكذا التحكم في المراجع الأساسية في مجال تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال .
تتكون من ثلاث مديريات فرعية هي :
- المديرية الفرعية للتنظيم و المناهج .
- المديرية الفرعية لتنظيم أنظمة الإعلام الآلي .
- المديرية الفرعية لتطبيق الإعلام الآلي .
- مديرية العلاقات العمومية و الإتصال : ومهامها دراسة التدابير المناسبة لتحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية و المتكلفين بالضرائب وإتخاذها و السهر على تطبيقها الفعلي من طرف جميع المصالح .

المديرية الجهوية للضرائب :


تقوم هذه المديريات بضمان تمثيل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي الإقليمي والسهر على تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة من الإدارة المركزية ، فضلا عن ضمانها العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية والمديرية الولائية للضرائب مع قيامها بتنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لإختصاصها الإقليمي وتوجيهه وتنسيقه وتقويمه ومراقبته ، وتتولى بهذه الصفة المهام التالية¹ :

- السهر على إحترام أدوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية وطرقه ومقاييسه وإجراءاته .
- إعداد ملخصات عن أعمال المصالح الجبائية بصفة دورية .
- تقديم الإقتراحات لتكييف التشريع الجبائي .
- المشاركة في أعمال تمويل الأعوان وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم .
- دراسة طلبات تنقل الأعوان بين الولايات .
- تقدير إحتياجات المصالح الجبائية الجهوية من وسائل بشرية ،مادية ، تقنية ومالية، وإعداد تقرير دوري عن ظروف سير هذه الوسائل وإستهلاكها .

و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 -327 المؤرخ في 18/09/2006 المعدل و المتمم يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، بحيث تظم المديرية الجهوية للضرائب و البالغ عددها (09) مديريات جهوية المسؤولة عن (54) مديرية ولائية التي تحدد إختصاصها الاقليمي بموجب قرار وزاري ،كما تتكون كل مديرية جهوية للضرائب على مديريات فرعية لا يتجاوز عددها (04) ولكل مديرية فرعية مكاتب لا يتجاوز عددها أربعة (04) مكاتب ،والموضحة في الشكل التالي :

1 عبد المجيد قدي ،دراسات في علم الضرائب ، مرجع سبق ذكره ،ص 284 .

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب



المصدر: من المواد 12 إلى 28 من القرار المؤرخ في 1998/07/12 والذي يحدد الاختصاص الاقليمي للمديريات الجهوية و الولائية للضرائب و وتنظيمها وصلاحياتها ، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 1998/10/25 ، ص 14

ثالثا- المديرية الولائية للضرائب

تقوم بضمان ممارسة السلطة السلمية على مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب . وهي بذلك تسهر على إحترام التنظيم والتشريع الجبائي ، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها ، وتتولى بحكم هذه الصفة المهام التالية:¹

في مجال الوعاء :

- تنظيم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية .
- إصدار الجداول وقوائم المنتجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها وتقديم النتائج وإعداد الحصيلة الدورية .
- تحليل وتقويم عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها دوريا وإعداد تلخيصات عن ذلك و اقتراح أي إجراء من شأنه تحسين عملها .

في مجال التحصيل :

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى .
- مراقبة التكفل والتصفية الذين يقوم بهما كل مكتب قباضة و متابعة تسوية ذلك .

1 عبد المجيد قدي ،دراسات في علم الضرائب ، مرجع سبق ذكره ،ص ص 286 ، 287 .

- متابعة تطور الدعاوي المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل .
- ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسيير القابضين .

في مجال الرقابة :

- تنظيم جمع المعلومات الجبائية وإستغلالها .
- إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة و متابعة تنفيذها وتقويم نتائجها .
- القيام بالرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار والإذن بالزيارة إن إقتضى الأمر ذلك .

في مجال المنازعات :

- دراسة العرائض وتنظيم أشغال لجان الطعن ومتابعة المنازعات ومسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة .

- متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة .

في مجال الوسائل :


- تقدير إحتياجات المديرية من الوسائل البشرية، المادية، التقنية والمالية وإعداد التقديرات الميزانية المطابقة لذلك .

- ضمان تسيير المستخدمين و الاعتمادات المخصصة لهذه المصالح .
- توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تنقرر طريقة أخرى لتعيينهم .
- تنظيم وتطبيق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب .
- تكوين رصيد وثائقي للمديرية وتسييره وضمان توزيعه وتعميمه .
- السهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة والسهر على صيانة هذه الأملاك والمحافظة عليها .

في مجال الاعلام والاستقبال:

- تنظيم إستقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم .
- نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة .

الشكل رقم (03) الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب




المصدر: المواد 28 إلى 39 من القرار المؤرخ في 1998/07/12 والذي يحدد الإختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية و المديريات الولائية، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 1998/10/25، ص19.

مراكز الضرائب: يعد مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم الخاضعين للنظام الحقيقي والذين رقم أعمالهم السنوي يفوق أو يساوي 15 مليون دينار جزائري و الذين لا يدخلون ضمن إختصاص مديرية كبريات المؤسسات، وكذا المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي والتي تختار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي

1.

¹ المديرية العامة للضرائب، دليل الخاضع للضريبة التابع لمراكز الضرائب، 2020.

الشكل رقم (04) : الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب



مصالحه، مهامه، وتصنيفاته : تتمثل فيمايلي¹:

يتكون مركز الضرائب من ثلاث (03) مصالح رئيسية ، قباضة و مصلحتين .ويتعدد مهامه في مجال تسيير وعاء الضريبة ، التحصيل ، المراقبة ، المنازعات ، الإستقبال و الإعلام .

وقد قسمت مراكز الضرائب إلى ثلاث (03) أصناف تبعا لعدد الملفات التي تقوم بتسييرها كما يلي :

- مركز ضرائب صنف 1 : يضم 8000- 12000 ملف جبائي يسهر على تسييرها من 120-150 عون جبائي .
- مركز ضرائب صنف 2 : يضم 4000- 8000 ملف جبائي يسهر على تسييرها من 90-120 عون جبائي .
- مركز ضرائب صنف 3 : يضم أقل من 4000 ملف جبائي يسهر على تسييرها من 60 - 90 عون جبائي .

كما أن الهدف من إنشاء هذه المراكز هو:

- توحيد وتجميع التعامل الضريبي لنفس المكلف في ملف واحد .

¹ نجاة نوي ، دور مركز الضرائب في تحسين الخدمة المقدمة للمكلفين ، ص 07 .

- تخفيض عدد المصالح القاعدية .
- إستغلال شبكة الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة للتواصل مع المكلفين .
- إنشاء مصلحة الإعلام والإستقبال لتحسين العلاقة مع الخاضعين .

وبدورها تؤدي المهام التالية:¹

في مجال الوعاء :

- مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات .
- مسك و تسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية و التجارية .
- إصدار الجداول و قوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض و معاينتها و المصادقة عليها .

في مجال التحصيل :

- التكفل بالجداول وسندات تحصيل الإيرادات وتحصيل الضرائب و الأتاوى .
- تنفيذ العمليات المادية للدفع و القبض وإستخراج النقود .
- ضبط الكتابات ومركزة تسليم القيم .

في مجال الرقابة :

- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها وإستغلالها ومراقبة التصريحات .
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها .

في مجال المنازعات :

- دراسة الشكاوي و معالجتها .
- متابعة المنازعات الإدارية و القضائية .
- تعويض قروض الرسوم .

في مجال الإستقبال و الإعلام :

- ضمان مهمة إستقبال و إعلام المكلفين بالضريبة .
- التكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء ، لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي .

1 عبد المجيد قدي ،دراسات في علم الضرائب ،مرجع سبق ذكره ،ص 288 .


- تنظيم المواعيد وتسييرها .
- تقديم المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لإختصاص مراكز الضرائب .

المراكز الجوارية للضرائب :

تعد المراكز الجوارية للضرائب من المصالح العملية للمديرية العامة للضرائب التي تم إطلاقها في إطار برنامج العصرية، بهدف ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين من خلال القيام بجميع المهام الممارسة من قبل المفتشيات والقباضات قصد تمكين المكلفين من أداء واجباتهم الجبائية بطريقة بسيطة وسريعة.¹

حيث تم تنظيمه في ثلاث (03) مصالح رئيسية ، قباضة و مصلحتين ، كما يختص بتسيير ملفات المكلفين الجبائيين الخاضعين لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة أي المكلفين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم (15) مليون دج.²

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي للمركز الجوارى للضرائب



المصدر : مديرية العلاقات العمومية والإتصال

تتكفل هذه المراكز بتسيير:³

- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجرافي .

¹ نجاة نوي ، دور مركز الضرائب في تحسين الخدمة المقدمة للمكلفين ، مرجع سبق ذكره ، ص 5 .

² المرجع نفسه ، ص 5 .

³ عبد المجيد قدي ، دراسات في علم الضرائب ، مرجع سبق ذكره ، ص 289 .

- المستثمرات الفلاحية .
 - الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمم المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية .
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر برسم الضرائب و الرسوم المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة، أو أي جزء آخر من نشاطهم الخاضع للرسم .
 - المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب برسم الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تحض لها .
- تقوم هذه المراكز بالمهام التالية:¹

في مجال الوعاء :

- مسك وتسير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها .
- إصدار الجداول و قوائم التحصيل وشهادات الإلغاء والتخفيض و معاينتها و المصادقة عليها .

في مجال التحصيل :

- التكفل بالجداول وسندات التحصيل الإيرادات و تحصيل الضرائب و الأتاوى .
- تنفيذ العمليات المادية للدفع و القبض وإستخراج النقود .
- ضبط الكتابات و مركزة تسليم القيم .

في مجال الرقابة :

- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها و إستغلالها .
- مراقبة التصريحات و تنظيم التدخلات .

في مجال المنازعات :

- دراسة الشكاوي و معالجتها .
- متابعة المنازعات الإدارية و القضائية .
- دراسة طلبات التخفيض الإداري .

في مجال الإستقبال و الإستعلام :

- ضمان مهمة إستقبال و إعلام المكلفين بالضريبة .

¹ ، عبد المجيد قدي ، دراسات في علم الضرائب ، ص ص 289،290 .

- التكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء ، لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي .

- تنظيم المواعيد وتسييرها .

- تقديم المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لمجال إختصاص المراكز الجوارية للضرائب .

المطلب الثالث : دور مراكز الضرائب في تحسين التحصيل الجبائي

تم إنشاء هيكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية ونذكر من بين هذه الهياكل " مركز الضرائب " حيث يتكفل هذا الأخير بمهام جديدة في إطار الإصلاح الهيكلي والنهوض بهذه المرافق العامة الحساسة والتي تقوم بدور فعال من أجل التحصيل الضريبي مساهمة منها في الميزانية العامة للدولة وكذا توفير الوسائل الضرورية لإستقبال المساهمين الحقيقيين ألا وهم المكلفين بالضريبة والتكفل بإنشغالهم وطلباتهم للمعلومات من أجل التسيير الحسن لمؤسساتهم وتوطيد العلاقة بهم¹.

و تتكون العلاقة الضريبية عادة من طرفين هما : المكلف مطالبا وملتزما بدفع الضرائب، والطرف الثاني المتمثل في مركز الضرائب و الذي له دور فعال في الفحص والرقابة وأيضا التحصيل، أما مقدار المبالغ الضريبية المحصلة يتوقف على طبيعة العلاقة التي تنشأ بين المكلفين من جهة ومركز الضرائب من جهة أخرى ، والحكم على كفاءة أي نظام يتوقف ما تم تحصيله من هذه الضرائب لكونها من أهم الموارد ولأن الموازنة الحكومية تستخدم الأساس النقدي الذي يقوم على قياس ما تم تحصيله فعلا في السنة المالية وليس على ما تم تقديره على المكلفين ، إن العلاقة بين المكلف بالضريبة ومركز الضرائب علاقة مهمة جدا حيث تكتسي طابعا متميزا خصوصا في الجزائر ،كونها تحدد مستويات التحصيل وسلامة وثبات التدفق في الإيرادات الحكومية².

تحسين خدمة المكلفين بالضريبة : إن المكلف بالضريبة دائما يتمنى أن تكون حقوقه كمواطن مसान وفق إحترام حريته الفردية و حقه في الدفاع وفي طرق الطعن وفي الجزاءات العادلة ، وسنتطرق إلى مفهومه و ماهي الحقوق و الإلتزامات التي كلفها به القانون الضريبي³:

أولا :التعريف بالمكلف بالضريبة :المكلف بالضريبة ويسمى أيضا بالممول أو دافع الضريبة وهو الشخص سواء كان طبيعيا (فردا) و معنويا (شركات ومنشآت مختلفة) الذي تفرض عليه الضريبة بموجب القانون الضريبي ومن ثم يتوجب عليه دفعها إلى السلطات الضريبية .

ثانيا : حقوق المكلف بالضريبة :

¹ رباب ورفلة ، عبد الكريم عليوي ،مهام مركز الضرائب ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العموم القانونية ، تخصص منازعات إدارية،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 45 قالمة 2016/2017 ص 42 .

² رباب ورفلة ، عبد الكريم عليوي ،مهام مركز الضرائب ،مرجع سبق ذكره ،ص 45 .

³ المرجع نفسه ، ص ص 46 47 .

يحدد القانون الضريبي حقوق المكلفين و نذكر منها :

الحق في الاعتراض : من الحقوق التي أصبحت مقررة هي الحق في الاعتراض ، وهذا الحق يأتي بعد الحوار الذي قد يتم بين الممول ومركز الضرائب عن طريق الإعلان الذي تخطر به الممول بربط الضريبة .

الحق في الإستعلام الضريبي : تزود الإدارة الضريبي الممولين بالمعلومات الكافية التي يستعملون عنها والحق في الإستعلام الضريبي يشبع حاجياتنا من المعلومات هما المعلومات العامة والمعلومات الدقيقة والمنظمة .

الحق في المساعدة الضريبية : يعني مساعدة المكلفين بالضريبة الذين تكون لديهم صعوبات في ملئ بيانات الإقرار الضريبي كما في حالة الممول الأمي الذي لا يعرف القراءة والكتابة أو الممول المعوق .

الحق في اللجوء للقضاء : هذا من حق الحقوق التقليدية المقررة لكل إنسان في أن يتجراً إلى القضاء في حالة المنازعة وبالنسبة للمكلف فمن حقه أن يلتجأ حول ربط الضريبة ولم يتقبل المركز الضريبي أو لم ترد على إعتارضة خلال مدة محددة .

ثالثاً : الإلتزامات

يعرف الإلتزام الضريبي بالمعنى الواسع بأنه رابطة قانونية بالضريبة ، والذي يتضمن الأساس المحتمل للدين ويطلق عليه الدين المحتمل أو المتوقع ، فرضت على المكلف إلتزامات من بينها :

الإلتزام بتقدير التصريح الضريبي : يعتبر إلتزام المكلف بالضريبة بتقدير الإقرار الضريبي ، إلتزاماً إدارياً ويمكن أن يعرف هذا الإلتزام بأنه العمل الأساسي الذي بواسطته يقرر الممول أو يسمح بالدخول في مجال تطبيق أحد النصوص الضريبية ، حواراً من شأنه أن يسمح لها بأن تحدد على أساس من الصحة والدقة مبلغ الضريبة الواجب دفعه .

الإلتزام بدفع الضريبة : تبدأ العمليات الضريبية بالتصريح الضريبي ، ثم تنتهي بدفع الضريبة والإلتزام بدفع الضريبة وهو واجب على المكلف بالضريبة و ضروري بالنسبة للدولة حتى تستطيع أن يكون في تصرفها في كل وقت ، فهو إلتزام جوهري يقع على عاتق المكلف بالضريبة ، وهو بالمقابل يضع إلتزاماً على عاتق مركز الضرائب بأن تقوم بتحصيل الضريبة ، حيث تلتزم بإصدار الإشعار الضريبي الذي يحدد فيه مبلغ الضريبة وترسله إلى الممولين ، وبالتالي هنا تكون الضريبة واجبة الدفع في الوقت المحدد، أصبح في العصر الحديث إلتزاماً مادياً ليس له سوى طريقة الدفع النقدي حيث كان في الماضي يمكن أن يتم دفع الضريبة عينا وقد يختلف الممول عن دافع الضريبة بواسطة شخص آخر يسمى في هذه الحالة المدين بالضريبة .

- تحسين و إستحداث مصالح الإعلام و الإستقبال :

يعتبر الإستقبال والإعلام مهمة رئيسية في مركز الضرائب باعتبارها الواجهة الرئيسية له والتي تتوقف عليها جودة الخدمة حيث أولت المديرية العامة للضرائب إهتماماً بالغاً بهذه المهمة وعملت على تطويرها لضمان إستقبال فعال للمكلفين بالضريبة والتكفل بالإجراءات الإدارية

بالإضافة إلى السهر على التنظيم والتسيير الجيد للمواعيد وسنتطرق إلى القواعد المتبعة في هذه العمليات كما يلي:¹

- تسهيل الإتصال بالمصالح الجبائية وهذا من خلال الإعلام ولصق المعلومات الخاصة بشروط الدخول والإستقبال في المصالح ، إلصاق إلتزامات مرجع نوعية الخدمة بغية تمكين المكلفين من الإطلاع على نوعية الخدمة التي يتعين على أعوان الإدارة تقديمها ، تهيئة فضاءات الإستقبال ووضع لافتات بهدف تسهيل عملية التوجيه .

- تحسين الإستقبال الهاتفي عن طريق تخصيص أعوان تتكفل بإستقبال الإتصالات الهاتفية خلال الأيام وساعات العمل القانونية مع إحترام ضمان الكشف عن الهوية ، الرد على كل إتصال هاتفي وتقديم إجابات إنتظار عندما تكون الخبرة مطلوبة ، أو إقتراح إستقبال عن طريق تحديد موعد كما أنهم ملزمون بإنهاء المكالمة بعبارة مميزة وبلباقة .

- التكفل بالإستقبال الشخصي من قبل أعوان مؤهلين ومتعددي الإختصاص حيث يتعين عليهم الكشف عن هويتهم ، تسهيل مختلف الإجراءات الإدارية ، وكذا تسيير موعد الإستقبال بفعالية ، مع ضمان إستقبال ملائم وبعناية من الأشخاص ذوي الحركة المحدودة أو الذين يعانون من صعوبات ، مع العمل على إحترام سرية الإستقبال وتقليص مدة الإنتظار .

- معالجة أفضل للبريد عن طريق الرد في الأجل المحددة على كل الطلبات بأسلوب واضح ومفهوم ، العمل على تطوير الخدمات المقدمة بالتكفل التام لمقترحات المكلفين بالضريبة من خلال تخصيص صندوق للإقتراحات والآراء يوضع في فضاء الإستقبال والرد على كل الشكاوي المقدمة في أجل أقصاه 20 يوم أو عن طريق تنظيم لقاءات مع ممثلين من الجمعيات والإتحادات المهنية .

- تقديم خدمة تتمحور حول التكنولوجيات الحديثة للإتصال حيث قامت المديرية العامة للضرائب بإنشاء موقع إلكتروني أدرجت فيه مختلف القوانين الجبائية والمالية والنصوص التنظيمية ذات الطابع الجبائي وغيرها بالإضافة إلى العديد من الخدمات المتاحة عبر الإنترنت والتي نجد من بينها :

- تحديد موقع مصالح الإدارية الجبائية عبر خريطة جوجل ؛

- وضع منتدى للنقاش يسمح بتبادل الآراء و المعلومات حول موضوع معين ؛

- إمكانية الإتصال عبر فضاء تفاعلي لطلب أي معلومة تخص التنظيم الجبائي عبر الرابط :
contact_dgi@mf.gov.dz

- توفير قنوات للإتصال عبر الشبكات الإجتماعية (فایسبوك، تويتر وجوجل) بغية تعزيز علاقتها مع المكلفين وإنشاء ديناميكية لموقعها الإلكتروني ؛

إنشاء بوابة إلكترونية مخصصة لإثبات رقم التعريف الجبائي NIF:

¹ نجاة نوي ، دور مركز الضرائب في تحسين الخدمة المقدمة للمكلفين ، مرجع سبق ذكره ، ص 08 .

لقد تم وضع خدمة جديدة على الخط في تناول المتعاملين إقتصاديا، كما تم وضع الخدمة في تناول الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية و كذا عامة الناس الخدمة التي تقدم الولوج إلى بوابة إلكترونية والتي تسمح بإثبات رقم التعريف الجبائي المقدم من طرف المكلف بالضريبة.¹

النظام المعلوماتي الجبائي SAP :

يعتبر إدارج التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال على مستوى الإدارة الجبائية مرحلة هامة في مواصلة برنامج التحديث لذا تمت الإستعانة بمكتب إستشارة أجنبي لإطلاق مشروع جديد من خلال إعداد دفتر شروط يستجيب للإحتياجات الخاصة والمتطلبات التقنية المرتبطة من جهة وبالمهام الحرفية للمديرية العامة للضرائب من جهة أخرى، وفي الأخير تم توظيف متعامل إسباني (أندار سيطماس) من أجل إقتناء ووضع نظام معلوماتي يتكون من 23 حصة تبدأ من مرحلة التأطير وتنتهي في مرحلة الصيانة والضمان ؛

- هو نظام يتشكل من عدة وحدات مدمجة تستجيب في غالب الحالات لمتطلبات المهام الحرفية للإدارة الجبائية مع ضبط وتحديد الحل المعلوماتي والتكفل بالتطورات المعلوماتية الخاصة بإحتياجات المهام الحرفية للمديرية العامة للضرائب، وتمت برمجته بأجهزة الإعلام الآلي الخاصة بها.²

الأهداف المنتظرة من النظام المعلوماتي SAP : يمكن تلخيص أهم الأهداف المرجوة من هذا النظام في:³

- التخفيف من حجم المهام المنفذة من طرف الأعوان .
- نزع الصفة المادية عن كل العمليات الجبائية إبتداء من إستقبال المكلف بالضريبة وتأسيس الوعاء والتحصيل وكذا تسيير الملف الجبائي .
- ولوج كل الأعوان إلى المنظومة المعلوماتية من خلال التأهيلات المراقبة .
- التبادل السريع للمعلومات المتعلقة بالبيانات ما بين المصالح ومع المصالح الأخرى المؤسساتية من خلال تطوير الواجهات المتعددة .
- تقديم الجداول البيانية في وقت معقول يسمح بتقييم نجاعة المصالح من جميع الأوجه ومتابعة مستوى التحصيل حسب نوع الضرائب وتبعاً لكل قطاع نشاطي .
- تقديم معطيات موجزة ذات مصداقية من أجل انجاز دراسات إستشارية والتحليل وإتخاذ القرار .
- التحكم الأفضل في الموارد الجبائية .

¹ رباب ورفلة، عبد الكريم عليوي، مهام مركز الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص 57 .

² دبابلية فارس، محرز عادل، رقمنة الإدارة الجبائية ودورها في التحصيل الجبائي -دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب تبسة - مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2023/2022 ص 14 .

³ المرجع نفسه، ص 14 .

- مكافحة كل مظاهر الغش مهما كان نوعها .

- تسهيل عملية ولوج المكلفين بالضريبة إلى حسابهم الجبائي من خلال شهادات الولوج المراقبة .

إدخال النظام المعلوماتي "جبايتك" :

النظام المعلوماتي جبايتك هي البوابة الجديدة لإدارة الضرائب الجزائرية، تقدم خدمات الإقرار الضريبي عن بعد و تتيح هذه الخدمة لدافعي الضرائب الفرصة لتصفية مسؤوليتهم الضريبية عبر الإنترنت وبدئ عملية دفع مناسبة، عن طريق التحويل عبر النظام المصرفي للدفع الجماعي، و يجب أن يكون الإعلان عبر الإنترنت مصحوبا بإصدار أمر التحويل المرتبط على النحو المنصوص عليه في هذه الخدمة.¹

وبذلك يعد نظام المعلومات جبايتك من أهم تكنولوجيات الشبكة الحديثة التي تعتمد عليها المراكز الضريبية في رقمنة الإجراءات الجبائية وتقديم العديد من الخدمات للمكلفين المتجلية في:²

- إجراء العمليات من المقر مع المديرية العامة للضرائب وتجنب التنقلات من أجل تقديم التصريحات الجبائية؛

- الولوج إلى الإدارة الجبائية 24/24 سا خلال كامل أيام الأسبوع؛

- تزويد المكلف بالضريبة بالمعلومات حول رزنامته الجبائية المحينة مع إلتزاماته الجبائية؛

- الولوج إلى إستماراته التصريحية المودعة والإطلاع عليها عن طريق الإنترنت؛

- الإطلاع على دينه الجبائي الكلي؛

- طلب الشهادة الجبائية؛

- تقديم طعون إدارية؛

- طلب إمتيازات جبائية؛

¹ باشا إسراء، دور استخدام تكنولوجيا المعلومات في تحسين الأداء الجبائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة و تدقيق، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر 2022/ 2023، ص 11 .

² نجاة نوي، دور مركز الضرائب في تحسين الخدمة المقدمة للمكلفين، مرجع سبق ذكره، ص 9 .

خلاصة الفصل الثاني :

يعتبر التحصيل الجبائي من أهم المؤشرات لقياس فعالية النظام الضريبي، وهذا لأنه يمثل بلوغ الضريبة مرحلتها النهائية، أي المرحلة التي تجسد إنتقال الأموال من جيوب المكلفين بالضريبة إلى الخزينة العمومية، والذي يتم تلقائيا وفقا لمبدأ أن دين الضريبة هو دين محمول لا مطلوب أو عن طريق حمل المكلف بالضريبة جبرا على دفعها. ونظرا لأهمية التحصيل الجبائي وانعكاساته على حجم موارد الخزينة العمومية، حرص المشرع الجزائري على وضع تدابير قانونية تهدف إلى تعزيز آليات التحصيل الجبائي، وذلك من خلال تحديد إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق، الهيئة المخولة حصريا بالتحصيل، الموظف المكلف بالتحصيل والأجال الممنوحة له للقيام بعملية التحصيل، أنواع سندات التحصيل وأجال استحقاقها، ضمانات المكلف بالضريبة في إطار التحصيل الجبائي و كذا إدراج التكنولوجيات الحديثة للإعلام والإتصال على مستوى الإدارة الجبائية لتسهيل و تقريب المكلف من الإدارة .

تمهيد :

تتمينا لما قدمناه في الفصول النظرية عن الضرائب والتحصيل الجبائي و من أجل فهم الدور الذي تلعبه مراكز الضرائب في تحسين التحصيل الجبائي سنقوم في هذا الفصل بإسقاط عملية التحصيل الجبائي على أرض الواقع باعتبارها عملية مهمة حيث أن لها دور كبير في تمويل الخزينة العمومية و هي تمكن الإدارة الجبائية من تحصيل ديون المكلفين على مستوى قباضة الضرائب و من أجل معرفة طريقة سير الإدارة الجبائية في عمليات التحصيل الجبائي و مدى مساهمة مراكز الضرائب في تحسين سير هذه الخدمة قمنا بدراسة ميدانية على مستوى المركز الجوّاري للضرائب لبلدية سيدي علي ولاية مستغانم من أجل إعطاء نظرة عن كفاءات التحصيل فيه ،قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث و هي كالتالي :

المبحث الأول : تقديم المركز الجوّاري للضرائب لسيدي علي .

المبحث الثاني : آليات تحصيل الضريبة .

المبحث الثالث : دراسة تطبيقية

المبحث الأول : تقديم المركز الجوي للضرائب - سيدي علي - مستغانم


المطلب الأول : نشأة المركز الجوي للضرائب

المركز الجوي للضرائب لمدينة سيدي علي هو مؤسسة تابعة للمديرية الولائية بمستغانم والتي بدورها تابعة للمديرية الجهوية بشلف، إذ يعتبر المركز الثاني المتواجد على مستوى هذه الولاية وقد تم إفتتاحه في سبتمبر 2014 بترخيص من مديرية الضرائب لولاية مستغانم ، وقد وجد هذا المركز من أجل الإلمام والمتابعة بشكل أحسن للمعلومات والتصريحات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة.

يتواجد هذا المركز الجوي للضرائب بدائرة سيدي علي، والذي هو تنظيم إداري حديث لإدارة الضرائب جاء ليحل محل المفتشية والقباضة وإن صح التعبير من أجل الجمع بين المصلحتين، الهدف من إنشائه هو العصرية وتقريب الإدارة من المواطن، وزيادة حجم المردودية الجبائية لفائدة الدولة وقد خصص المركز الجوي حصريا لتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من الفئات التابعين أساسا للنظام الجزافي .

يتضمن المركز الجوي للضرائب بسيدي علي معالجة الملفات للمكلفين بالضريبة والذي يحوي تحت سلطته دائرتين هما دائرة سيدي علي ودائرة سيدي لخضر .
فدائرة سيدي علي تحتوي البلديات التابعة لها وهي : بلدية سيدي علي ، بلدية أولاد مع الله ، بلدية تازقايت أما دائرة سيدي لخضر فتحتوي البلديات التالية : بلدية سيدي لخضر ، بلدية حجاج ، بلدية بن عبد المالك رمضان .

الشكل رقم (06) : الهيكل الإداري للمديرية العامة للضرائب




المصدر : من إعداد الطالبة بناء على معطيات المديرية العامة للضرائب

التعليق على الهيكل:

بعد وزارة المالية تدرج المديرية العامة للضرائب وتليها المديرية الجهوية وعددها 09 مقسمة على أساس الإقليم وموضوعة من وزارة المالية، وتضم المديرية الجهوية بشلف والتي تضم المديريات الولائية المجاورة لها: تيارت، تيسمسيلت، غليزان، عين الدفلى هذا بالإضافة إلى المديرية الولائية بمستغانم، وتضم المديرية الولائية بدورها مركز الضرائب والمركز الجوي للضرائب.

المطلب الثاني :

الشكل رقم (07) الهيكل التنظيمي للمركز الجوّاري للضرائب لبلدية سيدي علي



المصدر : من إعداد الطالبة بناء على معطيات المركز الجوّاري للضرائب بسيدي علي

المطلب الثالث : مصالح و مهام المركز الجوّاري للضرائب لسيدي علي

يحتوي المركز الجوّاري للضرائب على 46 عاملا موزعين على عدة مصالح رئيسية وثانوية وتتمثل فيما يلي : المصلحة الرئيسية للتسيير، المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، المصلحة الرئيسية للمنازعات وثلاث مصالح ثانوية وهي : (مصلحة الإستقبال والإعلام، مصلحة الإعلام الآلي والوسائل) .

وتتواجد كذلك على مستوى المركز مصلحة التحصيل أو ما يسمى القباضة .

يضم المركز عمال مقسمين على مصالحها ولأجل تسهيل العمل في المركز قد قسم إلى 3 مصالح رئيسية وقباضة ومصحنتين للقيام بعمليات محددة وهذه المصالح تتمثل في:

- أ - المصلحة الرئيسية للتسيير: وتنقسم إلى أربع مصالح :
- 1 - مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية .
 - 2 - مصلحة الجباية الزراعية .
 - 3-مصلحة جباية المداخيل والممتلكات .
 - 4-مصلحة الجباية العقارية .
- أ. المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتنقسم إلى ثلاث مصالح وهي :
- 1- مصلحة البطاقات والمقارنات .
 - 2- مصلحة البحث والتدخلات .
 - 3- مصلحة المراقبة .
- ب. المصلحة الرئيسية للمنازعات: وتنقسم إلى ثلاث مصالح :
- 1-مصلحة الاحتجاجات .
 - 2-مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية .
 - 3-مصلحة التبليغ والأمر بالصرف .
- ج. القباضة:
- 1-مصلحة الصندوق .
 - 2-مصلحة المحاسبة .
 - 3-مصلحة المتابعات .
- د. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل.
- هـ. مصلحة الاستقبال والإعلام.
- و. المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتنقسم إلى ثلاث مصالح وهي:
- وبالتالي فإن الهيكل الإداري للمركز الجوّاري للضرائب بسيدي علي عبارة عن سلسلة متكاملة .

الضرائب و الرسوم المسيرة من طرف المركز الجوّاري للضرائب

يقوم المركز الجوّاري للضرائب بسيدي علي بتسيير و مراقبة و كذا تحصيل الضرائب و الرسوم ومن بين الضرائب و الرسوم التي يعالجها مايلي :

- الضريبة الجزافية الوحيدة IFU
- الضريبة على الدخل الاجمالي IRG
- الضريبة على الدخل الإجمالي (مكان الإقامة) IRG DOMICILE
- الضريبة على الدخل الإجمالي – المداخيل الفلاحية . IRG AGRICOLE
- الضريبة على الدخل الإجمالي – المداخيل العقارية . IRG FANCIER
- الضريبة على الدخل الإجمالي – الأجور . IRG SALAIRE

- الرسم العقاري .

- رسم التطهير .

الضرائب و الرسوم التي يخضع لها الأشخاص التابعين للمركز الجوّاري للضرائب

يخضع للضرائب و الرسوم الأشخاص التابعين للمركز الجوّاري للضرائب والتي تتمثل في :

أ- الضريبة الجزافية الوحيدة : الأشخاص الذين يمارسون نشاط بيع السلع و الأشياء و الأنشطة

الأخرى المتعلقة بتأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية و التجارية والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000) .

ب- **الضريبة على الدخل الإجمالي** : وتشمل الضريبة على الدخل الإجمالي محل الإقامة ،ضريبة الدخل الإجمالي على التأجير، الإيرادات الفلاحية (تشمل كل النشاطات التابعة للقطاع الفلاحي)،
الرسم العقاري : الأشخاص الذين يملكون العقارات المبنية والغير معفية من الرسم .

المبحث الثاني : آليات تحصيل الضريبة

المطلب الأول : تكوين الملف

يقوم الأشخاص مهما كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين بتكوين ملف جبائي يودع لدى مفتشية الضرائب التابعة للمنطقة التي سوف يزاولون بها نشاطهم و يتضمن الملف ما يلي :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- شهادة الميلاد الأصلية ؛

- شهادة الإقامة ؛

- نسخة من عقد الكراء أو الملكية ؛

- طلب خطي للوضعية الجبائية ؛

- تقرير المحضر القضائي ؛

- وصل 4000 دج في حالة سجل تجاري و 1000 دج في حالة بطاقة حرفية .

بالنسبة للأشخاص المعنويين (المؤسسات) :

- شهادة الميلاد الأصلية للمسير و شركاؤه ؛

- هيكل المؤسسة ؛

- عقد الكراء أو الملكية ؛

- شهادة الإقامة للمسير و شركاؤه ؛

- طلب خطي للوضعية الجبائية ؛

- تقرير المحضر القضائي ؛

يتم تكوين هذا الملف وإيداعه على مستوى مصلحة الإستقبال والتوجيه للمركز الجوّاري للضرائب ، نفس النسخة يتم إيداعها على مستوى الغرفة التجارية أو التي ينتمي إليها الشخص المعني أو محل ممارسة النشاط . عند تسجيله في الغرفة التجارية وإستخراج السجل التجاري يصبح هذا الشخص المعني هو : المكلف بالضريبة .

- يقوم المكلف بالضريبة بملء أول تصريح الذي يسمى : التصريح بالوجود الذي يحمل المعلومات التالية : الإسم واللقب ، تاريخ الميلاد ، العنوان ، تاريخ بداية النشاط ، طبيعة النشاط ، نوع المؤسسة (فردية ،متعددة)

- إذا بدأ المكلف نشاط تجاري دون التصريح بالوجود لمدة شهر فتمتلك مصالح مفتشيات الضرائب الحرية المطلقة في تحديد مبلغ الغرامة المالية حتى تحديد سنوات النشاط .

المطلب الثاني : إخضاع المكلف لنظام جبائي معين

هناك نوعين من الأنظمة الجبائية في الجزائر ، هما النظام الحقيقي و النظام الجزافي ، يتم إختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها ، إذا كان المكلف عبارة عن شخص معنوي أو مستورد أو بائع جملة فإنه يخضع تلقائيا للنظام الحقيقي ، أما بالنسبة للنشاطات الأخرى فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق الذي يكون وفقا لطبيعة النشاط كالتالي :

1 - النشاط التجاري :

إذا تعدى رقم الأعمال المحقق : 8.000.000 دج

فإن المكلف سوف يخضع للنظام الحقيقي و في حالة عدم تحقيق ذلك الرقم سوف يخضع للنظام الجزافي .

2- النشاط الصناعي :

إذا تعدى رقم الأعمال المحقق : 8.000.000 دج

سوف يفرض عليه النظام الحقيقي ، أما إذا كان أدنى من ذلك سيخضع مباشرة للنظام الجزافي .

و لكل نظام خصائصه التي تختلف عن الآخر ، و كي يتم تسجيل المكلف في النظام الجزافي تقوم مفتشية الضرائب ببعض الخطوات و تكون على النحو التالي :

تقوم المفتشية بإرسال وثيقة سنوية للمكلف تسمى G12 حيث يقوم المكلف بملئها و إعادتها قبل 02/01 من السنة التي تلي تحقيق رقم الأعمال ، بعدها تقوم المفتشية بإرسال وثيقة أخرى تسمى G08 أين تقوم بإقتراح رقم الأعمال له بمراعاة طبيعة النشاط الممارس ، الموقع ... الخ

و في حالة رفض المكلف لرقم الأعمال المقترح يقوم بتبرير الرفض في نفس الوثيقة و بها يمكن للمفتشية أن تقوم بتخفيض رقم الأعمال الخاضع إذا ما إقتنعت بالتبريرات المقدمة من طرف المكلف في الأخير تقوم المفتشية بإرسال وثيقة جبائية أخرى تسمى C09 نهائية تبين خضوع المكلف للنظام الجزافي و تقوم بنسخها في أربعة نسخ .

-النسخة الأولى يتم إدراجها في الملف ؛

-النسخة الثانية إلى قباضة الضرائب ؛

-النسخة الثالثة ترسل إلى المكلف ؛

-النسخة الرابعة ترسل إلى المديرية العامة للضرائب .

و يبقى المكلف تحت هذا النظام مدة سنتين قابلة للتجديد إما بنسبة مرتفعة أو منخفضة .

المطلب الثالث : تحضير الإشعار بالدفع و تحصيل الضرائب

تقوم المفتشية بتحضير و إرسال الإشعار بالدفع المكلف ثم يقوم بالتوجه إلى قباضة بعد حصوله على هذا و يكون سنويا و يخص الضريبة على الدخل IRG و الضريبة على أرباح الشركات IBS .

- الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي :

تقوم المفتشية بإرسال هذا الإشعار سنويا في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي يتم فيها تحقيق الدخل من طرف المكلف الذي يقوم بملاً هذه الوثيقة التي تسمى G01 و إعادتها قبل 04/01 من السنة التي تتم فيها تحقيق الدخل .

إذا تأخر المكلف عن التسديد في الأجل القانوني تفرض عليه غرامة قدرها 10 % إذا كان التأخر بشهر يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى حد أقصى 25 % بعد الشهر الأول ومهما طالت مدة التأخر .

و بعد إيداعها من طرف المكلف تقوم المفتشية بنقل المعلومات إلى وثيقة أخرى تسمى Prématrice مدون عليها الإسم و اللقب و الرقم الجبائي ، مبلغ الدخل ، الغرامة ، العنوان ، تبعث المفتشية وثيقة G01 إلى المركز الميكاتوغرافي الذي يقوم بنقل المعلومات الموجودة عليه و حساب الضريبة على الدخل ، ثم يقوم بنقلها على وثيقة أخيرة تسمى الإشعار بالدفع .

بعد التطرق للمراحل التي سبقت عملية التحصيل و كون الملف قابل للتسديد فهذه العملية تحتوي على آليات تحدد سير عملية التحصيل بالتفصيل .

يعرف التحصيل بأنه جميع الموارد الجبائية سواء كانت نقدية ، صكوك بريدية أو شيكات بنكية .

عند وصول الإشعار بالدفع نتيجة المكلف إلى قباضة الضرائب و تقوم بتقديم هذا الإشعار إلى أمين الصندوق الموجود في مصلحة الدفع أين يكون دفع مبلغ الضريبة بمختلف طرق الدفع التي يمكن للمكلف الدفع بها .

الدفع نقدا :

مقابل عملية دفع مبلغ الضريبة يقوم أمين الصندوق بتحرير وثيقة تسمى وصل الاستلام Quittance و تكون مختومة بطابع القباضة والتي تثبت الدفع المادي للمكلف وتتضمن هذه الوثيقة البيانات التالية :

- الرقم الجبائي ؛

- مبلغ غرامة التأخر ؛

- نوع الضريبة المدفوعة ؛

مصدر هذا الوصل هو كتاب يتعامل به أمين الصندوق يسمى (H1) .

الدفع عن طريق الشيك أو صك بريدي :

عندما تكون طريقة الدفع بشيك بنكي بمبلغ الضريبة يقوم أمين الصندوق بتحرير وصل الإستلام ، يثبت إستلام أمين الصندوق لشيك بمبلغ الضريبة ، هذا الوصل يكون مختوم بطابع القباضة ، و يأخذ الوصل من كتاب يتعامل به أمين الصندوق مع المكلفين في حالة تسديدهم عن

طريق شيك أو وصل بريدي يسمى (H2) ثم يقوم بإرسال الشيكات إلى خزينة الولاية مرفقة بوثيقة تسمى (H10) التي تقوم بتحويلها إلى البنك المركزي .

التنبيه :

و هي أول الوثائق التي تقوم بتحرير مصلحة المتابعة و التي ترسلها إلى المكلف و تحتوي على نوع من ردع و تخويف للمكلف من أجل قيامه بتسديد ما عليه من رسوم و ضرائب الغير مدفوعة ، إن وجد صدى لهذا التنبيه تكون التسوية ، أما إذا كان العكس فنستعمل وثيقة ثانية .

الإنذار :

و هي ثاني وثيقة ترسلها مصلحة المتابعة في حالة عدم التسديد ، إذ تحدد للمكلف مهلة 08 أيام للإستجابة قبل إرسال وثيقة أكثر أهمية و أخيرة أين يتعرض فيها المكلف إلى إجراءات ردية على أعلى مستوى هو الحجز .

الإشعار بالحجز :

و هو آخر إجراء تقوم به مصلحة المتابعة ، أين تقوم بتكليف محضر قضائي بغلق و حجز ممتلكات المكلف ويكون مؤقت و لمدة 06 أشهر وفي حالة عدم الاستجابة في حدود الستة أشهر يكون الحجز نهائيا ، و تقوم مصلحة الضرائب بإعلان عن طريق الملصقات ببيع ممتلكات المكلف في المزاد العلني و من هنا يظهر لنا مدى أهمية الإنذار و الإشعار بالحجز لأنه بمثابة فرض للمكلف لتفاديه الحجز و من جهة أخرى، محاولة المصالح الضريبية تفادي الحجز هذه الإجراءات كي لا يعقد الأمر لها أكثر، في كثير من حالات الحجز ، و بما أن الهدف هو تحصيل الأموال لفائدة الخزينة العمومية ، وضعت آليات تتيح فرص عالية لتحصيل تلك المبالغ في ظل الأجل القانونية ، وما يمكن أن يعلمه المكلف الذي يجهل أبسط التفاصيل عن العلاقة بين المساهمين و مصالح الضرائب هو :

" إذا لم يستدعي المكلف أو يتبع لمدة 04 سنوات من قبل الضرائب فإنه معفى عن تسديد الضرائب المفروضة عليه "

و في الأخير نجد أن لكل نوع من الضريبة أهمية تميز عن الأخرى .

تمثل الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور القسط الأكبر من حاصل الضرائب المباشرة ومن هنا نستنتج أن الدولة تركز في تحصيلها للضرائب على اليد العاملة ، و هناك علاقة طردية بين دخل العامل و الضريبة ، أي كلما ارتفع عدد العمال و نسب أجورهم إرتفعت نسب الضرائب ، و الدولة حريصة على إبقاء النسبة مرتفعة بإنشاء مؤسسات وتوفير مناصب شغل بتشجيعها للمستثمرين الذين أنشئوا مؤسسات و كل هذه الإجراءات تؤدي لرفع مستوى اليد العاملة وبالتالي ترتفع مبالغ الضريبة المحصلة على الأجور .

تمثل الضريبة على أرباح الشركات المرتبة الثانية من خلال نسبها ، بالنسبة لمجموع الضرائب المباشرة ، وهي منبع ثان لخزينة الدولة ، و مرتبطة بعدد المؤسسات الموجودة في الدولة سواء كانت شركات متعددة الجنسيات أو شركات وطنية ، بالإضافة إلى حجم الأرباح الذي تحفقه هذه الشركات هذا فيما يخص الضريبة أما الرسوم فأهمها تكون كالتالي :

الرسم على النشاط المهني يحتل الحصة الأكبر من مجموع الجباية المحلية و يكون المورد الرئيسي من مداخيل الجباية المحلية لصالح الجماعات المحلية .

الدفع الجزافي يحتل المرتبة الثانية من حيث الأهمية يعتبر مورد ثاني لخزينة الجماعات المحلية .

أما الرسم العقاري و رسم التطهير ، يحتلان المرتبة الأخيرة من حيث النسب و المورد الأقل أهمية للجماعات المحلية ، الرسم على القيمة المضافة تعود فائدته لميزانية الدولة وذلك بنسبة 25% أما الباقي فيكون لفائدة البلديات و الجماعات .

المبحث الثالث : دراسة تطبيقية :

الحالة 1 : على مستوى القباضة

ملف مكلف بالضريبة (ل - ه) بالمركز الجوّاري للضرائب بسيدي علي .
المكلف يمارس نشاط البيع بالتجزئة للمواد الغذائية .
من خلال دراسة الملف الجبائي لسنة 2023 تبين مايلي :

المكلف قد قام بالتصريحات الجبائية التالية :

سنة 2023 : بتاريخ 2023/06/30 قام هذا المكلف بتقديم تصريح تقديري بوثيقة G12 التي تحمل كل المعلومات المتعلقة بالنشاط وكذا رقم الأعمال الذي يقدر ب: 300000 دج
إذن المبلغ الواجب تسديده لهذه السنة حسب ماهو مصرح به يقدر ب : 5%
فتكون العملية كالتالي :

$$15000 = 100/5 * 300000 \text{ دج}$$

قام بتاريخ : 30 جوان 2023 بتسديد جزئي قدره 50% على مستوى القباضة
 $15000 = 100/50 * 7500 \text{ دج}$

في 15 سبتمبر 2023 قام بتسديد نسبة 25% من المبلغ الكلي بوثيقة ج 50 مكرر
أي : $3750 = 100/25 * 15000 \text{ دج}$

في 15 ديسمبر 2023 قام كذلك بتسديد ماتبقى من المبلغ والمقدر بـ 25% بوثيقة ج 50 مكرر
في بداية 2024 قام هذا المكلف بتقديم تصريح نهائي بوثيقة BIS G12 على مستوى القباضة برقم أعمال مطابق لما صرح به سابقا أي في سنة 2023 .
وقد تم تسجيل الوثائق محاسبيا وإرسالها إلى مصلحة التسيير من أجل حفظها في ملف المكلف بالضريبة .

أ- على مستوى المصلحة الرئيسية للتسيير ومن المهام المخولة لهذه المصلحة مايلي:

على مستوى مصلحة التسيير : تتم تنظيم الملفات (ملفات المكلفين بالضريبة) حسب البلديات التابعين لها وكذلك حسب النشاط الممارس مرقمين ترقيما متسلا ومنظما وتسجيلهم حسب رقم المادة الخاضعة للضريبة كما يتم كذلك على مستوى هذه المصلحة معالجة الملفات والقيام بتدقيقها حسب المواد والقوانين الجبائية والتعليمات الصادرة عن المديرية العامة للضرائب ، بما فيها مراقبة التصريحات الجبائية المختلفة وفحصها و مراجعتها من أجل تصحيح الأخطاء إن وجدت .

مراقبة رقم الأعمال المكلفين وتقييمه إن كان هناك نقص في التصريح برقم الأعمال وذلك حسب النشاط الممارس.

الدراسة التطبيقية السابقة

أثناء التدقيق في الملف الجبائي الخاص ب (ل - ه) تبين أن هناك نقص في التصريح بالنسبة لرقم الأعمال المصرح به وعليه قام العون المكلف بتحرير وثيقة إعادة التقييم لرقم الأعمال حسب المعطيات المتواجدة في الملف (وثيقة الإشعار بالتسوية المقترح رقم 4) أو ما يسمى C4 ووفقا للمادة رقم 19 من قانون الإجراءات الجبائية (ق.إ.ج) والمادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (ق.ض.م.ر.م) وعليه تصبح الوضعية الجبائية كالاتي :

سنة 2023 : رقم الأعمال CA = 600.000 دج بدلا من 300.000

إذن الفرق في رقم الأعمال : 600.000 - 300.000 = 300.000

مبلغ الضريبة دون غرامة التأخير = 300.000 * 5 % = 15000 دج
المكلف تطبق عليه غرامة التأخير كالاتي :

بمأن مبلغ الضريبة للمكلف أقل من 50.000 دج فإن نسبة غرامة التأخير تقدر ب 10 %
وعليه مبلغ الضريبة هو كالاتي :

15.000 + (15.000 * 10 %)

= 15000 + 1500 = 16500 دج وهو المبلغ الواجب تسديده على مستوى الصندوق و الذي هو على عاتق المكلف بالضريبة .

الحالة الثانية :

في حالة عدم قيام المكلف بالضريبة بالتصريحات اللازمة .

تطبق المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية CPF

مثال :

أثناء دراسة الملف الجبائي للمكلف بالضريبة (ع - ل) تبين مايلي :

المكلف بالضريبة لم يتم بالتصريحات اللازمة لسنة 2023

وعليه فإن هذا المكلف يفقد كل الحقوق والإمتيازات الجبائية

وحسب المادة السابقة الذكر تكون الوضعية الجبائية كالتالي :

رقم الأعمال المقترح - رقم الأعمال المصرح والذي يساوي 0

إذن رقم الأعمال هو 600.000 دج بدلا من لاشيئ .

مبلغ الضريبة دون غرامة التأخير = 600.000 * 5 % = 30000 دج

تطبق على هذا المكلف غرامة التأخير قدرها 10 %

مبلغ الضريبة = 30.000 + (30.000 * 10 %) = 33.000 دج وهو المبلغ الواجب تسديده على

مستوى الصندوق و الذي هو على عاتق المكلف بالضريبة .

ب- نموذج التصريحات المستعملة حسب الحالة التطبيقية الأولى :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

CPI/Inspection des Impôts de : مركز الضرائب الجوّاري / مقتضية الضرائب ل:

Recette des Impôts de قباضة الضرائب ل:

Commune de بلدية :

- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة -
التصريح التقديري برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة :

- REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) -
DECLARATION PREVISIONNELLE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE

تكتتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20.....
A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

- Nom, Prénoms/ Raison sociale : ل - ه - الاسم و اللقب/ اسم المؤسسة:

- Activité (s) exercée (s) : مواد غذائية - النشاط أو النشاطات الممارسة :

- Date du début d'activité : - تاريخ بداية النشاط :

- Activité exonérée : - نشاط معفي :

ANAE (Ex-ANSEJ) CNAC ANGEM Exonération des activités artisanales Autres exonérations
و.و.د.ت.م ص.و.ت.ب و.و.ت.ق.م إعفاء الأنشطة الحرفية إعفاءات أخرى

- Adresse du lieu d'exercice de l'activité : - عنوان ممارسة النشاط :

- Adresse du domicile du contribuable : - عنوان إقامة المكلف بالضريبة:

- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) : - رقم التعريف الجبائي :

- Numéro d'article d'imposition : - رقم المادة :

II - CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES PREVISIONNELS EN (DA) - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرية ب (دج)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرية Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnelles			الضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفي Exonéré	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%	300.000			15.000
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%				
المجموع Total					

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة حسب هامش الربح (1)
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

III - MARGE BENEFICIAIRE EN DA - هامش الربح ب (دج)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال التقديري Chiffre d'affaires prévisionnel			مبلغ هامش الربح التقديري الخاضع للضريبة Montant de la marge bénéficiaire prévisionnelle imposable	الضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفي Exonéré		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%					

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة:
Cachet et signature du contribuable :

ب في
A , le

(1) إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة.

الفصل الثالث | دراسة حالة المركز الجوّاري للضرائب لبلدية - سيدي علي - مستغانم

PAIEMENT DE L'IFU تسديد الضريبة الجزائرية الوحيدة	
Identification du contribuable معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة	
- Nom, Prénoms / Raison Sociale :	ل - ه
- NIF :	الإسم و اللقب / اسم المؤسسة :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم التعريف الجبائي :
	رقم المادة :
MODALITES DE PAIEMENT DE L'IFU طرق تسديد الضريبة الجزائرية الوحيدة	
Paiement intégral de l'IFU التسديد الكلي للضريبة الجزائرية الوحيدة	
التسديد الكلي للضريبة الجزائرية الوحيدة التسديد الكلي للحقوق المستحقة عند ايداع التصريح التقديري في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paiement total des droits dus lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant total de l'IFU acquitté : En chiffres : DA En lettres : DA Quittance N° du..... Cachet et signature du Caissier :	المبلغ الإجمالي للضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة : بالأرقام : دج بالحروف : دج وصل الدفع رقم : في ختم و إمضاء أمين الصندوق :
Paiement fractionné de l'IFU التسديد بالتقسيم للضريبة الجزائرية الوحيدة	
التسديد القسط الأول المقرب ب 50% من الحقوق عند ايداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paiement de la 1 ^{ère} tranche de 50% des droits au dépôt de la déclaration au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté : En chiffres : DA En lettres : DA Quittance N° du..... Cachet et signature du Caissier :	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة : بالأرقام : دج بالحروف : دج وصل الدفع رقم : في ختم و إمضاء أمين الصندوق :
التسديد القسط الثاني المقرب ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 سبتمبر لسنة 20..... Paiement de la 2 ^{ème} tranche de 25% des droits du 1 ^{er} au 15 Septembre de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté : En chiffres : DA En lettres : DA Quittance N° du..... Cachet et signature du Caissier :	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة : بالأرقام : دج بالحروف : دج وصل الدفع رقم : في ختم و إمضاء أمين الصندوق :
التسديد القسط الثالث المقرب ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 ديسمبر لسنة 20..... Paiement de la 3 ^{ème} tranche de 25% des droits du 1 ^{er} au 15 Décembre de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté : En chiffres : DA En lettres : DA Quittance N° du..... Cachet et signature du Caissier :	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة : بالأرقام : دج بالحروف : دج وصل الدفع رقم : في ختم و إمضاء أمين الصندوق :
التسديد الكلي للحد الأدنى (10.000 دج) في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paiement intégral du minimum d'imposition (10.000 DA) au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant du minimum d'imposition/IFU acquitté : 10.000 DA Quittance N° du..... Cachet et signature du Caissier :	مبلغ الحد الأدنى للضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة: 10.000 دج وصل الدفع رقم : في ختم و إمضاء أمين الصندوق :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G N°12 Bis		
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE		المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية		
CPI/Inspection des Impôts de :	مركز الضرائب الجوارى / مقتضية الضرائب ل:		
Recette des Impôts de	قياسة الضرائب ل:		
Commune de	بلدية :		
<p>- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة - التصريح النهائي برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة:</p> <p>- Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) - DECLARATION DEFINITIVE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE :</p> <p>الفترة من: إلى:</p> <p>Période du au</p>				
<p>تكتب لدى قبضة الضرائب في أجل أقصاه 20 جانفي للسنة س+1 A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 20 janvier de l'année N+1</p>				
I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE		I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة		
- Nom, Prénoms/ Raison sociale : ل - ه	- الاسم و اللقب/ اسم المؤسسة:		
- Activité (s) exercée (s) :	مواد غذائية	- النشاط أو النشاطات الممارسة:		
- Date du début d'activité :	- تاريخ بداية النشاط :		
- Activité exonérée :	- نشاط معفى:		
ANADE (Ex-ANSE) <input type="checkbox"/>	CNAC <input type="checkbox"/>	ANGEM <input type="checkbox"/>	Exonération des activités artisanales <input type="checkbox"/>	Autres exonérations <input type="checkbox"/>
و.و.د.ت.م	ص.و.ت.ب	و.و.ت.ق.م	إعفاء الأنشطة الحرفية	إعفاءات أخرى
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	- عنوان ممارسة النشاط:		
- Adresse du domicile du contribuable :	- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:		
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :	- رقم التعريف الجبائي :		
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة:		
- Numéro de téléphone :	- رقم الهاتف :		
II- VOLET RESERVE AUX SALAIRES		II- إطار مخصص للأجور		
- Nombre de salariés :	- عدد المستخدمين :		
- Montant global brut des salaires versés * :	- المبلغ الكلي الخام للأجور المدفوعة * :		
- Montant des charges sociales versées * :	- مبلغ الأعباء الإجتماعية المدفوعة * :		
- Montant annuel de l'IRG acquitté * :	- المبلغ السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي المسدد * :		
(*) Ces informations concernent l'année N		(*) هذه المعلومات تتعلق بالسنة ن		
<p>Si vous êtes un nouveau contribuable, cocher la case suivante <input type="checkbox"/></p> <p>إذا كنت مكلف بالضريبة جديد، ضع علامة في الخانة الموالية</p>				

الفصل الثالث | دراسة حالة المركز الجوّاري للضرائب لبلدية - سيدي علي - مستغانم

III - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية النهائيين بـ (دج)									
طبيعة النشاط Nature de l'activité	المعدل Taux	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية المحققين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles réalisés			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnels			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التكميلين CA /Recettes professionnelles complémentaires (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزائرية الوحدة التكميلية IFU Complémentaire
		خاضع Imposable (1)	معفى Exonéré	الإجمالي Global	خاضع Imposable (2)	معفى Exonéré	الإجمالي Global		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises	5%	300.000		300.000	300.000		300.00	0.00	0.00
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%								
المجموع Total									

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة حسب هامش الربح (1)
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

IV- MARGE BENEFICIAIRE EN DA							VI - هامش الربح بـ (دج)	
طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال المحقق Chiffre d'affaires réalisé			مبلغ هامش الربح المحقق Montant de la marge bénéficiaire réalisé (1)	مبلغ هامش الربح التقديري Montant de la marge bénéficiaire prévisionnel (2)	المبلغ التكميلي Montant complémentaire (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزائرية الوحدة التكميلية IFU Complémentaire
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré				
شاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises								

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

A, le في
Cachet et signature du contribuable : ختم و إمضاء المكلف بالضريبة :

التسديد الكلي لمبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة
PAIEMENT INTEGRAL DE L'IFU

A, le في
Montant de l'IFU acquitté : مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة:
En chiffres : DA بالأرقام : دج
En lettres : DA بالحروف : دج
Quittance N° du وصل الدفع رقم : في
Cachet et signature du Caissier : ختم و إمضاء أمين الصندوق :

(1) إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة.
(1) Cadre réservé aux contribuables commercialisant, exclusivement, des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.

ب- على مستوى المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث:

يتم على مستوى هذه المصلحة المراقبة على الوثائق أو ما يسمى بـ: CSP .
يتم ذلك بناء على المعلومات والوثائق التالية :

1-محضر المعاينة PIVEE DE CONSTAT

2-كشف المعلومات BULTIN DE RECOUPEMENT .

يرتكز التدقيق في الملف الجبائي على سنة التقادم وسنتطرق إلى مثال توضيحي الذي يبين مايلي :
أثناء التدقيق في الملف الجبائي الخاص ب (ع - ل)
لأربع سنوات الأخيرة وكانت المعطيات كالتالي :

سنة 2020 : لم يتم المكلف بالتصريح الجبائي

سنة 2021 : صرح المكلف برقم الأعمال المقدر ب: 500.000 دج

سنة 2022 : صرح المكلف برقم الأعمال المقدر ب: 600.000 دج

سنة 2023 : صرح المكلف برقم الأعمال المقدر ب : 700.000 دج

-وجود محضر معاينة لسنة 2021 وسنة 2022 معد من قبل فرقة التدخل والبحث الذي يبين رقم الأعمال الحقيقي للمكلف بالضريبة الذي يساوي : 800.000 دج
-في سنة 2024 تحصلت الإدارة الجبائية المكلفة بدراسة الملف على كشف معلومات يمثل عملية الشراء التي تمت في سبتمبر 2020 بمبلغ قدره : 800.000 دج
-في سنة 2024 كذلك تحصلت الإدارة الجبائية المكلفة بدراسة الملف على كشف معلومات يمثل عملية تحصيل التي تمت في ديسمبر 2023 بمبلغ قدره : 1000.000 دج
في هذه الحالة يتم إعادة تقييم رقم الأعمال الخاص بالمكلف بالضريبة وذلك طبقا للمادة 19 من ق.إ.ج

والمواد 282 مكرر و 193 من ق.ض.م.ر.م .

فتكون الوضعية الجبائية كالتالي:

سنة 2020: ر.أ = 800.000 بدلا من لا شيء

سنة 2021: ر.أ = 800.000 دج بدلا من 500.000 دج

سنة 2022: ر.أ = 800.000 دج بدلا من 600.000 دج

سنة 2023: ر.أ = 1000.000 دج بدلا من 700.000 دج

إذن:

سنة 2020: $40.000 = (5\% * 800.000)$ بتطبيق غرامة التأخير:

$44.000 = 4000 + 40.000 = (10\% * 40.000) + 40.000$

سنة 2021: $15.000 = (5\% * 300.000) = 500.000 - 800.000$ بتطبيق غرامة التأخير

$16.500 = (10\% * 15.000) + 15.000$ دج

سنة 2022: $10.000 = (5\% * 200.000) = 600.000 - 800.000$ بتطبيق غرامة التأخير

$11.000 = (10\% * 10.000) + 10.000$ دج .

سنة 2023 : $15.000 = (5\% * 300.000) = 700.000 - 1.000.000$ بتطبيق غرامة التأخير

$16.500 = (10\% * 15.000) + 15.000$ دج

المبلغ الكلي للغرامة

$88.000 = 16500 + 11000 + 16500 + 44000$ دج وهو المبلغ الواجب تسديده على مستوى

الصندوق و الذي هو على عاتق المكلف بالضريبة .

خلاصة الفصل الثالث :

نستخلص من خلال دراستنا للفصل الثالث والمتمثل في الدراسة التطبيقية للمذكرة والتي كانت على مستوى المركز الجوّاري للضرائب بسيدي علي بمصلحة القباضة، حيث تناولنا في الفصل ثلاث مباحث أساسية الأول هو تقديم المركز من حيث النشأة والهيكل التنظيمي ومهامه ومصالحه، أما الثاني تعرفنا على آليات تحصيل الضريبة من تكوين الملف و إخضاع المكلف لنظام جبائي معين وكذا تحضير الإشعار بالدفع و تحصيل الضرائب، أما الثالث فخصص للدراسة الميدانية و منه نستطيع القول أن الإدارة الجبائية لسيدي علي تسعى دائما لبعث حوار متواصل وتوطيد العلاقة بينها وبين المكلفين، والملاحظ هو أن القباضة تتخذ إجراءات تسهيلية لتحقيق الهدف المرجو منها وهو التحصيل الجبائي، وهذا بإتخاذ آليات وإجراءات بغية تحصيل أكبر عدد ممكن من النسب الضريبية مع مراعاة حالة المكلف الذي يبقى مساهم في إلتزاماته و تقوم أيضا بإجراءات ردية في حالة التهرب عن التصريحات و دفع الضرائب .

انطلاقاً من دراستنا لدور مراكز الضرائب في تحسين التحصيل الجبائي لقد حاولنا من خلال هذا البحث المتواضع إعطاء ولو فكرة بسيطة عن أهمية الضرائب والإيرادات في تمويل خزينة الدولة و الدور الأساسي الذي تلعبه في إنعاش وتوجيه الإقتصاد حيث أنها تعتبر الوسيلة المثلى لدفع عجلة التنمية الإقتصادية وتحقيق الأهداف وأيضاً الدور الذي تلعبه مصالح الضرائب في تحصيل المستحقات من المكلفين بها ، كما عرفنا أيضاً أن التحصيل الجبائي من أهم المؤشرات لقياس فعالية النظام الضريبي لأنه يمثل بلوغ الضريبة مرحلتها النهائية و نظراً لأهميته قام المشرع الجزائري بوضع تدابير قانونية تهدف إلى تعزيز التحصيل الجبائي ، مما أوجب على الإدارة الجبائية وضع آليات وطرق محددة في فرض الضريبة وكيفية تطبيقها وتحصيلها من الممولين، حيث أنها تمنحهم فرصاً لدفع مستحقاتهم في الأجل المحددة قانونياً وفق آليات ومراحل لكل نوع من أنواع الضرائب ، وأما في حالة التأخر أو محاولة المكلفين التهرب من دفع مستحقاتهم فإن هذه الأخيرة تتخذ إجراءات ردية للحد من هذه الظواهر من خلال التحصيل الجبري لمستحقاتهم وهذا يكون حتماً بعد إنتهاء الأجل القانونية الممنوحة لها .

النتائج المتوصل إليها :

- تعتمد الدولة على الضرائب كأهم مصدر للإيرادات العامة لتحقيق أهدافها الإقتصادية والمالية ؛
- إن مصلحة الضرائب تسعى جاهدة بكل هياكلها لخدمة المكلفين وهذا لسد ومواجهة نفقات الدولة الإستثمارية وذلك باتخاذها إجراءات سهلة وبسيطة في حالة قيام المكلف بدفع مستحقاته، أو إتخاذ إجراءات صارمة كالحجز في حالة تأخر أو تهرب الممولين من القيام بالتزاماتهم.

التوصيات :

- العمل على نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين حتى تكون لهم ثقافة مجتمعة ترتكز على أهمية الضرائب و التنمية الإقتصادية و تعريفهم بالدور المهم للحصيلة الجبائية في الإنفاق على الخدمات الصحية و التعليمية وأنها تعود إليه في شكل نافع وخدمات مباشرة و غير مباشرة .
 - العمل على مساعدة وتعليم المكلفين بكيفية التعامل مع النظم الإلكترونية التي تعتمد على تكنولوجيا الإعلام والإتصال، بهدف الإستفادة من مختلف الخدمات المتاحة من خلال بوابة جبايتك كالتصريح، الدفع، طلب الوثائق...
 - تدارك الثغرات و التشريعات التي تعطي الفرص للتهرب و العش الضريبيين من خلالها أو تشكل عبء و ثقل على المكلف الضريبي، مما يضطره إلى التحايل على التشريع الضريبي بذاته .
 - تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة لتقليل الفجوة الموجودة بين الطرفين .
- و في نهاية هذا البحث نسأل الله السميع العليم، أن نكون قد وفقنا في إختيار الموضوع و معالجته

المصادر و المراجع :

1 - الكتب :

- 1-1 - عزمي يوسف خطاب ، الضرائب و محاسبتها ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2010.
- 1-2 - أعاد حمود القيسي ،المالية العامة و التشريع الضريبي ،دار العلم و الثقافة للنشر و التوزيع ، 2015.
- 1-3 - حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1999 .
- 1-4 - شامية أحمد زهير ،خالد الخطيب : المالية العامة، دار زهران للنشر و التوزيع، 1997.
- 1-5 - علي خليل ،سليمان اللوزي ،المالية العامة ،دار زهران للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ، 2013 .
- 1-6 - سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .
- 1-7 - محمد سعد فرهود ، مبادئ المالية العامة ، منشورات جامعة حلب ، 1996 .
- 1-8 - عبد الكريم صادق بركات ،الإقتصاد المالي ، منشورات جامعة دمشق .
- 1-9 - محمد عباس محرزي ، إقتصاديات الجباية و الضرائب ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2003
- 1-10 - رضا خلاصي ،شذرات النظرية الجبائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2014 .
- 1-11 - المرسي سيد الحجازي ،مبادئ الإقتصاد العام الضرائب و الموازنة العامة ، الكتاب الثاني ، الدار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت ، 2000.
- 1-12 - حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة الرسم على القيمة المضافة : دراسة نظرية و تطبيقية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 .
- 1-13 - عادل أحمد حشيش ،مصطفى رشدي شيحة "مقدمة في الإقتصاد العام" ،دار الجامعية الجديدة ،مصر، 1994 .
- 1-14 - محمد عباس محرزي ،إقتصاديات المالية العامة : النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانية العامة للدولة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، دون سنة .
- 1-15 - حامد عبد المجيد دراز ،سعيد عبد العزيز عثمان ،المالية العامة ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ،القسم الثاني ، الإسكندرية ، 2003 .
- 1-16 - عبد المطلب عبد الحميد ، إقتصاديات المالية العامة ،الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005،

17-1 - عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر و التوزيع، 2011.

2 - المذكرات :

2-1 - حميد بوزيدة: "النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الإقتصادي في الفترة 1992-2004" أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005/2006.

2-2 - مؤيد ساطي جودت حمد الله ، دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الأهداف الإقتصادية في فلسطين ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص منازعات ضريبية ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين، 2005.

2-3 - تابتي خديجة ، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية والتسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، 2011/2012 .

2-4 - فريدة زناتي ، العلاقة القانونية بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس، الجزائر، 2011/2012 .

2-5 - ميسودي بسمة ، حسناوي سميرة، دور الضرائب في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص تمويل التنمية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2016/2017.

2-6 - بلال حميد ، السياسة الضريبية في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2014/2015 .

2-7 - خبابة نور الإسلام ، كريو نور الإسلام ، طرق التحصيل الجبائي في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، تخصص محاسبة و جباية معمقة ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2020/2021 .

2-8 - إغيت مسيكة ، حميدوش ثنينة ، إشكالية التحصيل الضريبي : بين إمتيازات إدارة الضرائب و ضمانات المكلف بالضريبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014/2015 .

2-9 - جاب الله حسين ، بن هناية محمد ، أثر الضرائب المباشرة في عملية التحصيل الضريبي -دراسة حالة مديرية الضرائب برج بوعريريج -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص، محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج- ، الجزائر ، 2021/2022 .

2-10 - رباب ورقلة ، عبد الكريم عليوي ، مهام مركز الضرائب ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العموم القانونية ، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 45 قالمة 2016/2017 .

2- 11 - دبايلية فارس ، محرز عادل ، رقمنة الإدارة الجبائية ودورها في التحصيل الجبائي -دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب تبسة – مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص مالية المؤسسة ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2023/2022 .

2- 12 - باشا إسرائ ، دور إستخدام تكنولوجيا المعلومات في تحسين الأداء الجبائي ، مذكورة لنيل شهادة الماستر ، تخصص محاسبة و تدقيق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر . 2023/ 2022 .

3 - المقالات و المجلات :

3- 1 - عبد المؤمن بن صغير، إشكالية تحصيل الجباية المحلية و متطلبات إصلاحها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر . 2020 .

3 - 2 - عفاف بولحية ، إبراهيم بوجاجة، لامية لحيلح ، أثر الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي ، مجلة إقتصاديات الاعمال و التجارة ، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2022 .

3 - 3 - محمد الصالح مباركي ، التحصيل الضريبي واقع و آفاق ، مجلة الإحياء ، العدد 29 ، جامعة الجزائر ، 2021 .

3 - 4 - خروبي هني ، جيلالي عياد غلام الله ، إشكالية التحصيل الضريبي في الجزائر ، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، المجلد، 31 ، العدد 2، 2022 .

3 - 5 - نجاه نوي ، دور مركز الضرائب في تحسين الخدمة المقدمة للمكلفين – مركز الضرائب البويرة نموذجاً - ، 2021 .

3 - 6 - فاتح الكفيف ، أساليب ربط الضريبة و ضمانات تحصيلها ، جامعة البليدة ، دون سنة .

4 - مواقع الأنترنت :

4 - 1 - الأساس القانوني للضريبة ، UNIVERSITYLIFESTYLE.NET ، <https://drive.google.com/file/d/1oeI9BosS3STxxTqJbDqUEYok6FqvzicX/view> ، تاريخ الإطلاع 2023/12/01 .

4 - 2 - خالد علي ، عمر غنام ، دليل العدالة الضريبية لمنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية ، <https://www.annd.org/ar> ، تاريخ الإطلاع 2024/ 01/ 20 .

4 - 3 - علي عبد العزيز، نظرية الإستهلاك ،قاعدة ذهبية <https://islamonline.net/archive> ، تاريخ الإطلاع /01/22/ 2024 .

4 - 4 - الآثار الإقتصادية للضرائب ، جامعة المستقبل، ص 03 ، https://uomus.edu.iq/img/lectures21/MUCLecture_2024_4148447.pdf ، تاريخ الإطلاع 2024/01/22 .

4 - 5 - المديرية العامة للضرائب، دليل الخاضع للضريبة التابع لمراكز الضرائب ، 2020 ، <https://www.mfdgi.gov.dz/about-us-ar/dgi/#2> ، تاريخ الإطلاع 2024/04/03 .

5- القوانين :

5-1 - المادة 26 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة لسنة 2002 .

5-2 - المواد 28 إلى 39 من القرار المؤرخ في 12/07/1998 والذي يحدد الإختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية و المديريات الولائية، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 1998/10/25.

المراجع باللغة الفرنسية :

Cf. Négrin Olivie , « Une légende fiscale : la définition de l'impôt de Gaston Jèze », Revue de droit public,n °1 , 2008 .

Pierre Beltrame: la fascalité en France, Hachette livre,6 éme ,paris,1998 .

ملخص :

يعد التحصيل الجبائي أهم وأصعب مرحلة كونه يجسد الأرقام إلى نقود وسيولة مالية ويؤدي غيابه أو التقصير فيه إلى الإضرار بخزينة الدولة وخولت هذه المهمة لإدارة الضرائب التي بدورها تقوم بعملية التحصيل ، ويهدف هذا البحث إلى إبراز دور مراكز الضرائب في تحسين التحصيل الجبائي بحيث قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة فصول ففي الفصل الأول تم التطرق إلى الضرائب و في الفصل الثاني إلى التحصيل الجبائي وفي الفصل الثالث دراسة تطبيقية حول آليات التحصيل الجبائي .

وأخيرا قد خلصنا إلى أن مراكز الضرائب تسعى جاهزة بكل هياكلها لخدمة المكلفين والتحصيل الجيد لتمويل خزينة الدولة وذلك باتخاذها لإجراءات سهلة وبسيطة في حالة قيام المكلفين بالدفع مستحقاتهم وأيضا بإجراءات رديعية في حالة تهربهم عن القيام بالتزاماتهم .

الكلمات المفتاحية :

الضرائب ، التحصيل الجبائي ، مراكز الضرائب ، التحصيل الودي ، التحصيل الجبري .

Abstract

Fiscal collection is the most important and difficult stage in which it reflects the figures into money and financial liquidity, and its absence or failure damages the treasury of the state and empowers this task to administer taxes, which in turn carries out the collection process The aim of this research is to highlight Durmaracs' taxation in improving fiscal collection so that this research is divided into three chapters. In chapter I, taxation is addressed. In chapter II, fiscal collection is covered. In chapter III, it is a practical study on fiscal collection mechanisms.

Finally, we have concluded that tax centres are endeavouring in all their structures to serve the taxpayers and to collect quality funding for the State treasury by using easy and simple procedures in the event that those responsible for paying their dues, as well as deterrent measures in the event that they evade their obligations.

Keywords :

Taxes, tax collection, tax centres, friendly collection, compulsory collection .

